وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الأدب واللغات

قسم اللغة العربية وآدابها

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير

تخصص: لسانيات اللغة العربية

الموضوع :

علم أصول الفقه وأسسه اللغوية من خلال محصول الرازي

إعداد الطالب:

– سليمان الحرفيف

إشراف الأستاذ:

مبروك زيد الخير

أعضاء لجنة المناقشة:

مصطفى شريقن..... أستاذ محاضر (أ) .....رئيس اللجنة

مبروك زيد الخير.....أستاذ محاضر (أ)..... مشرفا مقررا

بشير بديار..... أستاذ محاضر (أ).....مناقشا

خير الدين سيب..... أستاذ محاضر (أ).....مناقشا

السنة الجامعية: 2014- 2015 م

1435-1436 هـ

شكـــــــــــر

نشكر الله عزو جل الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع،

و نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف "زيد الخير مبروك"

الذي لم يبخل علينا بنصائحه و إرشاداته طيلة قيامنا بهذا العمل،

كما نشكر كل أستاذ قام بمساعدتنا و لم يقصر معنا بفضله و جهده،

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا لاتمام هذا العمل سواء من قريب او بعيد.

إهداء

أهدي ثمرة عملي الى التي واستني في محنتي وناضلت من أجلي

إلى العائلة الكريمة بصغيرها وكبيرها

الى من ناضلا من أجلي و تعبا لأرتاح و مهدا لي أسباب النجاح

إلى الوالدين الكريمين

إلى من شاركني أحزاني و أفراحي أحبتي

إلى رفقاءِ الدرب

سليمان الحرفيف

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

- الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. خير البرية أجمعين، سيدنا محمد بن عبد الله وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

- سبحان من أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، وبيّن له من شعائر الشرائع كل ما جل ودق، أنزل عليه أظهر بينات وأبهر حجج، قرءانا عربيا غير ذي عوج، مصدقا لما بين يديه من الكتاب، ليتدبرو آياته ويتذكر أولوا الألباب، ناطقا بكل أمر رشيد، هادي إلى صراط العزيز الحميد.

وبعد فإن علم أصول الفقه من أعظم العلوم نفعا، وأجلّها قدرا. فقواعد تفهم النصوص الشرعية فهما صحيحا، ويعرف ما تدل عليه من الأحكام، وما يكون راجحا عند التعارض، وهو العلم الذي أزدوج فيه العقل ، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول. ولا هو مبنى على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد.

وهو المعين والسبيل إلى إستنباط الأحكام من النصوص الشرعية، وبقوا عده سد المجتهد نظره في أحكام الشريعة ويعينه على الوصول إلى الحقيقة فهو علم دقيق المسلك يقصده كل من يتجانس السطحية في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها وتكييف الوقائع والتصرفات الشرعية على النصوص. تكييفا صحيحا يعصم العقل عن الخطأ فهو بالنسبة إلى العلم الشرعي كالنحو بالنسبة إلى العلوم العربية.

و لم يزل العلماء يذكرون في كتبهم الدلالة اللغوية للمصطلح الإسلامي قبل تعريفه الشرعي، بل إن المصطلحات العرفية التي اصطلح عليها علماء الشريعة سواء في الأصول أو الفقه أو علم الكلام أو الحديث، أغلبها له تعلق بالمدلول اللغوي:

ولعل جل مباحث علم العربية ومتعلقاتها تكاد تبلغ ثلثي مسائل علم الأصول كما تعد معرفة علم العربية شرط من شروط الإستنباط عند علماء الأصول.

- عنى علماء الشريعة باللفظ العربي من حيث معانيه ودلالته عناية بالغة لكونه العمدة في علمهم ومناط الحكم الشرعي ودليله، فتتبعوه مفردا أو مركبا،خاصاوعاما، أمرا أو نهيا،مطلقا أو مقيدا،محكما أومتشابها. حقيقة

ومجازا، وذلك وصولا إلى وضع القواعد التي تعين على فهم النص الشرعي فهما صحيحا وتضبط سبل إستنباط الأحكام منه.

ويعد إهتمام الأصوليين بالمباحث الدلالية سمة يمتازون بها عن غيرهم، في مبحثهم اللغوي، بحيث أنهم توصلوا إلى نتائج ذات قيمة علمية تلتقي مع كثير ما توصل إليه البحث الدلالي عند اللغويين المعاصرين حول التعميم والتخصيص، والغموض والوضوح، والتغير الدلالي. والحقيقة والمجاز، والمشترك اللفظي والعلاقة بين اللفظ والمعنى، والقصد ودرسوا المعنى على المستويين المعجمي والتركيبي ضمن القرائن السياقية. وعنوان بحثي هذا المتمثل في علم أصول الفقه وأسسه اللغوية من خلال المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي والسبب الذي دفعني لإختياره دوافع منها :

1- بيان كيفية دراسة الدلالة التركيبية عند علماء الأصول والفقهاء وتحديد طابعها من خلال علم أصول الفقه، إذ أن هناك علوما أخرى بحثت المعنى كعلم أصول التفسير والبلاغة والمنطق ولكل علم طابعه الخاص.

2- لما كان بحث الدلالة قاسما مشتركا بين علم أصول الفقه وعلم اللغة الحديث كان لزاما علينا مدى التطابق والتمايز بين النظرتين في المجال اللغوي.

3- إستثمار آراء الأصوليين الدلالية ومحاولة الإستفادة منها في درسنا اللغوي الحديث.

4- إتصال علم أصول الفقه بالنص الشرعي، ولكون علماء الأصول كانوا أكثر اهتماما من غيرهم بالجانب اللغوي

5- إرتباط علم أصول الفقه بالعربية بجميع مستوياتها، (التركيبية، الدلالية، الأسلوبية)

والهدف من هذا الموضوع أن حقل أصول الفقه هو من أهم العطاءات المميزة للتراث ويبرز بشكل واضح مدى أهمية القراءة الشاملة للتراث الديني مرتبطا بالتراث العام على إختلاف أصنافه بل أن الخطاب اللغوي يتبدى أكثر في هذا الحقل سواء في السمات اللفظية المفرداتية أو خصائصه الأسلوبية التركيبية والنص القرآني منه على وجه الخصوص لأنه تأسس على اللغة ويستمر لأداء الدلالة واحتواء الواقع كل طاقات هذا اللغة في جميع مستوياتها. فالحق أن أصول الفقه وإن كان يشتغل على متن النص الشرعي

إلا أنه يتقاطع ضمنه كثير من العلوم كالمنطق والجدل وعلم العربية (نحو، صرف، لغة، علم التاريخ والتفسير، وكل علم من هذه العلوم يعين على المرجع الدلالي).

ومن الممكن أن نطرح التساؤلات الآتية:

1- كيف نقرأ التراث اللغوي في ظل اللسانيات الحديثة؟

2- دراسة المعنى وكيفية إستنباط الحكم الشرعي؟

3- ما العلاقة بين علم أصول الفقه والدلالة.؟

4- هل ساهم العلماء الأصول في إرساء اللغة العربية واستعمالها في دراسة النص الشرعي وتميزوا عن غيرهم في دراسة المعنى على غير العلوم الأخرى.

5- كيف نقرأ التراث الأصولي في ضوء اللسانيات الحديثة؟ وهل نعني الدراسات الأصولية عن الدراسات اللسانية الحديثة. وهل يصلح أن تقارب بينهما أم لا؟

وكان موضوع بحثنا متمثلا في << علم أصول الفقه وأسسه اللغوية من خلال محصول الرازي>> وفق الخطة التالية:

المقدمة ، ومدخل تناولت فيه ترجمة موجزة لعلم من أعلام علم أصول الفقه ألا وهو فخر الدين الرازي نسبه، مولده، نشأته، مكانته العلمية.

أما الفصل الأول : تناولت فيه حد المصطلح الفقه والأصول ، وإستمداده وعلاقة أصول الفقه بالعربية، وأثر النحو في أصول الفقه، وأهم القواعد اللغوية في مصنفات علماء الأصول.

أما الفصل الثاني: تناولت فيه. اللغة حدها وسبب وضع اللغة وطرق معرفتها بالنقل والعقل وما يتركب منهما والنقل إما تواتر أو آحاد وما حكم الأخذ بالآحاد ، وأقسامها ، ووظيفة اللغة عند الأصوليين.

أما الفصل الثالث: تناولت فيه العلاقة بين اللفظ والمعنى (الدال والمدلول) وانقسام العلاقة بين من يقول بالمناسبة الطبيعة بين الدال والمدلول. وبين من يقول بإعتباطية الدال والمدلول عند الأصوليين والمحدثين.

الفصل الثالث: تناول فيه الدلالة اللغوية وأقسامها بين اللفظية والغير لفظية ، وأنواع الدلالة اللفظية من مطابقة وتضمن والتزام. وذكرت اختلاف الأقوال والآراء مبرزا رأي كل منهم مع الحجج وقصت في الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ، مبرزا أهم الفروق بينهما.

الفصل الرابع: تناولت في ضمنه الدلالة والتركيب

- الدلالة والتركيب باعتبار المتكلم والسامع الدلالة الحقيقية والدلالة الإضافية.

- الدلالة والتركيب باعتبار اللفظ المركب الدلالة الأصلية والدلالة التابعة.

- دلالة اللفظ باعتبار الوضوح والخفاء.

التخصيص في الدلالة التركيبية العامة لابد من الكلام على العام وأقسامه بما فيه: العموم الشمولي، والعموم البدلي والعموم الحقيقي، والعموم المجازي، ثم تناولت صيغ العموم تعلق أكثر النصوص بها

وأخيرا المخصصات اللغوية المتصلة كالتخصيص بالصفة والغاية، والتخصيص بالشرط، والتخصيص بالإستثناء وما يتصل من تخصيص العام بالقرائن الحالية أو المقامية أو ما يسميه المحدثون بالسياق بنوعيه الأصغر والأكبر وحظى أسلوب الإستثناء باعتباره مخصصا لفظيا.

بعناية الأصوليين يبحث فيه علماء الأصول بجوانب تمس المعنى غفلها النحاة أو لا يعنون بها عناية كافية.

الفصل الخامس: تناولت فيه الجانب التطبيقي وقد وقع اختياري على المخصص اللغوي المتصل الإستثناء، في كتاب المحصول للرازي ومن مسائل الإستثناء. اخترنا مسألة الإستثناء من غير الجنس، لنبين أوجه الخلاف وحجج المانع والمؤيد أي هل هو واقع في اللغة على الحقيقة أو على المجاز.

أما مسألة الإستثناء الوارد عقب جمل متعاطفة، فعناية الأصوليين بها أوفر من عناية النحوين لما لها من أثر في إستنباط الحكم الشرعي. فهي بعلم الأصول أليق.

فكانت هذه المسألة محل خلاف بين الأصوليين وبين النحوين الذين تناولوها. فعرضنا آراء كل فريق بحججه مبرزين مدى ثمرة هذا الخلاف. وفي الختام عرضنا النتائج من خلال دراستنا لعلم أصول الفقه والمبادئ اللغوية التي إنتهجها في إستنباط الحكم الشرعي.

المدخل

المدخل:

1.ترجمة الرازي

محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي. العلامة فخر الدين، أبو عبد الله القرشي، البكري، التيمي، الطبرستاني الأصل،الرازي[1]، إبن خطيب الري، الشافعي، المفسر، المتكلم، صاحب التصانيف الأديب، الشاعر، الحكيم، الفيلسوف، الفلكي، صاحب المكان الممتاز بين العلماء و الأمراء[2].

اشتغل على والده الشيخ ضياء الدين عمر، و كان من تلامذة محي السنة أبي محمد البغوي، و قرأ الحكمة على المجد الجيلى بمراغة، و تفقه على الكمال السماني و يقال أنه حفظ (الشامل) في علم الكلام لإمام الحرمين. وكان أول أمره فقيرا، ثم فتحت عليه الأرزاق، و انتشر اسمه، و بعد صيته، و قصد من أقطار الأرض لطلب العلم.

وكان ولادة فخر الدين في الخامس و العشرين من شهر رمضان سنة أربع وأربعين، و قيل ثلاث و أربعين و خمسمائة، بالرى[3].

2. نشأته ومكانته العلمية:

قال عنه السبكي في طبقاته

"وأما الشرعيات تفسيرا وفقها وأصولا وغيرها، فكان بحرا لا يجارى، وبدرا إلا أن هداه يشرق نهارا، هدا هو العلم كيف يليق أن يتغافل المؤمن عن هذا، وهذا هو ذو الذهن الذي كان أسرع إلى كل دقيق نفاذا، وهذا هو الحجة الثابتة على قاضي العقل والشرع، وهذه هي الحجة التي يثبت فيها الأصل ويتفرع الفرع، ما القاضي عنده إلا خصم، هذا الجلل إن ماثله إلا ممن تلبس بما لم يعظ ، و لم يقف عند حدٍ له ولا رسم، وما البصري إلا فاقد بصره وإن رام لحاق نظره فقد فقدَ نظر العين، ولا أبو المعالي إلا مَن يقال له: هذا الأمام المطلق[4].

ولقد أجاد ابن عنين، حيث يقول فيه:[5]

1- المراغي. عبد الله مصطفى. **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، نشر: محمد على عثمان، مطبعة أنصار السنة المحمدية 1948 م الجزء الثاني ص -47

2-السبكي: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي **طبقات الشافعية الكبرى.** تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو و محمود محمد الطناحي دار إحياء الكتب العربية القاهرة. بدث. الجزء الثامن ص-85-86.

3-ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر. **وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان**، تحقيق الدكتور: إحسان عباس. دار صادر بيروت لبنان بدت. ج4 ص 252.

4- السبكي:**طبقات الشافعية الكبرى**، ج85/8.

5- **المصدر نفسه**، ص 85.

ماتت به بدع تمادى عمرهـــــــــا*** دهرا وكاد ظلامها لا ينجلي

علا به الإسلام أرفع هضـــــــــبة *** ورسا سواه في الحضيض الأسفل

غَلط امرؤٌ بأبي علي قاســـــــــــه*** هيهات قصر عن هداه أبو على

لو أن أرسطاليس يسمع لفظـــــه *** من لفظه لعرته هزة أفكَل

ولحار بطليموس لو لاقاه من*** برهانه في كل شكل مشكِل

.ولو أنهم جمعوا لديهم تيقنـــــــــوا *** أن الفضيلة لم تكن للأول

كان له في الوعظ اليد البيضاء، ويعظ باللسانين العربي والعجمي، وكان يلحقه الوجد في حال الوعظ ويكثر البكاء، وكان يحضر مجلسه بمدينة هراة أرباب المذاهب والمقالات ويسألونه وهو يجيب كل الرسائل بأحسن إجابة ورجع بسببه خلق كثير من الطائفة الكرامية وغيرهم إلى مذهب أهل السنة، وكان يلقب بهراة شيخ الإسلام[1].

وكان مبدأ اشتغاله على والده إلى أن مات، ثم قصد الكمال السمناني واشتغل عليه مدة، ثم عاد إلى الري واشتغل على المجد الجيلي، وهو أحد أصحاب محمد بن يحي، ولما طلب المجد الجيلي إلى مراغة ليدرس بها صحبة فخر الدين المذكور اليها، وقرأ عليه مدة طويلة علم الكلام ثم قصد خوارزم وقد تمهر في العلوم فجرى بينه وبين أهلها كلام فيما يرجع إلى المذهب والإعتقاد، فأخرج من البلد، فقصد ما وراء النهر،فجرى له أيضا هناك ماجرى له في خوارزم، فعاد إلى الري وكان بها طبيب حاذق له ثروة وأيقن بالموت فزوج ابنتيه لولدي فخر الدين، ومات الطبيب فاستولى فخر الدين على جميع أمواله، فمن ثم كانت له النعومة، ولازم الأسفار، وعامل شهاب الدين الغوري صاحب غزته في جملة من المال، ثم مضى إليه لاستيفاء حقه منه فبالغ في إكرامه والإنعام عليه وحصل له من جهته مال طائل، وعاد إلى خراسان، واتصل بالسلطان محمد بن تكس المعروف بخوارزم شاه، وحظى عنده، ونال أسنى المراتب، ولم يبلغ أحد مترلته عنده، ومناقبه أكثر من أن تعد وفضائله لاتحصى ولاتعد[2].

1-ابن خلكان: **وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان**، ج4 ص249

2- المرجع نفسه ، ج4 ص250.

3 – مصنفاته وآثاره:

فاق أهل زمانه، صنف التصانيف المفيدة في فنون عديدة. منها (تفسير القرآن الكريم) جمع فيه من الغرائب والعجائب مايطرب كل طالب، وهو كبير جدا لكنه لم يكمله وشرح (سورة الفاتحة) في مجلد، ومنها في علم الكلام (المطالب العالية) و(نهاية العقول) وكتاب (الأربعين) و(المحصل) وكتاب(البيان) و(البرهان في الرد على أهل الزيغ والطغيان) وكتاب(المباحث المشرقية) وكتاب(المباحث العمادية في مطالب المعادية) وكتاب (تهذيب الدلائل وعيون المسائل) وكتاب (إرشاد النظار إلى لطائف الأسرار) وكتاب (أجوبة المسائل التجارية) وكتاب(تحصيل الحق) وكتاب (الزبدة) وغير ذلك، وفي أصول الفقه (المحصول)و (المعالم) وفي الحكمة (الملخص) وشرح (الملخص لابن سينا) وشرح (الاشارات) لابن سينا وشرح (عيون الحكمة) وغير ذلك، وفي الطلسمات (السر المكتوم) وشرح (أسماء الله الحسنى) ويقال: إن له شرح (المفصل في النحو) للزمخشري وشرح (الوجيز في الفقه) للغزالي وشرح (سقط الزند) للمعري. وله مختصر في الإعجاز ومؤاخذات جيدة على النحاة وله طريقة في الخلاف، وله في الطب شرح (الكليات للقانون)، وصنف في علم الفراسة، وله مصنف في (مناقب الشافعي)، وكل كتبه مفيدة، وانتشرت تصانيفه في البلاد ورزق فيها سعادة عظيمة بين العباد[1].

1– اليافعي: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان: **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان.** د. خليل المنصور. دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1،1997. ج4، ص8.

4- مترجموا الرازي:

يقول الدكتور طه جابر فياض العلواني:

"لأهمية المحصـــول لم يكد يغفل ذكره أحد ممن ترجموا للرازي، وذكرو مؤلفاته. فمن الذين ذكروه، القفطي في أخبار الحكماء (191) وأبن أبي أصيبعة في عيون الأنباء (29/2)، وابن حلكان في الوفيات (676/1)، والذهبي في تاريخ الإسلام (643/27)، وابن السبكي في الطبقات (35/5)، واليافعي في المرآة (7/4)، وابن كثير في البداية (55/13)، والصفدى في الوافي (255/4)، وابن العماد في الشذرات (21/5)، وابن حجر في اللسان (427/4)، وابن قاضي شهبة، في طبقات النحاة (48/1)، وقال عنه: <<وهو من أجل الكتب>> كما ذكره في طبقات الشافعية الطبقة الخامسة عشرة، والعيني في عقد الجمان، وأبو شامة في الذيل (68)، وابن خلدون في المقدمة (1165/3)، والأنصاري في ارشاد القاصد ص(61)، والقلقشتندي في الصبح (472/1)، وطاش كبرى زاده في المفتاح (118/2)، وابن عذبة في الروضة (70)، وحاجي خليفة في الكشف، وذكرشروحه ومختصراته، وأشار إلى مصادره، والبغدادي في هداية العارفين (108/2)، وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي (667/1) وجميل العظم في عقود الجوهر ص (154)[1].

1-العلواني: طه جابر فياض، **محصول الرازي** مؤسسه الرسالة بيروت لبنان ط3 ،1998، ج1، ص 51.

5- المصادر التي إستمد منها الفخر المحصول:

يقول ابن خلدون: "وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لإمام الحرمين، والمستصفى للغزالي وهما من الأشعرية، وكتاب العـــهد لعبد الجبار، وشرحه لمعتمد لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة، وكانت هذه الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه، ثم لخص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلمين المتأخرين وهما الإمام فخر الدين بن الخطيب في كتاب المحصول، وسيف الدين الآمدى في كتاب الأحكام، واختلفت طرائقهما في الفن بين التحقيق والحجاج[1].

ويقول حاجي خليفة، واستمداد المحصول من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالبا، وهما المستصفى للغزالي و المعتمد لأبي الحسين البصري ، وكان الفخر الرازي ينقل منهما الصفحة أو قريبا منهما يلفظهما[2].

شراح المحصول:

- ما إن ظهر المحصـــول حتى أقبل طلاب الأصول عليه، واستغنوا عن كتب المتقدمين، ورأوا فيه كل ما يتعقبه طالب الأصول منه، فأقبل عليه الأصوليون مابين دارس، وشارح، ومعلق، ومختصر وممن شرحه شمس الدين بن محمد بن محمود الأصبهاني المتوفي سنة (678هـــ)، وهو شرح حافل، رجع مؤلفه إلى معظم الكتب الأصولية التي استطاع الرجوع اليها وفي مقدمتها أصول المحصول الأربعة، ومختصراته، وسماها بالكاشف عن المحصول[3].

شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفي سنة (684هـــ)، وقد ذكر القرافي في مقدمة شرحه هذا نحو ثلاثين تصنيفا في الأصول للمتقدمين والمتأخرين من أهل السنة وأرباب المذاهب الأربعة.[4]

مختصراته: ومن أهم مختصراته.

- الحاصل من المحصول: وهو لتاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي المتوفى سنة (656هـــ) وقد أتمه في شهر ذي الحجة سنة (614 هـــ).
- الحاصل من المحصول لضياء الدين حسين.

1- ابن خلدون عبد الرحمان. **المقدمة** ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس الأستاذ خليل شحادة، مراجعة الدكتور سهيل زكار، دار الفكر بيروت لبنان، 2001ص576.

2-حاجي خليفة مصطفى عبد الله ، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. د ت ج2، ص1616.

3-العلواني: طه جابر فياض، **محصول الرازي** ج1/ص53.

4-نفس المرجع، ج1/ص53.

- التحصيل وهو لسراج الدين، أبي الثناء، محمود بن أبي بكر الأرموى المتوفي سنة (682هـ) وعليه شرح موجز باسم (حل عقد التحصيل) لبدر الدين التستري المتوفي سنة (732هـ).
- تنقيح الفصول في اختصار المحصول، وهو للشارح القرافي، كما شرح مختصره هذا.
- تنقيح المحصول وهو لأمين الدين محمد بن مظفر التبريزي المتوفي سنة (621هـ) وهناك بعض المختصرات ذكرها حاجي خليفة في الكشف منها مختصر تاج الدين عبد الرحيم بن محمد الموصلي ت (771هـ) ومختصر لمحي الدين سليمان بن عبد القوى الطوفي الحنبلي (710 هـ) ومختصر الباجي، علاء الدين علي بن محمد خطاب المغربي ثم المصري الشافعي تـ (614هـ)[1].

يقول ابن خلدون: "وأما كتاب المحصول فاختصره تلميذه الإمام سراج الدين الأرموى في كتاب التحصيل وتاج الدين الأرموى في كتاب الحاصل واقتطف شهاب الدين القرافي منها مقدمات وقواعد في كتاب صغير سماه التنقيحات، وكذلك فعل البيضاوي، في كتاب المنهاج، وعني المبتدئون بهذين الكتابين، وشرحهما كثير من الناس"[2].

وفاته:

توفي الفخر الرازي يوم الاثنين، وقد وافق عيد الفطر سنة ست وستمائة بمدينة هراة، ودفن آخر النهار في الجبل المصاقب لقرية مزداخان.

ومزدخان: بضم الميم وسكون الزاي وفتح الدال المهملة وبعد الألف خاء معجمة مفتوحة وبعد الألف الثانية نون، وهي قرية بالقرب من هراة[3]

هراة: بالفتح مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خرسان، فيها بساتين كثيرة ومياه غزيرة وخيرات كثيرة محشوة بالعلماء ومملوءة بأهل الفضل والثراء.[4]

1-حاجي خليفة مصطفي بن عبد الله، **كشف الظنون غن أسامي الكتب والفنون**، ج2/ ص 1616.

2-ابن خلدون : **المقدمة** ص577.

3-بن خلكان، وفيات الأعيان ج1، ص 256.

4-الحموي شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله، **معجم البلدان**, دار صادر, بيروت. لبنان 1977 ج396/5.

الفصل الأول

1- أصول الفقه واللغة العربية

1-1 حد أصول الفقه

1-2 تعريف الفقه

1-3 أصول الفقه

1-4 علاقة الأصول بالعربية

1-5 علاقة الأصوليين بالنحو

1-6 أثر النحو في أصول الفقه

1-7 القواعد اللغوية في مصنفات علماء الأصول

1-1- حد مصطلح الأصول

- يقول الامام فخر الدين الرازي

"أعلم أن المركب لا يمكن أن يعلم إلا العلم بمفرداته لا من وجه بل من الوجه الذي لأجله يصح أن يقع التركيب فيه، فيجب علينا تعريف الأصل والفقه ثم تعريف أصول الفقه "[1]

الأصل في اللغة: أسفل الشيء أو جذره أو قاعدته[2]

وفي الاصطلاح يطلق على معان:[3]

الأول: الأصل بمعنى الدليل، وهو المراد هنا، مثل قولهم، الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة، ويقصدون بذلك، أن الدليل عليها هو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

الثاني: الأصل بمعنى الراجح، يقال: الأصل في الكلام الحقيقة أي، الراجح عند السامع هو المعنى الحقيقي دون المعنى المجازي لعدم القرنة الدالة عليه

الثالث: الأصل بمعنى المستصحب، يقال: الأصل في الاـــشياء الإباحة، والأصل في الإنسان براءته ولا يكون متهما حتى تثبت إدانته بالدليل.

الرابع: الأصل بمعنى القاعدة الكلية المستمرة ، فيقال: الأصل أن الأمر يقتضي الوجوب، والأصل في الفاعل الرفع، وفي المفعول النصب أي، القاعدة المستمرة أن الأمر يقتضي الوجوب والقاعدة المستمرة غي الفاعل هي الرفع، وفي المفعول هي النصب، وشذ (خرق الثوب المسمار) برفع الثوب ونصب المسمار.

الخامس: الأصل بمعنى المقيس عليه كقول الفقهاء، الخمر أصل النبيذ بمعنى الخمر مقيس عليها النبيذ والنبيذ مقيس[4].

1- الرازي ، **المحصول في علم الأصول**، ج1، ص78.

2 –الفيروز أبادي مجد الدين بن يعقوب. **القاموس المحيط** تح: مكتب تحقيق التراث في المؤسسة الرسالة، اشراف محمد نعيم العرقسوس مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط8. 2005 ص961

3 – محمود، حامد، عثمان: **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**، دار الزاحم للنشر والتوزيع، الرياض–السعودية، ط1: 2002،ص55.

4- المرجع نفسه ص.56

1- 2- تعريف الفقه.

الفقه لغة: من قولهم: " فقهت الشيء، إذا أدركته، وإدراك علم الشيء فقهه".

وقيل: هو في اللغة: المعرفة بقصد المتكلم، يقول القائل: فقهت كلامك، أي: عرفت قصدك به[1].

وهناك تعريف آخر:

الفقه لغة "العلم، يقال فلان يفقه الخير والشر، ويفقه الكلام فلان أي،يفهمه ويعلمه"

ويقول صاحب العدة في جوابات مسائل سئل عنها ابن قتيبة فقال:

"الفقه في اللغة: الفهم، يقال: فلان لا يفقه قولي، وقال تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَالاَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَىْءٍ اِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً﴾ (الآية 44الإسراء).

أي: لا تفهمونه. ثم يقال للعلم: الفقه، لأن عن الفهم يكون، والعالم فقيه ،لأنه يعلم بفهمه[2]

فهذا موضوعه في اللغة يقصد به موضوع أصول الفقه، جاء في المعتمد قوله" أما قولنا فقه فإنه يستعمل في اللغة وفي عرف الفقهاء أما في اللغة، فهو العرفة بقصد المتكلم، يقول" فقهت كلامك" أي عرفت قصدك به، وأما في عرف الفقهاء فهو جملة من العلوم بأحكام شرعية"[3].

الفقه في اصطلاح فقهاء الشرع:

"معرفة الأحكام الشرعية دون العقلية الفرعية لا الأصولية ومعرفتها إما بالفعل أي بالإستدلال، أو بالقوة القريبة من الفعل، أي التهيؤ لمعرفتها بالإستدلال"

وقيل"هو العلم بأفعال المكلفين الشرعية – دون العقلية – من تحليل وتحريم وحضر وإباحة".

وقيل معرفة أحكام جمل كثيرة عرفا من مسائل الفروع العلمية من أدلتها الحاصلة بها.

1- السمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار أبو المظفر: **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، تح: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي الجزء الأول ط 1998 ص09 مكتبة التوبة.الرياض، السعودية، ط1، 1998

2- الفراء أبو يعلى، محمد بن الحسن البغدادي الحنبلي: **العدة في أصول الفقه**، تح: أحمد بن علي سيد المباركي ج1/ ص09 ط3 ،1993 ص 67-68.

3-البصري المعتزلي أبو الحسين، محمد بن علي بن الطيب : **المعتمد في أصول الفقه**. تح:محمد حميد الله بتعاون مع محمد بكر وحسن حنفي المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية دمشق، سوريا 1964، ج1/ص8-9

وقيل : العلم بها عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.[1]

الفقه في الإصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية وقيل : معرفة النفس مالها وما عليها عملا.

وقيل: إعتقاد الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية

وقيل: هو جملة من العلوم بأحكام شرعية يستدل على أعيانها، يعلم باضطرار أنها من الدين[2].

إعلم أن لهذا اللفظ إعتبارين:

أحدهما الاعتبار الأول فيحتاج إلى تعريف المضاف، وهو الأصول << والمضاف إليه وهو الفقه>> لأن تعريف المركب يتوقف على تعريف مفرد أنه ضرورة توقف معرفة الكل على معرفة أجزائه، ويحتاج – أيضا- إلى تعريف الإضافة لأنها مبتذلة الجزء الصوري.

1-3- أصول الفقه.

فأصول الفقه باعتباره مركبإضافيا من كلمتين سبق ذكره، أما باعتباره علما على العلم المعرف. فأصبح مفردا هو ما سيأتي تعريفه ، إن علماء الشافعية عرفوا هذا العلم بقولهم:

"هو معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"[3].وقد احترزوا بقيود والمراد بمعرفة الأدلة أن يعرف أن الكتاب والسنة والإجماع والقياس أدلة يحتج بها، وأن الأمر للوجوب ونحوه.

والمقصود من قيد (إجمالا) هو أن المعتبر في حق الأصوليين، إنما هو معرفة الأدلة من حيث الإجمال ككون الإجماع حجه مثلا.

1-ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنيلي: **شرح الكوكب المنير المختبر المبتكر في أصول الفقه** تح: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد مكتبة العبيكان الرياض ، 1993 ج1، ص41.

2- الشوكاني محمد بن علي: **إرشاد العقول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** تح وتع: أبي حفص بن العربي الأشري قدم له الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد والشيخ سعد بن ناصر الشتري العربي الأشري الجزء الأول دار الفضيلة الرياض السعودية ط1، 2000، ج1، ص58.

3-السبكي : **الإبهاج في شرح المنهاج**، تح: شعبان محمد إسماعيل مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة مصر، ط1، 1981 ج1،ص19.

أما معرفة كيفية الاستفادة: فمعناه استفادة الفقه من دلائله، أي إستنباط الأحكام الشرعية منها، وذلك يتطلب معرفة شرائط الاستدلال كتقدم النص على الظاهر والمتواتر على الآحاد ونحوها.

وقولهم (وحال المستفيد: أي معرفة حال المستفيد وهو طلب حكم الله تعالى فيدخل فيه المقلد والمجتهد، لأن المجتهد يستفيد الأحكام من الأدلة، والمقلد يستفيدها من المجتهد. وذكر القيد الأخير لمعرفة شرائط الإجتهاد وشرائط الاجتهاد التي هي من أصول الفقه. لأن دلالة الأدلة ضمنيةغالبا ، ومعرفة الظن ومدلوله يحتاج إلى الإجتهاد[1].

- موضوع البحث في علم الفقه هو المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية فالفقيه يبحث في بيع المكلف، وإجباره ، ورهنه، وتوكيله، وصلاته، وصومه، وحجه، وقتله، وقذفه، وسرقته، وإقراره، ووقفه، لمعرفة الحكم الشرعي في كل فعل من هذه الأفعال.

- وأما موضوع البحث في علم أصول الفقه فهو الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به من الأحكام الكلية، فالأصولي يبحث في القياس وحجيته، والعام وما يقيده، والأمر وما يدل عليه، فمثلا القرآن هو الدليل الأول على الأحكام. ونصوصه التشريعية لم ترد على حال واحدة بل منها ما ورد بصيغة الأمر، ومنها ما ورد بصيغة النهي ومنها ما ورد بصيغة العموم أو بصيغة الإطلاق، فصيغة الأمر وصيغة النهي، وصيغة العموم، وصيغة الإطلاق، أنواع كلية من أنواع الدليل الشرع العام، وهو القرآن، فالأصولي يبحث في كل نوع من أنواع الدليل الشرع العام، وهو القرآن، فبحثه في هذه الأنواع يتوصل إلى الحكم الكلي الذي يدل عليه، مستعينا في بحثه باستقراء الأساليب العربية، والاستعمالات الشرعية، فإذا أوصل ببحثه إلى أن صيغة الأمر تدل على الوجوب والنهي يدل على التحريم وضع القواعد الأتية: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، وهذه القواعد يأخذها الفقيه قواعد مسلمة، ويطبقها على جزيئات الدليل الكلي، يتوصل بها إلى الحكم الشرعي، العملي التفصيلي، فمثلا يطبق القاعدة الأمر للوجوب[2].

1- الزحيلي وهبة: **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدمشق. ط1، 1986، ص23-24

2- خلاف عبد الوهاب: **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة الإسلامية الأزهر ،.مصر .ط8، 1942، ص12.

على قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾(المائدة /01) يحكم على الإيفاء بالعقود بأنه واجب ويطيق قاعدة النهى للتحريم في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسىٰٓ أَنْ يَّكُونُواْ خَيْراً مِّنْهُمْ وَلاَ نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسىٰٓ أَنْ يَّكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُواْ بِالاَلْقَـٰبِ بِيسَ ٱلِاسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلِايمَـٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾الحجرات /11) يحكم بأن سخرية قوم من قوم محرمة.

ومن هذا يتبين الفرق بين الدليل الكلي والدليل الجزئي. وبين الحكم الكلي والحكم الجزئي.

فالدليل الكلي هو النوع العام من الأدلة التي تندرج فيه عدة جزئيات مثل العموم والإطلاق والأمر والنهي والإجماع .فالأمر دليل كلي، والنص الذي ورد على صيغة الأمر دليل جزئي أما الحكم الكلي فهو النوع العام من الأحكام الذي تندرج فيه عدة جزئيات مثل الوجوب ، والتحريم، والصحة والبطلان.

فالتحريم مثلا حكم كلي يندرج فيه تحريم ، الزنا والسرقة وتحريم أي محرم.

فالأصولي لا يبحث في الأدلة الجزئية وإنما يبحث في الدليل الكلي وما يدل عليه من حكم كلي ليضع قواعد كلية لدلالة الأدلة كي يطبقها الفقيه عل جزئيات الأدلة لاستثمار الحكم التفصيلي منها.

والفقيه لا يبحث في الأدلة الكلية ولا فيما تدل عليه من أحكام كلية وإنما يبحث في الدليل الجزئي وما يدل عليه من حكم جزئي[1].

1- 4- علاقة الأصول بالعربية.

لقد كانت مباحث مقتضيات الألفاظ من أهم مباحث علم الأصول التي تعتمد على اللغة، وذلك كمبحث الكلام، والأمر والنهي والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل الذي يرجع إلى الاشتراك والدلالات بمختلف أنواعها.

يقول الإمام الشافعي "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر، ويستغني بأول هذا منه عن آخره، وعاما ظاهرا يراد به العام، ويدخله الخاص، فيستدل على هذا منه عن آخره، وعاما ظاهرا يراد

1- خلاف عبد الوهاب: **علم أصول الفقه** ،ص14.

به العام، ويدخله الخاص. وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره. فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أوسطه أو آخره.

وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيها عن آخره. وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله ، و تكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الإشارة ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لانفراد أهل علمها به، دون أهل جهالتها.

- وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمى بالإسم الواحد المعاني الكثيرة وكانت هذه الوجوه التي وصفت إجتماعها في معرفة أهل العلم منها به

- وإن إختلفت أسباب معرفتها، معرفة واضحة عندها، ومستنكرا عند غيرها ممن جهل هذا من لسانها، وبلسانها نزل الكتاب وجاء السنة فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه[1].

ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفة، كانت موافقته للصواب

- إن وافقه من حيث لا يعرفه – غير محمودة- وكان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه.[2]

يقول الإمام الشاطبي" إن هذه الشريعة المباركة عربية، لا مدخل فيها للألسن العجمية، وهذا- وإن كان مبينا في أصول الفقه، وأن القرآن ليس فيه كلمة أعجمية تكلمت بها العرب وجاء القرآن على وفق ذلك، فوقع فيه المعرب الذي ليس من أصل كلامها ..... إن القرآن نزل بلسان العرب، وإنه عربي وإنه لا عجمية فيه، فبمعنى أنه أنزل على معهود في ألفاظها الخاصة، وأساليب معانيها، وآنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره وبالعام يراد غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتتكلم بالكلام ينبئ أوله عن آخره، أو آخره عن أوله، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف عندنا لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق يعلم كلامها. [3]

1- الشافعي، محمد بن إدريس المطلبي :**الرسالة**، تح: أحمد شاكر ، دت، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ص(51-52)

2- المرجع نفسهص52.

3-الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي: **الموافقات في أصول الشريعة**، تح: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي ،دار الغد الجديدة. المنصورة القاهرة، ط1. 2011 ، المجلد1.الجزء2، ص50

فإذا كان كذلك فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب، فكما أن لسان بعض العرب الأعجام لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب، كذلك لا يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم، لاختلاف الأوضاع والأساليب.

ففي أصول الفقه كثير من الاختلاف أدى إلى اختلاف الفقهاء في الدلالات. مثال ذلك دليل الخطاب "مفهوم المخالفة" يرفضه الأحناف، ويقول به الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد على تفاوت في مدى العمل به، فالخلاف إنما هو خلاف في الدلالة اللغوية بين أبي عبيد والمجرد وثعلب الذين يرون أن اللغة العربية تدل على مفهوم المخالفة، فإذا وصف العربي شيئا بصفة وحكم عليه بحكم، فإن ذلك يدل على أن حكم غيره بخلاف حكمه، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة. بينما يرى الأخفش وابن فارس وابن جنى، أن المسكوت عنه في دليل الخطاب لا يستفاد حكمه عند العرب بدلالة المنطوق، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه[1].

ولتعلم أن علوم الشرع ثلاثة: الكلام، الأصول، والفقه، ولكل واحد منها مادة، منها استمداده وإليها استناده، ومقصود به يتعلق قصد الطالب وارتياده، فلابد من التنبيه على مادته، ليقتبس الخائض فيه منها مبلغ حاجته، فيتوسل إلى بغيته، ولا غنى عن التنبيه عن مقصوده لئلا يكون الطالب على عناية من مطلبه.

فأما علم الكلام فمادته التمييز بين البراهين والأغاليط، و التمييز بين العلوم والاعتقادات، و التمييز بين مجاري العقول ومواقفها.

وأما مقصوده: فهو الإحاطة بحدوث العالم، وافتقاره إلى صانع مؤثر، متصف بما يجب من الصفات منزه عما يستحيل تخيله صفة الذات، قادر على بعثه الرسائل وتأييدهم بالمعجزات.

وأما ّالأصول فمادته: الكلام والفقه، واللغة ووجه استمداده من الكلام أن الإحاطة بالأدلة المنصوبه على الأحكام مبناها على تقبل الشرائع، وتصديق الرسل، ولا مطمع فيه إلا بعد العلم بالمرسل.

1-3-2 إستمداده

ووجه إستمداده من اللغة كون الأصولي مدفوعا إلى الكلام في فحوى الخطاب وتأويل أخبار الرسول عليه الصلاة السلام ونصوص الكتاب.

ومقصوده معرفة الأدلة القطعية المنصوبة على الأحكام التكليفية، وأخبار الآحاد ومسالك العبر والمقاييس المستشارة بطرق الإجتهاد ليس من الأصول، فإنها مظنونات بجانب أخذها مأخذ القطعيات، ولكن افتقر

1- بن بية، عبد الله: **أمالي الدلالات ومجالي الإختلافات**، المكتبة الملكية ، دار ابن حزم، جدة، السعودية ،ط، 01، 1999م ص35-36.

الأصولي إلى ذكرها، تبيين الصحيح من الفاسد والمستند من الحائد، ولأن الترجيحات من علم الأصول، ولا سبيل إليها إلا ببيان المراتب والدرجات.

وأما الفقه فمادته الأصول ومقصوده: معرفة الأحكام الشرعية، وتقرير الأحكام عند ظهور العلامات المظنونة معلومة بأدلة قطعية لا ظن فيها[1].

ولابن النجار كلام عجيب في بيان دقائق فخفايا وجه الإستمداد الأصولي من علوم العربية من ذلك قوله:

" ويستمد علم أصول الفقه من ثلاثة أشياء، من أصول الدين، ومن العربية ومن تصور الأحكام. ووجه الحصر الاستقراء وأيضا فالتوقف إما أن يكون من جهة بثبوت حجية الأدلة، فهو أصول الدين، وإما ان يكون التوقف من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام فهو العربية بأنواعها، وإما أن يكون من جهة تصور ما يدل به عليه فهو تصور الأحكام.

أما توقفه من جهة بثبوت حجية الأدلة، فلتوقف معرفة كون الأدلة الكلية حجة شرعا على معرفة الله تعالى بصفاته، وصدق رسوله فيما جاء به عنه، ويتوقف صدقه على دلالة المعجزة.

أما توقفه من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام. فلتوقف فهم ما يتعلق بها من الكتاب والسنة وغيرهما على العربية، فإن كان من حيث المدلول: فهو علم اللغة، أو من أحكام تركيبها؛ فعلم النحو، أو من أحكام أفرادها فعلم التصريف، أو من جهة مطابقته لمقتضى الحال، وسلامته من التعقيد، ووجوه الحسن: فعلم البيان بأنواعه الثلاثة التشبيه والمجاز والكناية.

وأما توقفه من جهة تصور ما يدل به عليه، من تصور أحكام التكليف فإنه إن لم يتصورها. لم يتمكن من إثباتها ولا من نفيها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره"[2].

1-4 اللغة العربية في موازين الاجتهاد والاستنباط

يقول حجة الاسلام: "فأما العلوم الأربعة التي بها يعرف طرق الاستثمار فعلمان مقدمان أحدهما، معرفة نصب الأدلة وشروطها التي بها تصير البراهين والأدلة منتجة، والحاجة إلى هذا القسم المدارك الأربعة.

والثاني معرفة اللغة العربية، والنحو على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب، وهذا تخص فائدته الكتاب والسنة، ولكل واحد من هذين العلمين تفصيل، وفيه تخفيف وتثقيل، أما تفضيل العلم الأول، فهو يعلم أقسام الأدلة، وأشكالها وشروطها فيعلم أن الأدلة ثلاثة عقلية تدل لذاته، وشرعية صارت أدلة بوضع الشرع، ووضعيه وهي العبارات اللغوية.

1- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد: **المنخول من تعليقات الأصول**، تح: محمد حسن هيتو، ط1،دت، ص:03.

2- ابن النجار:شرح الكوكب المنير مج1، ص48-50

أما المقدمة الثانية، فعلم اللغة والنحو، أعنى القدر الذي يفهم منه خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال، إلى حد يميز بين صريح الكلام، وظاهرة ومجملة، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه، والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل بن أحمد والمبرد، ولا أن يعرف جميع اللغة، ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب، ودرك دقائق المقاصد منه[1].

وفي ما أخذه حجة الإسلامي يقرر فيقول في شروط الإجتهاد ما نصه.

"ويعلم من النحو واللغة ما يفهم به معاني كلام العرب، ويكون مع ذلك مأمونا في دينه موثوقا به في فضله"[2].

وللنظم عند المالكية قدم إيضاح وبيان في هذه المسألة ومن نهج هذا النهج العلامة إبن عاصم في منظومته مرتقى الوصول إلى علم الأصول، إذ جاء في مباحث الإجتهاد وشروط المجتهد قوله:

وما به التكليف شرط المجتهد	****	والفهم والحفظ وعلم ما اعتمد
أوله الكتاب والحفظ	****	أهم ما مِن علمه حصّله
لاسيما ما كان في الأحكام	****	فإنه أكمل في الإحكام
وليعرف الناسخ والمنسوخا	****	وما اقتضى في علمه رسوخا
والحفظ للحديث أولى ما اعتمد	****	وللأصول فهي للفقه عُمَد
وللمهم من لسان العرب	****	وللفروع فهي لب المطلب
فليعتمد لأهلها ما فصلوا	****	وفرعوا في كتبهم وأصلوا
فليقتفي آثارهم مصححا	****	وينتقي أقوالهم مرجحا
وما سوى ما مر في التنبيه	****	وصفي له وصف كمال فيه
وكل علم فله مجتهد	****	عليه في تقريره يعتمد
وهو الذي أصلح ذاك العلما	****	وناله معرفة وفهما[3]

1- الغزالي أبو حامد بن محمد: **المستصفى في علم الأصول**، تح: الدكتور محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة بيروت. لبنان ط1، 1998، ج2، ص385-386.

2- الباجي أبو الوليد: **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تح: تركي عبد المجيد ، دار الغرب الاسلامي بيروت، لبنان ط2، 1995مج 1، ص728.

3- بن عاصم محمد الغرناطي: **منظومة مرتقى الوصول إلى علم الأصول**، ط1، 1425هـ، ص20.

قوله "وللأصول فهي للفقه عمد" يعني أنه يشترط في المجتهد أن يعرف على أصول الفقه أي الأدلة الإجمالية فإنها هي عمد الفقه التي يبنى عليها.

"وللمهم من لسان العرب" يعني أنه يشترط فيه أيضا أن يعلم المهم من لسان العرب وهو النحو واللغة والتصريف والبيان والمعاني. وقوله في آخر النظم من شروط المجتهد

وهو الذي أصلح ذاك العلما **** وناله معرفة وفهما

أي ومجتهد كل علم هو الذي أصلح ذاك العلم أي حرره وبينه وصححه وأحاط به معرفة وفهما أي احاط بكلياته وجزئياته، كسبويه، والكسائي، والأخفش، والمبرد، ونحوهـــم في النحو وكالأيمة الأربعة وأتباعهم في الفقه وأصوله، وكعبد القاهر الجرجاني، والسكاكي، والقزويني، ونحوهم في البيان[1].

1-5 علاقة الأصوليين بالنحو:

كانت علاقة الأصوليين بالبحث النحوي، أنهم في مجال إستنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة، لا بد لهم من معرفة طرق دلالة النص على ما يحمله من معنى، والمعنى الذي يحمله النص أنواع مختلفة.

منها المعنى الحقيقي، أي ما وضع اللفظ بإزالة اصالة، وهو ما يتكلم به (علم المعجم)، ومنها المعنى الإستعمالي الذي تجاوزت فيه ذلك المعنى الأصلي فاستعملت اللفظ في غيره، على سبيل المجاز والكناية، وهذا ما يتكفل به علم البيان.

ومنها المعنى الوظيفي وهو ما تؤديه الكلمة بما لها من معنى حقيقي أو إستعمالي في أثناء تركيبها مع غيرها من وظيفة، من أجلها استخدمت في هذا التركيب هي كونها حدثا صادرا عن ذات، أو فاعلا صدر عنه الحدث، أو مفعولا وقع عليه الحدث، أو تمييزا لمبهم قبلها، او إستثناءا من حكم سابق أو شرطا لحكم لاحق، أو غير ذلك من معاني وظيفية لا تفهم إلا عند التركيب، والعلم الذي يتكفل بهذه المعاني التي سميت بالمعاني النحوية هو (علم النحو) ،والأصوليون، قبل أن يدخلوا في صلب موضوعات أصولهم وقواعدهم، لاستنباط الحكم من النص، بحثوا فيما يساعدهم على فهم معنى النص بشعب المعاني الثلاثة الحقيقي والإستعمالي، والوظيفي- في مقدمة صافية أطلقوا عليها أحيانا اسم (المبادئ اللغوية)، وأحيانا (مباحث الألفاظ) وقد كان نصيب المعاني النحوية من أغزر ما بحثه الأصوليون[2].

1- الولاتي محمد بن يحي: **نيل السول على مرتقى الوصول**، تصحيح وتدقيق ومراجعة حفيدة بابا محمد بن عبد الله محمد يحي الولاتي، ،طبع ونشر على نفقة حفيدة بابا محمد عبد الله دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1992 ص204-205.

2- جمال الدين مصطفى: **البحث النحوي عند الأصوليين**، دار الهجرة ايران ط2. 1405هـــ، ص2-3.

وغرض الأصوليين وهم في استنباط الأحكام الشرعية من نصوص عربية فصيحة كالقران والسنة، إلا بدلالة النصوص على الأحكام، ودلالتها متوقفة على فهمهم طرق العرب في تأليف الكلام، وما يستخدمونه في هذا التأليف من أدوات تدل على معان تطرأ على الكلام من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد، وقصر وتوكيد، ونفي واستفهام، وما يدل عليه سياق الكلام جملة من إيماء وإشارة، وتنبيه وفحوى ومفهوم وأمثال ذلك مما فات علم النحو وحفل به علم المعاني[1].

والبحث النحوي عند الأصوليين هو البحث عن دوال النسب والارتباطات ومدلولاتها ولذلك يصح لنا أن نسميه (نحو الدلالة) في مقابل ما انتهى إليه النحاة من (نحو الإعراب)، وما انتهى إليه البلاغيون من (نحو الأسلوب).

وبموازنة يسيرة بين ما بحثه الأصوليون، وما بحثه النحاة والبلاغيون، نجد أن أقربها إلى البحث اللغوي في (نظام التأليف) هو بحث الأصوليين وذلك لأن النحاة لم يبحثوا فيها من نحوهم من طرق تأليف الجملة والذي بحثوه فيها هو محلها من الاعراب، فلم تكن لهم حاجة إلى البحث في (دوال النسب والتأليف) الصيغة، الأداة، والتركيب، ولذلك نقلوها من وظيفة إحداث المعنى النسبي الرابط إلى وظيفة إحداث الأثر الإعرابي في أواخر الكلام وهي وظيفة، كما يعرف الجميع أجنبية عن طبيعة النحو باعتباره نظام تأليف لا نظام تأثير... أما الذي فيه الأصوليون من نظام التأليف فهو المدلول التصوري المجرد (الدلالة الوضعية) أي المعنى الذي وضعت اللغة بإزائه اللغة أو الأداء او التركيب، بغض النظر عن كونه مقصودا للمتكلم أو غير مقصود، مطابقا لمقتضى الحال أو غير مطابق.

ولقد فرق الأصوليون عند استظهار الحكم الشرعي من النص بين نوعين من دلالة النص، فما كانت استفادتهم له من الوضع اللغوي المجرد، كدلالة صيغة (افعل) على النسبة الطلبية ودلالة أداء الشرط على تعليق الجزاء على الشرط سموه بـــــ(الدلالة الوضعية) ... وما كانت إستفادتهم له من مراد المتكلم وكونه في مقام البيان كاستفادتهم دلالة (الصيغة) على الوجوب، ودلالة (الأداة) على كون الشرط سببا منحصرا للجزاء سموه بـــ(الدلالة الإطلاقية) أو (الإطلاق المقامي)، لأن دلالة الصيغة والأداة على الوجوب والإنحصار لا تتم بالوضع اللغوي بل بتدخل ما سموه (قرينة الحكمة) أي كون المتكلم الحكيم في مقام البيان، ولا شك أن الدلالة الأولى دلالة نحوية، لأنها تنبني على وضع اللغة، والثانية دلالة أصولية أو بلاغية، لأن اللغة لا تنفرد بالدلالة دون تدخل (قصد المتكلم) ومقام (البيان)[2].

1- جمال الدين مصطفى: **البحث النحوي عند الأصوليين**، دار الهجرة ايران ط2. 1405هـــ. ص29.

2- نفس المرجع السابق، ص12-14.

1-6 أثر النحو في أصول الفقه:

أثر النحو في أصول الفقه تأثير كبير بالغا على النحو الذي أثرت فيه أصول الفقه في أصول النحو، وذلك لأن علم أصول الفقه إنما هو علم أدلة الفقه، وأدلة الفقه إنما هي الكتاب والسنة، وهذان المصدران عربيان، فإن لم يكن الناظر فيهما عالما باللغة وأحوالها، محيطا بأسرارها وقوانينها، تعذر عليه النظر السليم فيهما، ومن ثم تعذر إستنباط الأحكام الشرعية منهما، ولذلك صار النحو شرطا في رتبة الاجتهاد، وصارت معرفة اللغة والنحو والصرف فرض كفاية.

وفي ذلك يقول الرازي في المحصول:"....أعلم أن معرفة اللغة والنحو والتصريف فرض كفاية، لأن معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع، ومعرفة الأحكام بدون معرفة أدلتها مستحيل، فلا بد من معرفة أدلتها، والأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم، فإن توقف العلم بالأحكام على الأدلة، ومعرفة الأدلة تتوقف على معرفة اللغة والنحو والتصريف، وما يتوقف على الواجب المطلق، وهو مقدور للمكلف، فهو واجب"[1]، فإذن معرفة اللغة والنحو والتصريف واجبة، ولأجل هذه المكانة التي يحتلها علم النحو تردد على ألسنة الصحابة أقوال مأثورة تحث على تعلم العربية، والإعلاء من شأنها.

ولقد يقال أن كثير من هذه الموضوعات أدخل في باب اللغة منها في باب النحو، ومع ذلك كان للنحو بمعناه الخاص نصيبا كبيرا في معرفة دلالات الأدلة اللفظية كدلالة الإستثناء ومعناه أو صيغه، وأقسامه، وصحته، واختلاف الأصوليين في ذلك، وإمتناع الإستثناء المستغرق واتفاق الأصوليين عليه، والجمل المتعاقبة بالواو، إذ تعقبها الإستثناء وعن الإستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات[2].

1-7 القواعد اللغوية في مصنفات علماء الأصول

أثمرت المعرفة الواسعة عند الأصوليين، باللغة العربية وفنونها، وما حتمته شروط الاستنباط، والاستثمار الحكمي، ظهور قدر كبير من القواعد اللغوية في بطون المصنفات الأصولية، ولما كانت من الكثرة بحيث لا يمكن حصرها في مؤلف مختصر، ونذكر منها بعض النماذج: ذكرها الدكتور عبد الله البشير محمد[3].

1) إذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد تعين حمله على التأسيس ومن ثم اتفقوا على أن التأكيد خلاف الأصل، لأن الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده.

1- الإسنوي جمال الدين عبد الرحمن بن الحسن : **الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية**، تح: محمد حسن عواد، ، دار عمان للنشر والتوزيع عمان ، الأردن، ط11985م ، ص42-43.

2- الرازي: **المحصول في علم الأصول**، ج1، ص203.

3- البشير محمد عبد الله: **اللغة العربية في نظر الأصوليين**، ، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري الديني، الامارات، إدارة البحوث،.ط1، 2008 ص67-68.

2) الإنشاءات يترتب معناها على ترتيب ألفاظها.

3) الفعل المضارع المثبت في خمسة أقوال والمشهور- وهو ظاهر كلام سيبويه- أنه مشترك بين الحال والإستقبال، ورجح ابن مالك الحال عند التجرد، والثاني أنه حقيقة في الحال مجاز في الإستقبال، والثالث عكسه، والرابع أنه في الحال حقيقة ولا يستعمل في الإستقبال أصلا لا حقيقة ولا مجازا، والخامس عكسه.

4) المضارع المنفي بـــ "لا" يتخلص إلى الإستقبال عند سبويه، وقال الأخفش أنه باق على صلاحيته للأمرين، واختاره ابن مالك في التسهيل، فإن دخلت عليه "لام" الإبتداء أو حصل النفي بـــ "ليس" أو "ما" أو "إن" مضارعا كان أو غيره، ففي تعيينه للحال مذهبان، الأكثرون على أنه تعيين، ثم صحيح في الكلام على "ما" المجازية خلافه.

5) إطلاق المشتق كإسم الفاعل وإسم المفعول باعتبار الحال حقيقة بلا نزاع وإطلاقه باعتباره المستقبل مجاز قطعا، وإن كان باعتبار المستقبل مجاز قطعا وإن كان باعتبار الماضي ففيه مذاهب، وأصحها عند الإمام فخر الدين وأتباعه: أنه مجاز سواء أمكن مقارنته أم لا، والثاني أنه حقيقة مطلقا، والثالث: التفصيل بين الممكن وغيره، وتوقف الآمدي وابن الحاجب فلم يصححا في المسألة شيئا ومحل الخلاف فيما إذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي يناقض المعنى الأول وإلا فّإنه يكون مجازا اتفاقا[1].

6) إذا امتنع الجمع بين مدلولي المشترك لم يجز إستعماله فيهما معا، كإستعمال لفظ "إفعل" في الأمر بشيء والتهديد عليه –إذ جعلناه مشتركا بينهما- لأن الأمر يقتضي التحصيل، والتهديد يقتضي الترك.

7) المشترك لا عموم له إلا إذا وقع بعد نفي، ومثاله: (والله لا أكلم مولاك) فإنه يحنث بكلامه المولى الأعلى والأسفل.

8) إستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وفي مجازيه حكمه حكم إستعمال المشترك في حقيقته.

9) المجاز لا يدخل في الحروف، فلا يعبر بحرف عن حرف، ولا بحرف عن إسم، ولا بالعكس إذ الحرف ليس مقصودا في نفسه، وإنما هو تابع لغيره، ولهذا يعرفونه بأنه الذي يدل على معنى في غيره.

10) إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب مجاز زيادة أو نقصانا – فمجاز النقصان أولى لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة[2].

11) إذ تعارض المجاز والإضمار استويا فيكون اللفظ مجملا- كما في المحصول والمنتخب- يقول الامام فخر الدين الرازي "إذا وقع التعارض بين المجاز والإضمار –فهما سواء لأن كل واحد منهما يحتاج إلى قرينة تمنع

1- البشير محمد عبد الله: **اللغة العربية في نظر الأصوليين**، ط1، 2008 ، ص68-69.

2- المرجع نفسه، ص80-81.

المخاطب عن فهم الظاهرة، وكما يتوقع الخفاء في تعيين المضمر، كذلك يتوقع الخفاء في تعيين المجاز، فإن قلت "الحقيقة تعين على فهم المجاز- فكانت أولى.

قلت: والحقيقة تعين على فهم الإضمار، لأن حد الإضمار أن يسقط من الكلام شيء يدل عليه الباقي"[1].

12) الواو العاطفة تشترك في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه.

13) واو العطف بمثابة ألف التثنيه مع الاثنين، وبمثابة واو الجمع مع الثلاثة فصاعداحتى يكون قول القائل: قام الزيدان، كقوله قام زيد وزيد.

14) الفاء تقتضي تشريك ما بعدها لما قبلها في حكمه، والجمهور على أنها تدل على الترتيب بلا مهلة، ويعبر عنه بالتعقيب، وقال الفراء: يجوز أن يكون ما بعدها سابقا، وقال الجرمي: إن دخلت على الأماكن والمطر فلا تقبل الترتيب.

15) إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، جاز أن يكون كلاهما مرادا عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إدارة الحقيقة والمجاز في حالة واحدة.

16) يصرف اللفظ إلى المجاز لظهور قرينة وكذلك عند تعذر الحقائق الثلاث صونا للفظ عن الإهمال، ويعبر عن ذلك بأن (إعمال اللفظ أولى من إلغائه).

17) إذا ورد أمران متعاقبان بفعلين متماثلين، والثاني غير معطوف، فإن منع من القول بتكرار المأمور به مانع عادي، حمل الثاني على التأكيد، وإلا فقيل: يكون الثاني توكيد أيضا، عملا ببراءة الذمة، ولكثرة التأكيد في مثله، وقيل: بالوقف للتعارض، فإن كان الثاني معطوفا، كان العمل به أرجح من التأكيد، فإن حصل للتأكيد رجحان بشيء من الأمرين العاديين، تعارض وهو العطف، فإن ترجح أحدهما قدمناه، وإلا توقفنا، واختار الإمام الرازي والأمدي العمل بهما في هذا القسم أيضا، إلا أن الرازي فرض ذلك في رجحان التعريف وقال الأمدي: إن اجتمع الأمران في معارضة حرف العطف فالظاهر الوقف.

18) الجمهور على أن العرب وضعت على للعموم صيغا تخصه، فإن المستعمل للخصوص كان مجازا، وعكس جماعة.

19) صيغة "كل" عند الإطلاق من ألفاظ العموم الدالة على التفصيل، أي ثبوت الحكم لكل واحد، وقد يراد بها الهيئة الإجتماعية بقرينة[2].

1- الرازي فخر الدين: **المحصول في علم الأصول**، ج1، ص359-360.

2- البشير محمد عبد الله: **اللغة العربية في نظر الأصوليين**،ص81-83.

20) "من" عامة في أولى العلم، و"ما" عامة في غيرهم نص لسبويه أن "ما" لأولي العلم وغيرهم، وشرطها إفادتها للعموم، أن تكون شرطيتين أو إستفهاميتين، فأما النكرة الموصوفة والموصولة فإنهما لا يعمان، وكذلك إذا كانت "ما" نكرة غير موصوفة.

21) الجمع إذا كان مضافا أو محلى بـــ "ال" التي ليست للعهد، يعم عند الجمهور إذا لم تقم قرينة تدل على عدم العموم.

22) إذا احتمل كون "ال" للعهد أو لغيره- كالجنس أو العموم- فإن تحملها على العهد لأن تقدمه قرينة مرشدة إليه.

23) النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها النفي أو باشرها عاملها، وسواء كان الثاني "ما" أو "لم" أو "لن" أو "ليس" أو غيرهم.

24) المأمور به إذا كان إسم جنس مجموعا مجرورا بـــ"من"، فمقتضاه الإيجاب، من كل نوع لم يقم الدليل على إخراجه.

25) النفي المضاف إلى جنس الفعل، يجب العمل بمقتضاه ولا يعد من المجملات عند الشافعية، وذهب الحنفية إلى إمتناع العمل به ودعوى الإجمال.

26) المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه عند الأكثرين، سواء كان خبرا أو أمرا أو نهيا.

27) حقيقة الإستثناء: إخراج بعض الجملة عن الجملة بحرف "إلا" أو ما يقوم مقامه، وعند أبي حنيفة أن الإستثناء لفظ يدخل على الكلام العام فيمنعه من إقتضاء العموم والإستغراق.

28) الإستثناء من العدد جائز، ولا فرق بين أن يكون من معين أم لا.

29) لا يجوز تقديم المستثني في أول الكلام، ولو تقدمه حرف نفى فالمنع أيضا باق.

30) تخصيص الحكم بصفة من أوصاف الشيء يدل على نفس الحكم عما عدا محل تلك الصفة عند أصحاب الشافعي ومنع ذلك أصحاب أبي حنيفة.

31) الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده، فعند الشافعي ليس نهيا عن ضده وكذا العكس، وذهب الحنفية إلى خلاف ذلك[1].

1- البشير محمد عبد الله: **اللغة العربية في نظر الأصوليين** ، ص84-86.

الفصل الثاني

1- المباحث اللغوية عند علماء الأصول

1-1 حد اللغة عند الأصوليين

1-2 سبب وضع اللغة

1-3 طرق معرفة اللغة

1-4 أقسام اللغة

1-5 وظيفة اللغة

1-المباحث اللغوية عند علماء الأصول.

تعد المباحث الدلالية عنصراها ما في توجيه عملية الإستنباط، وتأسيس البعد النظري لها و لم يكن الحقل الدلالي مقتصرا على بيئة دون أخرى بل شاركت جميع البيئات فيه، وقدمت خلاصة أفكارها في قضايا متعددة، كونت فيما بينها منظومة دلالية كبيرة، تستمد أفكارها تارة من مزج هذين المنهجين بأسطر متفاوتة، ويمكن تميز ثلاثة مباحث دلالية، أسهمت في تكوين هذه المنظومة بطابعها الشمولي، فالبيئات اللّغوية والأدبيّة التي تضم اللّغة والنحو، والبلاغة والنقد كونت مبحثا دلاليا خاصا يمكن تسميته بالمبحث اللّساني، وقد انطلقت هذه البيئات تكوين المجتمع الدلالي من قضايا متعددة أهمّها:

1- الحديث عن نشأة اللغة، وقضية اللفظ والمعنى، والتي تعد بحق المشكلة الإبستمولوجية في النظام المعرفي البياني وقد تجسدت هذه القضايا في عدة محاور منها العلاقة بين اللفظ والمعنى، والتفضيل بينهما ومعاملتهما على أنهما كيانان منفصلان.

2- تحديد مفهوم اللغة ،وتحديد وظيفتها وعلاقة هذه الوظيفة بالبيان من خلال مباحث الحقيقة والمجاز، ومقتضى الحال، وما يرتبط بها من مباحث بلاغية كالتشبيه والاستعارة، والكناية وغيرها، وما يتصل بهذه المباحث من قضايا أخرى، كالجمل الخبرية والإنشائية، وما تتبعه من قضية الصّدق والكذب.

3- الانتقال إلى مباحث تدور حول الشكل دون المضمون وحول الإطار الخارجي للنص دون الداخلي، وهذا ما يتجلّى في المباحث البلاغية الخاصة بالبديع[1].

أما البيئات التشريعية فقد أسست مباحثها الدلالية معتمدة في الأساس على المبحث اللساني مع تحويلات وتحسينات تلائم وظيفة المبحث الدلالي في هذه البيئات، وهي وظيفة تشريعية تقابل في توجهاتها الهرمونطيقيا في التراث الغربي. في هذه البيئة القضايا بنفسها التي تبحث في السابقة سواء ما يتصل بنشأة اللغة، وقضية المواضعة والاصطلاح والعلاقة بين الدال والمدلول، واللفظ والمعنى. إلاّ أنها لم تبحث في المفاضلة بينهما وقد أضافت إلى هذه القضايا محاور أخرى أهمها (العام والخاص)، (المطلق والمقيد)، و(الظاهر والمؤول) والحق أن هذه المحاور الأربعة كانت الأسس الرئيسية للمبحث الدلالي الشرعي عامة وللمبحث الدلالي الأصولي خاصة[2].

---

[1]- ليث طالب عيسى بشير: **إستنباط المعنى عند الأصوليين**، ، رسالة دكتوراه، إشراف الدكتور: سعيد عدنان، قسم اللغة العربية-جامعة الكوفة، العراق، 2002، ص80-81.

[2]- المرجع نفسه، ص81.

ولما كانت الدلالة هي غاية الأصولي وركيزة عمله، فقد جال الأصوليون وراءها أيا كان مكانها، وعرضوا لها سواء أكان ذلك على مستوى اللفظ المفرد، أم على مستوى التركيب، وكما يعد اللفظ أو الكلمة أداة لتلك الدلالة، لذا فهو يرتبط في مفهومهم بها، فنجدهم يعرفون اللغة.

"بأنها الألفاظ الموضوعة للمعاني"[1] وهذا يدل على إرتباطها بالفكر الإنساني إرتباطا وثيقا، وتعد وسيلة لتوصيل هذا الفكر، فالدلالة التي ليس لها لفظ لا وجود لها[2]، وتحتل الجزء الأكبر من المباحث الدلالية، العلاقة بين اللفظ والمعنى، أو الدلالة التي تمثل نسبية علم أصول الفقه، وقد اعتمدت هذه المباحث على جملة من العلوم التي تعين على الاستنباط في تأدية الوظائف الفقهية، كالنحو، والصرف، والبلاغة، والمنطق، شرط أن يقرر علم الأصول صلاحيتها لذلك، وهذه المبادئ من العلوم ذوات الارتباط الوثيق بقسم مباحث الألفاظ، من بحوث علم الأصول التي تعد من المسائل الأصولية الرئيسية المفتقر إليها عند اعتماد الدليل اللفظي في مجال إستنباط الحكم الشرعي في تحولاته وأنساقه التي يجب كشفها بواسطة المعاني[3].

ومن ذلك تتضح أن السلطة المرجعية الأولى، في علم أصول الفقه، هي للبحوث اللغوية سواء ما يدرس منها مجموعا من أبواب الخطاب، أم يأتي متفرقا في الأبواب الأخرى، والمحور الرئيسي الذي ينظم هذه البحوث هو العلاقة بين اللفظ والمعنى أو مسألة الدلالة، لأنه إذا كان الفقه يدرس أساسا وجود دلالة على الأحكام الشرعية والأدلة هنا هي أساس نصوص القرآن والسنة ، فإن الشاغل الأول لأصحاب هذا العلم سيكون بالضرورة هو ضبط العلاقة بين اللفظ والمعنى في الخطاب الذي يتعاملون معه، وهو الخطاب الشرعي، وبما أن هذا الخطاب قد ورد بلسان العرب، فإن عملية الضبط هذه تستند بالضرورة إلى هذا اللسان العربي ككل[4].

إن البحث الأصولي يتناول العلاقة بين اللفظ والمعنى من ناحيتين إحداهما نظرية والأخرى تطبيقية، أما النظرية فيدور النقاش فيها بشأن ثلاث نقاط مهمة: الأول أصل اللغة، أهو توقيف أم إصطلاح؟ والثانية جواز القياس في اللغة أو عدم جوازه؟ والثالثة الأسماء الشرعية كالصلاة والصيام والزكاة.

---

[1]- الأسنوي: **نهاية السول**، في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي تحقيق الشيخ محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب القاهرة مصر، دت، ج1، ص18.

[2]- عبد الغفار أحمد: **التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية-مصر، 1996، ص83.

[3]- حمودي خالد عبود وعبد زينة جليل: **البحث الدلالي عند الأصوليين**، دراسة موازنة في أصول المباحث الدلالية بين الفقهاء والمتكلمين، ط2008، ص36.

[4]- المرجع نفسه، ص38.

أما الناحية التطبيقية من هذا البحث، فهو ما يتعلق مباشرة بتفسير الخطاب الشرعي ويتناولون فيه أنواع الدلالة (دلالة اللفظ على المعنى)، كما استخلصوها بالاستقراء من كلام العرب[1].

وسنتناول في هذا الفصل اللغة وحدها وسبب الوضع ونشأتها وطرق ثبوتها، وهل تثبت بالقياس أم لا؟.

1-1- حد اللغة عند الأصوليين:

يعرفها ابن حزم بقوله: "ألفاظ يعبر بها عن المسميات وعن المعاني المراد فهمها ولكل أمة لغتهم، قال تعالى﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ يَّشَآءُ وَيَهْدِے مَنْ يَّشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيم﴾الآية 05 سورة ابراهيم- ولا خلاف في أنه تعالى أراد اللغات"[2].

ويعرفها ابن الحاجب بأنها "كل لفظ وضع لمعنى"[3].

وحد اللغة عند الأسنوي في قوله "اللغة هي الألفاظ الموضوعة للمعاني ومدلول الألفاظ مفردة أو مركبة هو المعنى وهو مأخوذ من العناية أي قصد المتكلم وهو المفهوم، مأخوذ من فهم السامع، فهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار"[4].

لم تخرج تعريفات الأصوليين للغة كونها (اللفظ الدال على معنى).

ويفهم من التعريف أن الألفاظ التي لا تدل على معان، أي الألفاظ المهملة ليست من اللغة أصلا فهي غير موضوعة، فاللغة تشمل الألفاظ المفردة والكلام المتألف من الألفاظ المفردة، فاللغة أعم من الكلام، لأن الكلام قسم من اللغة.

---

[1]- حمودي خالد عبود وعبد زينة جليل: **البحث الدلالي عند الأصوليين** ، ص38.

[2]- ابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد: **الأحكام في أصول الأحكام**، قدم له د: إحسان عباس، منشورات الأفاق الجديدة، بدت، بيروت-لبنان، بدت ج1، ص64.

[3]- ابن الحاجب: **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، تح: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1 ،2004 ج1،ص430

[4]- الأسنوي: **نهاية السول**، ج2، ص12.

وأما الكلام عند الأصوليين، فهو كلمتان فصاعدا تضمنتا إسنادا مفيدا مقصودا لذاته فشروط تحقق الكلام ثلاثة هي:

- وجود كلمتين أو أكثر.
- تحقق الإسناد بينهما.
- أن يكون مقصودا لذاته فخرج غير المقصود كالصادر من النائم، فليس بكلام، وخرج المقصود لغيره كصلة الموصول فليس بكلام عند الأصوليين[1].

ويعرفها إبن خلدون في مقدمته بقوله: "إعلم أن اللغة في المتعارف عليه هي عبارة المتكلم عن مقصوده وتلك العبارة فعل لساني ناشئ عن القصد بإفادة الكلام، فلا بد أن تصير ملكة متقررة في العضو الفاعل وهو اللسان، وهو في كل أمة بحسب اصطلاحاتهم"[2].

ثم يؤكد إبن خلدون أن اللغة، إنما هي وسيلة التعبير الانساني بعامة، كل منهم فالكل متوصل بلغته إلى تأدية مقصود هو الإبانة عما في نفسه، وهذا هو معنى اللسان واللغة، كما يذكر إبن خلدون أن المتكلم يقصد به أن يفيد سامعه ما في ضميره إفادة تامة ويدل عليه دلالة دقيقة.

وليس من شك في تعريف ابن خلدون السابق لمفهوم اللغة، يعد تعريفا دقيقا، يتفق في كثير من جوانبه، مع أحدث ما توصلت إليه قرائح علماء اللغة الغربيين المعاصرين على الرغم من التباعد الزمني فيما بينه وبينهم، ولعل عرضا لما يتضمنه تعريف ابن خلدون من جوانب مختلفة حول ماهية اللغة، يوضح ذلك، وقد تضمن تعريف ابن خلدون اللغة، مجموعة من الجوانب والمسائل الآتية[3].

1. اللغة هي عبارة المتكلم عن مقصوده:

ومعنى ذلك أن اللغة عند إبن خلدون لا تعدو أن تكون وسيلة يمتلكها المتكلم، ويعبر بواسطتها عن أفكاره ومتطلباته فهي الوسيلة التي تميز الإنسان عن غيره من سائر الكائنات الأخرى.

---

[1]- نشأت علي محمود عبد الرحمن: **المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه**، دراسة في كتاب شرح جمع الجوامع، مكتبة الثقافة الدينية، ط1 ،2006، ص23-24.

[2]- ابن خلدون ،**المقدمة** ،ج1، ص753.

[3]- البهساوي حسام: **أهمية الربط بين التفكير اللغوي عند العرب ونظريات البحث اللغوي الحديث**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1994، ص10.

2. اللسان في كل أمة بحسب اصطلاحاتها:

يحدد ابن خلدون اللغة الانسانية في صورتها الكلية، باعتبارها ملكة تخص الانسان وحده، وأن هذه الملكة تظهر عند كل أمة في شكل لغة خاصة بهذه الأمة، وليس من شك في أن الطابع الاصطلاحي للّغة الذي يقول به ابن خلدون، ومعظم العلماء العرب، يعد من الأمور التي تشير إليها النظريات الحديثة، فاللغة وسيلة تعبير قائمة في بيئة معينة، على عادة جماعية، أو على اصطلاح معين.

إن الطبيعة في اللغة هي بالذات التي تنتج لمتكلميها التواصل عبر قناة تواصلية ثابتة بثبات الاصطلاح على الدلالات التي تعبر عنها الألفاظ في اللغة الواحدة، فالدلالة بحسب ما يصطلح عليه الملكة، فإذا عرف اصطلاح في ملكة واشتهر صحت الدلالة وإذا طابقت تلك الدلالة المقصود ومقتضى الحال صحت البلاغة ولا عبرة بقوانين النحاة في ذلك.

3. دور تلك العبارة فعل لساني ناشئ عن القصد بإفادة الكلام:

يقرر إبن خلدون كون اللغة فعلا إستثنائيا يقوم الإنسان بتأديته عبر اللسان، وهذا الفعل نابع عن إرادة فكرية، وهي القصد بإفادة الكلام، فاللغة الانسانية نشاط إنساني مصدره الفكر الانساني، وهي تصميم ذاتي، فالإنسان يستعمل اللغة للتعبير عن مواقفه من الظروف المحيطة به، فهي بالتالي عمل عقلي وفعل صنع، يقوم به كل فرد بقدر ما يقصد استعمالها.

4. فلا بد أن تصير ملكة متقررة في العضو الفاعل لها وهو اللسان:

فابن خلدون يقرر أن اللغة قائمة عند الإنسان، لأنه إذا إمتلك هذه الملكة اللسانية حيث أن مقدرة الإنسان على التكلم وراءها ملكة لسانية إكتسبها الإنسان، وهي التي توجه عملية التكلم[1].

إن علماء العرب قد جمعوا في تعريفاتهم، عددا من المسائل تماثل نظائرها عند العلماء الغربيين المحدثين، وتكاد تقاربهم من حيث الكمية وهذه المسائل هي:

[1]- البهنساوي: **أهمية الربط بين التفكير اللغوي عند العرب ونظريات البحث اللغوي الحديث**، ص10-13.

1. اللغة عبارة عن أصوات.
2. اللغة تتألف من كلمات.
3. اللغة وسيلة للتعبير عن أغراض القوم.
4. اللغة تتنوع وتختلف باختلاف أصحابها.
5. اللغة مواضعة واصطلاح.
6. اللغة وضعت للدلالة على المعاني.
7. أصوات اللغة محدودة متناهية.
8. الإصطلاح قائم بشكل أو بآخر ضمن اللغة.
9. كلمات اللغة تتكون من وحدات منفصلة.
10. اللغة قائمة على مستويين وهما مستوى الأصوات، ومستوى الكلمات.
11. اللغة فعل إنساني.
12. اللغة ملكة لسانية.
13. اللغة ميزة إنسانية مكتسبة.

أما العلماء الغربيون فلم يزيدوا في تعريفاتهم إلا خمس مسائل فحسب عند العلماء العرب في حين ذكر العلماء العرب ثلاث مسائل لم يذكرها العلماء الغربيون وهذه المسائل هي:

1. اللغة تتكون من كلمات.
2. الإصطلاح قائم بشكل أو بآخر ضمن اللغة.
3. اللغة فعل إنساني.

أما المسائل الخمسة التي لم يذكرها العرب وذكرها الغربيون فهي:

1. الوحدات الصوتية متغايرة فيما بينها.
2. جمل اللغة غير محدودة.
3. اللغة تنظيم من الاشارات أو الرموز.
4. اللغة تنظيم من القواعد.
5. اللغة عادة كلامية يكيفها المثير.

من هنا يتبين لنا مدى إحاطة العلماء العرب القدامى بمفهوم اللغة وإدراكهم للعديد من المسائل الهامة التي تختص بها اللغة العربية –أية لغة– وأن الفروق يسيرة للغاية فيما بينهم وبين العلماء الغربيين، على الرغم من البعد الزمني الكبير وقلة وسائل البحث واعتماد العلماء العرب على إمكانات ذاتية خاصة تتمثل في عمق إدراكهم وثاقب نظرهم[1].

1-2- سبب وضع اللغة:

إن الحديث عن سبب وضع اللغة يحيلنا إلى معرفة الوضع.

1-2-1- حد الوضع:

يعرفه الإسنوي بقوله: " فالوضع تخصيص الشيء بالشيء بحيث إذا علم الأول علم الثاني والذي يتعلق به ستة أشياء: أحدهما سبب الوضع والثاني الموضوع، والثالث الموضوع، والرابع فائدة الوضع، والخامس الواضع، والسادس طريقة معرفة الموضوع"[2].

وسبب الوضع أشار إليه بقوله: "لما مست الحاجة أي اشتدت فالله تعالى خلق الانسان غير مستقل بمصالح معاشه محتاجا إلى مشاركة غيره من أبناء جنسه لاحتياجه إلى غذاء ولباس ومسكن وسلاح، والواحد لا يتمكن من تعلم هذه الأشياء فضلا عن استعمالها لأن كلا منها موقوف على صنائع شتى فلا بد من جمع عظيم ليتعاون بعضهم ببعض وذلك لا يتم إلا بأن يعرفه ما في نفسه فاحتيج إلى وضع شيء يحصل به التعريف والشخص محتاج إلى تعريف الغير ما في نفسه والتعريف إما باللفظ أو بالإشارة كحركة اليد والحاجب أو بالمثال، وهو الجرم الموضوع على شكل الشيء، وكان اللفظ أفيد من الإشارة والمثال وأيسر، أما كونه أفيد فلعمومه من حيث أنه يمكن التعبير به عن الذات والمعنى والموجود والمعدوم والحاضر والغائب والحادث والقديم كالبارئ سبحانه وتعالى ولا يمكن الإشارة إلى المعنى ولا إلى المعدوم والغائب ولا يمكن أيضا وضع مثال لدقائق العلوم ولا للبارئ سبحانه وتعالى وغير ذلك"[3].

والسبب في الوضع هو التعبير عما في الضمير أي تعريف الآخرين ما في النفس من الخواطر والأفكار وقد ذكر الأصوليون ثلاث طرق، والطريق الرابع ذكره الإسنوي وهم اللفظ والإشارة والمثال والكتابة[4].

---

[1]- البهنساوي: **أهمية الربط بين التفكير اللغوي عند العرب ونظريات البحث اللغوي الحديث**، ص18-19.

[2]- الأسنوي: **نهاية السول**، ج2، ص12-13.

[3]- المرجع نفسه، ص13-14.

[4]- نشأت عبد الرحمن: **المباحث اللغوية**، ص21.

اللفظ هو كل ما حرك به اللسان قال تعالى﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ ق الآية 18.

وحده على الحقيقة "هواء مندفع من الشفتين والأضراس والحنك والحلق والرئة على تأليف محدود"[1].

لم يقتصر مفهومه عند الأصوليين على عملية النطق فقط سواء أفادت ام لم تفد، كما هو معروف عند اللغويين الذين يقولون بأن اللفظ الدال تجتمع فيه ظاهرتان: ظاهرة تتعلق بالأصوات وظاهرة تتعلق بالدلالة، وهنا نلحظ فرقا في مفهوم اللفظ عند اللغويين إذ يمكن أن يكون اللفظ صوتا غير دال، وإنما عند الأصوليين مرتبط دلالة دائما[2].

وقد أورد الأمدي أن "الكلام ما يتركب من المقاطع الصوتية التي خص بها نوع الانسان دون سائر الحيوان، ومن اختلاف تركيبات المقاطع الصوتية حدثت الدلائل الكلامية والعبارات اللغوية"[3].

فاللفظ هو الصوت المشتمل على حرف او أكثر، فالأصوات المسموعة الدالة على معنى هي الألفاظ، وأما الصوت فهو كيفية عارضة للنفس الضروري وتعريف الاخرين ما في النفس باللفظ أفيد من غيره في الدلالة على المعاني وأيسر وأفيد من غيره لأنه يعبر عن الموجود والمعدوم والمحسوس والمعقول[4].

الإشارة: وذلك كالحركة باليد أو الرأس وهي تدل على المعاني أيضا، ولكنها ليست كاللفظ في إفادتها ولا أيسر منه لأنها لا تشمل على المعدوم.

المثال: وهو الجرم الموضوع على شكل، وهو ليس كفائدة اللفظ ولا أيسر منه فلا نستطيع أن نعبر عن المعدوم به ونحتاج إلى تكلف إحضار الجرم أو عمله ليدل على المعنى المراد، أم الكتابة فهي من طرق الدلالة أيضا و لم يتعرض لها أكثر الأصوليين لأنه يتعذر أو يتعسر أن تحصل لكل شخص، لأن الكتابة خاصة بمن يعرفها فلا تعم الناس فليست أفيد وتحتاج إلى آلة فلا تكون أيسر[5].

---

[1]- ابن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام**، ص46.

[2]- الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام** ، دار المعارف. مصر. 1914م، 1/ص17.

[3]- أحمد عبد الغفار: **التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه**، ص198.

[4]- نشأت عبد الرحمن: **المباحث اللغوية**، ص21-22.

[5]- المرجع نفسه، ص22.

1-3- طرق معرفة اللغة:

يقول الامام فخر الرازي "ثم الطريق إلى معرفة لغة العرب ونحوهم وتصريفهم إما العقل وإما النقل أو ما يتركب منهما، أما العقل فلا مجال له في هذه الأشياء، لأنها أمور الوضعية، والأمور الوضعية لا يستقل العقل بإدراكها.

1-3-1- النقل:

وأما النقل: فهو إما متواتر أو آحاد، والأول يفيد العلم، والثاني يفيد الظن، وأما ما يتركب من العقل والنقل، فهو كما عرفنا بالنقل أنهم جوزوا الإستثناء عن صيغ الجمع وعرفنا بالنقل أيضا أنهم وضعوا الإستثناء لإخراج ما لولاه لدخل تحت اللفظ، فحينئذ تعلم بالعقل بواسطة هاتين المقدمتين النقليتين أن صيغة الجمع تفيد الإستغراق، وأعلم أن هذه الطرق الثلاثة –إشكالات"[1].

يقول الإسنوي "وطريق معرفتها النقل المتواتر أو استنباط العقل من النقل كما إذا نقل أن الجمع المعرف يدخله الإستثناء، وأنه إخراج ما يتناوله اللفظ فيحكم بعمومه وأما العقل الصرفي فلا يجدي"[2].

1-3-1-1-التواتر:

التواتر في اللغة تتابع الأمور شيئا بعد شيء بفترة.

وفي إصطلاح الأصوليين والمحدثين "هو الذي تنقله جماعة يستحيل في العادة أن يتفقوا على الكذب عن جماعة أخرى مثلها"[3].

جاء في المزهر قوله "أعلم أن النقل ينقسم إلى قسمين تواتر وأحاد.

فأما التواتر فلغة القرآن وما تواتر من السنة، ومن كلام العرب، وهذاالقسم دليل قطعي من أدلة النحو يفيد العلم، واختلف العلماء في ذلك العلم، فذهب الأكثرون إلى أنه ضروري واستدلوا على ذلك بأن العلم الضروري هو الذي بينه وبين مدلوله ارتباط معقول، كالعلم الحاصل من الحواس الخمس: السمع، البصر، الشم، الذوق، اللمس، وهذا موجود في خبر التواتر، فكان ضروريا وذهب آخرون إلى أنه نظري واستدلوا

---

[1]- الرازي: **المحصول**، ج3،ص203-204.

[2]- الإسنوي: **نهاية السول**، ص28.

[3]- الوزير أحمد بن محمد بن علي: **المصفى في أصول الفقه**، دار الفكر، دمشق،سوريا، 2002.

على ذلك بأن بينه وبين النظر ارتباطا، لأنه يشترط في حصول نقله جماعة يستحيل عليهم الاتفاق على الكذب دون غيرهم، فلما اتفقوا علم أنه صدق"[1].

يقول الإمام فخر الرازي "وأعلم أن على كل واحد من هذه الطرق الثلاثة، أي طرق معرفة اللغة النقل والعقل وما يتركب عنهما.

أما التواتر فإن الاشكال عليه من وجوده:

أحدها: أن نجد الناس مختلفين في معاني الألفاظ التي هي أكثر الألفاظ دورانا على ألسنة المسلمين اختلافا، فلا يمكن القطع فيه بما هو الحق، كلفظ "الله" تعالى، فإن بعضهم زعم انها ليست "عربية" بل "سريانية" والذين جعلوها عربية اختلفوا اختلافا شديدا، وكذا القائلون بكونه موضوعا: اختلفوا أيضا اختلافا كبيرا، ومن تأمل أدلتهم في تعيين مدلول هذه اللفظة علم أنها متعارضة، وأن شيئا منها لا يفيد الظن الغائب، فضلا عن اليقين"[2].

وكذلك اختلفوا في "الإيمان والكفر" و"الصلاة والزكاة" حتى أن كثيرا من المحققين في علم الاشتقاق زعموا: أن اشتقاق الصلاة من "الصَلَوَيْنِ" وهما عظما الورك، ومن المعلوم أن هذا الاشتقاق غريب....وإن كان الحال في هذه الألفاظ التي هي أشهر الألفاظ، والحاجة إلى استعمالها ماسة جدا، كذلك فما ظنك بسائر الألفاظ؟ وإذ كان كذلك ظهر أن دعوى التواتر في اللغة والنحو متعذّر.

قلت حاصل ما ذكرته أن تعلم إطلاق لفظ "الله" على الإله سبحانه وتعالى من غير أن نعلم أن مسمى هذا الاسم ذاته، أو كونه معبودا، أو كونه قادرا على الاختراع، أو كونه ملجأ الخلق، أو كونه بحيث تتحير العقول في إدراكه، إلى غير ذلك من المعاني المذكورة لهذا اللفظ، وذلك يفيد نفي القطع بمسماه، وكذا كان الأمر كذلك في هذه اللفظة مع غاية شهرتها ونهاية الحاجة إلى معرفتها كان الاحتمال فيما عداها أظهر.

وثانيها: أن من شروط التواتر استواء الطرفين والواسطة، فهب أن علمنا حصول شرائط التواتر في حفاظ اللغة والنحو والتصريف في زماننا هذا فكيف نعلم حصولها في سائر الأزمان؟ فإن قلت الطريق إليه أمران[3].

---

[1]- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ، **المزهر في اللغة وأنواعها** ، تح: محمد عبد الرحيم دار الفكر بيروت، لبنان.ط1 .2010،ص102.

[2]- الرازي: **المحصول**، ج1، ص204.

[3]- المرجع نفسه،ص206.

الأول: أن الذين شاهدناهم أخبرونا أن الذين أخبروهم بهذه اللغات كانوا موصوفين بالصفات المعتبرة في التواتر، وأن الذين أخبروا من أخبرهم، كانوا كذلك إلى أن يصل النقل إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثاني: أن الألفاظ لو لم تكن موضوعة لهذه المعاني، ثم وضعها واضع لهذه المعاني لاشتهر ذلك، فإن ذلك مما يوفر الدواعي على نقله.

أما الأول غير صحيح، لأن كل واحد منا حين سمع لغة مخصوصة من إنسان، فإنه لم يسمع منه أنه سمع من أهل التواتر، وأن الذين أسمعوا كل واحد من مسمعيه سمعوها أيضا من أهل التواتر إلى ان يتصل بزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل تحرير هذه الدعوى على الوجه، مما لا يفهمه كثير من الأدباء، فكيف يُدَّعَى أنهم علموه بالضرورة، بل الغاية القصوى في راوي اللغة أن يسنده إلى كتاب مصحح، أو إلى أستاذ ملقن، ومعلوم أن ذلك لا يفيد اليقين.

وأما الثاني فضعيف أيضا، أما الأول فلأن ذلك الاشتهار إنما يجب في الأمور العظيمة التي يجب اشتهارها.

ثانيا لأن ذلك ينتقض بما أن نرى أكثر العرب في زماننا هذا يتكلمون بألفاظ مختلة وإعرابات فاسدة، مع أن لا نعلم واضع تلك الألفاظ المختلة ولا زمان وضعها، وينتقض أيضا بالألفاظ العرفية، فإنها نقلت عن موضوعاتها الأصلية، مع أننا لا نعلم المغير ولا زمان التغيير فكذا ها هنا...فإنه اشتهر بل بلغ مبلغ التواتر، أن هذه اللغات إنما أخذت عن جمع مخصوصين كالخليل وابن عمرو ابن العلاء، والأصمعي وابن عمر الشيباني، وأضرابهم ولا شك أن هؤلاء ما كانوا معصومين ولا كانوا بالغين حد التواتر وإن كان كذلك لم يحصل القطع واليقين بقولهم: " أقصى ما في الباب أن يقال: نعلم قطعا إستحالة كون هذه اللغات باسرها منقولة على سبيل الكذب، إلا أن تسلم ذلك، ونقطع بأن فيها ما صدق قطعا، لكن كل لفظة عيناها فإنه لا يمكننا القطع بأنها من قبيل ما نقل صدقا أو كذبا، وحينئذ لا يبقى القطع في لفظ معين أصلا، وهذا هو الإشكال على من إدعى التواتر في نقل اللغات"[1].

1-3-1-2- الآحاد:

أما الآحاد فالإشكال عليه من وجوه:

أحدها: أن رواية الآحاد لا تفيد إلا الظن، ومعرفة القرآن والأخبار مبنية على معرفة اللغة والنحو والتصريف، والمبني على المظنون مظنون...فوجب أن لا يحصل القطع بشيء، وذلك خلاف الاجماع.

[1]- الرازي: **المحصول**، ج1،ص207-208.

وثانيها: أن رواية الآحاد لا تفيد الظن، إلا إذا سلمت من القدح، وهؤلاء الرواة مجرحون، بيانه أن أجل الكتب المصنفة في النحو واللغة "كتاب سبويه" و"كتاب العين".

أما كتاب سيبويه فقدح الكوفيون فيه وفي صاحبه أظهر من الشمس، وأيضا فالمبرد كان من أجل البصريين وهو قد أورد كتابا في القدح فيه.

وأما كتاب العين فقد أطبق الجمهور من أهل اللغة على القدح فيه والعجب من الأصوليين، أنهم أقاموا الدلالة على أن خبر الواحد، حجة في الشرع و لم يقيموا الدلالة على ذلك في اللغة، وكان هذا أولى لأن إثبات اللغة كالأصل للتمسك بخبر الواحد، وبتقدير أن يقيموا الدلالة على ذلك، فكان من الواجب عليهم أن يبحثوا عن أقوال رواة اللغات والنحو، وأن يتفحصوا عن أسباب جرحهم وتعديلهم، كما فعلوا ذلك في رواة الأخبار، لكنهم تركوا ذلك بالكلية مع شدة الحاجة إليه، فإن اللغة والنحو يجريان مجرى الأصل للاستدلال بالنصوص.

ثالثها: أن رواية الراوي إنما تقبل إذا سلمت عن المعارض وهنا روايات دالة على أن هذه اللغة تتطرق إليها الزيادة والنقصان.

أما الزيادة: فلما نقلنا عن رؤبة وأبيه من الزيادات، وكذلك عن الأصمعي والمازني.

وأما النقصان: فلما روى ابن جنى بإسناده عن ابن سيرين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال "كان الشعر عِلمَ قوم لم يكن لهم علم أصح منه، فجاء الاسلام فتشاغلت عنه العربالجهاد وغزو فارس والروم وعقلت عن الشعر وروايته، فلما كثر الاسلام وجاءت الفتوحات واطمأنت العرب في الأمصار، راجعوا رواية الشعر فلم يؤولوا فيه إلا ديوان مدون ولا كتاب مكتوب، وقد هلك من العرب من هلك، فحفظوا أقل ذلك وذهب عنهم أكثره"[1].

الأصوليين حول ما يفيد خبر الواحد:

1. يوجب العلم لثبوت الملزوم وهو العمل، وهو قول داود الظاهري، وابن حزم، والحسين ابن علي الكرابسي، والحارث المحاسبي والإمام أحمد والشافعي، ومالك، وهو قول أهل الحديث كافة، وذهب إليه أيضا أبو اسحاق الشيرازي، وابن الصلاح، وشيخ الاسلام ابن تيمية، وابن القيم، وأبو اسحاق الأسفراييني.
2. يوجب العمل دون العلم، وهو قول جميع الأصوليين، وعليه أكثر الشافعية، وجمهور المالكية، والحنفية.
3. يوجب العلم إذ احتف بالقرائن، وهو قول إمام الحرمين، والغزالي والأمدي والرازي، وابن الهمام وابن الحاجب والنظام من المعتزلة.

[1]- الرازي: **المحصول**، ج1،ص209-210.

4. منع قبول الخبر الواحد فيما يندرئ بالشبهاتّ، وإليه ذهب الكرخي، وأبو عبد الله البصري، وأبو هاشم، ومنعوا من قبول خبر الواحد فيما يندرئ بالشبهات لأن خبر الواحد مما يدخله احتمال الكذب.

5. لا يوجب علما ولا عملا، وهو ما ذهب الرافضة والقدرية، ومحمد بن داود الظاهري، وابراهيم بن اسماعيل والجبائي[1].

1-3-2- العقل:

يقول الامام القرافي شارحا نص الرازي: "والأمور الوضعية لا يستعقل العقل بإدراكها" معناه أن جميع الشرائع وغيرها من الأمور المكتسبة لا بد وأن يكون للعقل فيها مدخل، إذ من لا عقل له لا يحصل علما ولا ظن مكتسبا، لكن لا يستقل العقل إلا في ثلاثة مواطن وجوب الواجبات، واستحالة المستحيلات، وجواز الجائزات، وما عدا هذه الثلاثة لا بد من أمر زائد على العقل من الحواس أو غيرها.

وقوله بعد هذا "كما إذا بلغنا أنهم جوزا الإستثناء في صيغة الجمع" يريد المعرف بالألف واللام، أو بالإضافة أو كان في سياق المعنى نحو الرجال أو رجالك أو لا رجال لك.

أم النكرة نحو رجال فلا عموم فيها دخل عليها الإستثناء أم لا، وما به من نوع إلا يصح إستثناؤه، وما استثني فيندرج تحت الحكم، فتكون الصيغة للعموم وهذا العموم إنما حصلناه من جميع النقل، وتصرف العقل، فإنه لم ينقل إلينا أن الصيغة للعموم البتة، فقد حصل لنا مطلوب لغوي بالتركيب من العقل والنقل"[2].

نص الشاطبي في مواضع من موافقاته على أن الدلائل النقلية الآيلة إلى النصوص الشرعية مبنية على مقدمات ظنية، وما كان مبنيا على الظن لا بد أن يكون ظنيا.

فمنشأ الظن في نقل اللغات وآراء النحو آت من أحوال الناقلين فقد كانوا آحادا ورواية الآحاد لا تفيد إلا الظن، وقد تمنى الفخر الرازي لو أن متقدمي الأصوليين التفتوا في بداية حديثهم عن اللغة، وما يتعلق بها إلى

---

[1]- البركاتي أبو عاصم: **حديث الأحاد عند الأصوليين**، ، قدم له وحيد بن عبد السلام ومحمد بن فرح الهنداوي، دار الصفا والمروة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط1، 2008، ص25-26.

[2]- القرافي: **نفائس الاصول في شرح المحصول** ، دراسة وتحقيق الشيخ علي محمد عوض مكتبة نزار مصطفى الباز مكة. السعودية ط1، 1995 ج2، 521.

إقامة الدلالة، على أن نقلها عن طريق الآحاد حجة، فذكر انه كان من الواجب عليهم أن يبحثوا عن أحوال رواة اللغات والنحو، وأن يتفحصوا عن أسباب جرحهم وتعديلهم كما فعلوا ذلك في رواة الأخبار[1].

1-3-3-استنباط العقل من النقل:

ويقصد به أن يجتمع العقل على إثبات مسألة ما، فمثلا لفظة (الملائكة) إذا كان لا يعلم عمومه نقول إن هذا الجمع (الملائكة)، يصح الإستثناء منه، أي إخراج بعضه ب(إلا أو إحدى أخواتها) فقد عرف هذا بطريقة النقل لقول تعالى:﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ الحجر[30-31] فيقول العقل مستنبطا وكل ما صح هذا الإستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام فينتج لنا أن هذا الجمع (الملائكة) عام، وممن أثبت هذين الطريقتين الرازي والبيضاوي والإسنوي[2].

بيد أن الأمدي وابن الحاجب إقتصرا على إثبات طريق النقل في معرفة اللغة ويبدوا أنهم نظروا إلى أن لا مجال للعقل في اللغات لأنها نقلية محضة، وأكثر ما في الأمران النقل تارة يدل صريحا وتارة يدل ضمنا، فيحتاج إلى النظر أكثر من الأول، ولا شك في ان ضم العقل إلى النقل أساس في نقل اللغة لأن العرب على أميتهم كانوا يقيسون ويأخذون بالنظر العقلي، ومن أين لهم أن يعرفوا أن كل اسم بعد فعل هو مرفوع لولا نظرهم في الجزئيات، فالنظر في الجزئيات الكثيرة وتتبع الأمثلة الكثيرة التي لا يظن وجود ما يخالفها قد يصل الحكم فيها إلى اليقين، لأن الإستقراء يكون قبل الحكم فإن كان تاما أي الإستقراء وذلك بالنظر في الجزئيات كان الحكم يقينا، وإن كان التتبع ناقصا كان الحكم ظنيا.

وهناك من زاد طريقا ثالثا في معرفة اللغة وهو القرائن[3].

طريقة معرفة كون اللفظ موضوعا للمعنى، والطريق إما نقلي صرف أو عقلي محض، أو مركب من النقل والعقل.

---

[1]- العلمي عبد الحميد: **منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي**، وزارة الشؤون والأوقاف الاسلامية، المملكة المغربية،2001، ص249.

[2]- نشأت عبد الرحمن: **المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه**، ص27.

[3]- المرجع نفسه، ص28.

والنقل إما تواتر وهو: خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، أو آحاد وهو ما دون ذلك، وأما العقل الصرف فلا أثر له في معرفة وضع لفظ لمعنى، لأن العقل يحكم بوجوب الواجبات، واستحالة المستحيلات، وجواز الجائزات، وأما وقوع أحد الجائزين بدلا عن الآخر، فهو معزول عنه وكون اللفظ وضع لمعنى دون غيره، مع جواز وضعه لذلك الغير دونه فمن باب وقوع أح الجائزين بدلا عن الآخر، ولا حكم له فيه فهو معزول عنه[1].

وأما المركب من العقل والنقل: فأعلم أن الموضع في المحصول مما استبهم فهمه على كثير من الفضلاء، وذلك أن الإمام قال: وأما المركب من النقل والعقل فكما إذا نقل أن صيغ الجموع يجوز الإستثناء منها، ونقول: أن الإستثناء إخراج ما لولاه لوجب دخوله تحت اللفظ، فحينئذ يعلم بالعقل بواسطة هاتين المقدمتين أن صيغ الجموع فيها إستغراق فذكر مقدمتين، وذكر العلم والعقل بواسطة المقدمتين، فقيل إذا كانت المقدمتان نقليتين فكيف يكون الدليل مركبا من (النقل والعقل)، وليس إلا بفطن العقل للزوم الحم في المقدمتين، وذلك لا يكون مقدمة في الدليل ليلزم التركيب....والذي نعلمه أن الإمام ذكر المقدمة الأولى وهي أن صيغ العموم يجوز الإستثناء منها، هي الصغرى والكبرى (هي) وكل ما جاز الإستثناء منه فهو عام. هذه قضية عقلية لزمت من مقدمة نقلية وهي أن الإستثناء إخراج ما لولاه لوجب دخوله تحت اللفظ، فإذا ثبتت هذه المقدمة النقلية لزمها مقدمة أخرى عقلية وهي: أن كل ما جاز الإستثناء منه فهو العموم، فالمقدمة الكبرى طواها الامام وذكرها مستلزمها ليتفطن الفطن لذلك، ويعلم من له إلمام بفن المنطق أن : شرط إتحاد الوسط يوجب أن يكون ثم مقدمة غير المقدمة النقلية يصح بواسطتها التركيب ولزوم النتيجة[2].

1-4-أقسام اللغة:

لم كانت اللغة هي الألفاظ الدالة على المعاني، ومدلول اللفظ إما معنى أو لفظ، فقد انقسمت اللغة بهذا الاعتبار إلى معان وألفاظ، والمعنى إما كلي او جزئي، واللفظ إما مفرد أو مركب وكل منهما إما مهمل أو مستعمل[3].

---

[1]- الجزري شمس الدين محمد بن يوسف: **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، البيضاوي ، تحقيق وتقديم: د. شعبان محمد اسماعيل، مطبعة الحسين الاسلامية، القاهرة، ط1: 1993، ج1،ص163.

[2]- المرجع نفسه ، ص164-165.

[3]-حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني :**الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه**، قدم له وحققه وعلق عليه أ.د: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1: 1999، المجلد1، ص142.

ومدلول اللفظ إن كان لفظا فقد قسمه الإمام فخر الدين الرازي إلى أربعة أقسام ما نصه "اللفظ الدال على معنى إما أن يكون مدلوله لفظا أو لا يكون، والثاني بمعزل عن اعتبارنا... والذي مدلوله لفظ، فإما أن يكون لفظا مفردا أو مركبا وكلاهما إما أن يكون دالا على معنى أو ليس بدال على معنى، فهذه أربعة:

أحدها: اللفظ الدال على لفظ مفرد دال على معنى مفرد، وهو لفظ (الكلمة) وأنواعها وأصنافها، فإن لفظ (الكلمة) يتناول لفظ الاسم وهو مفرد، ويتناول لفظ الرجل وهو لفظ مفرد دال على معنى مفرد وكذا القول في جميع أسماء الألفاظ كالقول والكلام، والأمر، والنهي.

وثانيها: اللفظ الدال على لفظ مركب موضوع لمعنى مركب وهو كلفظ الخبر، فإنه يتناول قولك زيد قائم، وهو لفظ مركب دال على معنى مركب.

وثالثها: اللفظ الدال على لفظ مفرد لم يوضع لمعنى، وهو "الحرف المعجم" فإنه يتناول كل واحد من آحاد الحروف، وتلك الحروف لا تفيد شيئا فإن قلت: أليس أنهم قالوا لفظ الألف إسم لتلك المدة !؟ قلت: ليس المراد من قولي "الحرف لا يفيد شيئا إلا بنفس تلك المدة وكذا القول في سائر، الحروف.

ورابعها: اللفظ الدال على لفظ مركب لم يوضع لمعنى، والأشبه أنه غير موجود لأن التركيب إنما يصار إليه، لغرض الإفادة فحيث لا إفادة فلا أثر للتركيب"[1].

وأما الدلالة بحسب المفهومية فيرى الرازي أنها تتحدد بحسب استقلالية اللفظ بالمفهومية فهنا من اللفظ ما يستقل بالمفهومية ومن لا يستقل بالمفهومية فالحرف لايستقل بالمفهومية والذي يستقل بالمفهومية فإن دل على زمن فهو الفعل وإلا فهو إسم وهذا ما جاء في قوله اللفظ المفرد وهو "إما أن يكون مستقلا بالمفهومية، أو لا يكون والثاني هو الحرف، والأول إما أن يكون اللفظ الدال عليه دالا على الزمان المعين لمعناه وهو الفعل، أو لا يدل وهو الإسم، ثم الإسم تقسيمه من وجهين:

الأول: أن الإسم إن كان إسما للجزئي، فإن كان مضمرا فهو المضمرات وإن كان مظهرا فهو العلم، وإن كان للإسم الكلي، فهو إما أن يكون إسما لنفس الماهية كلفظ السواد وهو المسمى باسم الجنس في إصطلاح النحاة، أو الموصوفية أمر ما بصفة وهو الإسم المشتق، كلفظ الضارب، فإن مفهومه أنه شيء ما مجهول بحسب دلالة اللفظ، لكن علم منه بأنه موصوف بصفة الضرب.

[1]- الرازي: **المحصول في علم الأصول**، ج1، ص235-236.

الثاني: أن الإسم هو الذي يدل على معنى ولا يدل على زمانه المعين وهو على أقسام ثلاثة، فإن المسمى قد يكون نفس الزمان، كلفظ الزمان واليوم والغد، وقد يكون أحد أجزائه الزمان كالإصطباح والإغتباق ولهذا يتطرق إليه التصريف، وقد لا يكون زمانا ولا مركبا من الزمان كالسواد وأمثاله[1].

وأقسام اللغة عند ابن الحاجب تتضح في قوله: "وأما أقسامها فتنقسم إلى مفرد ومركب فالمفرد اللفظ بكلمة واحدة، وقال المنطقيون ما وضع لمعنى ولا جزء له يدل على شيء من حيث هو جزؤه والمركب بخلافه فيهما فنحو يعلبك وتأبط شرا وعبد الله أعلاما مركب على الأول مفرد على الثاني ونحو يضرب وأخواته على العكس وليس بسديد لما يلزمهم ضاربا ومخرجا وسكران ونحوه مما لا ينحصر مركب، وينقس المفرد إلى إسم وفعل وحوف لأنه إما أن يستقل بالمفهومية أولا والثاني الحرف والأول (الفعل) إما أن يدل على الزمان بينته أولا والثاني الاسم، وقد علم بذلك حد كل واحد منهما ودلالته اللفظية في كمال معناها دلالة مطابقة وفي جزئه دلالة تضمن وغير اللفظية دلالة التزام وقيل إذا كان ذهنيا أو أكثر ما يطلق اللفظ على مدلول مغاير مثل جاء زيد وقد يطلق والمراد اللفظ مثل زيد مبتدأ أو زيد زاي.ياء.ودال فإنهم لو وضعوا له لأدى إلى التسلسل، ولو سلم فإذا أمكن بنفسه كان الوضع له ضائعا وقد يكون المدلول لفظ آخر كالكلمة والإسم والفعل والحرف والجملة والكلام والشعر لأنهم لو لم يضعوا في التعميم والتنكير معا"[3].

وينقسم المركب إلى جملة وغير جملة، فالجملة ما وضع لإفادة نسبة ويسمى كلاما ولا يتأتى إلا في إسمين أو فعل واسم ولا يرد حيوان ناطق وكاتب في زيد كاتب وضارب زيد ونحوه لأنها لو لم توضع لإفادة نسبة، وغير الجملة بخلافه ويسميها النحويون مفردا أيضا وقد يطلق الكلام على الكلمة الزائدة على حرف والكلمة على الجملة وقد يطلقان معا على حرف واح وإن كان مهملا والفرد باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعددهما أربع أقسام[4].

---

[1]- الرازي: **المحصول في علم الأصول** ، ج1، ص227.

[2]- نوار عبيدي: **الدليل اللغوي وعلاقة اللفظ بالمعنى**، مقال: جامعة محمد فيض-بسكرة، جوان 2010، العدد7.

[3]- الأيجي: (عضد الدين عبد الرحمن)، **شرح مختصر المنتهى الأصولي لإبن الحاجب** ، تح: د. محمد حسن اسماعيل. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان ط1، 2004 ج1/ 439

[4]-ابن الحاجب: **مختصر المنتهى الأصولي**، ص440.

1-5- وظيفة اللغة:

إن الأصوليين كانوا على وعي بالوظيفة الاجتماعية للغة، فاللغة في نظرهم وسيلة للتعبير عن ما في النفس، يلجأ إليها الفرد لشعوره بالحاجة إلى التفاهم مع الآخرين، أو حاجاته إلى مساعدة الآخرين إياه، أو حاجتهم إليه، وهذا يعني أن سبب وضع اللغة هو الحاجة، ذلك ما توصلت إليه الدراسات الحديثة عربية وغربية، فالذي ذهبت إليه الدراسات ، هو أن اللغة ظاهرة اجتماعية كسائر الظواهر الإجتماعية الأخرى[1].

ويقول الدكتور السيد أحمد عبد الغفار "ولم يغفل الأصوليون الحديث عن وظيفة اللغة أيضا، فقد تنبهوا في بادئ الأمر إلى أن اللغة وظيفة إجتماعية، وهي بحكم تلك الوظيفة تعتبر سلوكا متميزا لأنواع خاصة من الكائنات الحية[2].

يرتكز حد اللغة عند الأصوليين على وظيفتها الأولى ألا وهي التواصل عن طريق الأصوات الكلامية، فعن طريق اللغة تنقل الأفكار والإنفعالات والرغبات أو بعبارة أخرى ينقل الفكر بوجه عام، وهذه النظرية الأصولية للغة التي تقصر وظيفتها على العملية التواصلية، نجدها تتردد في الدرس اللغوي الحديث، وإن كان الإختلاف قائما فيما إذا كانت هذه الوظيفة هي الأساسية للغة هي التواصل، ونظرة الأصوليين لوظيفة اللغة تنطلق أساسا من مبدأ القصد الذي قالوا به في الألفاظ والعبارات المركبة ،فقد ذهب الأصوليين إلى أن القصد من المواضعة في المفردات تمييز المعاني بالأسماء ليقع به الإفهام، ويرون أيضا أن المواضعة تابعة للأغراض، كما أن العبارات لا بد فيها من مبدأ القصد، لأن العبارة إذا لم تتضمن هذا المبدأ لم تتم عملية الاتصال بين المتكلم والمتلقي، وهذا نابع من قناعتهم بأن العبارات إنما وضعت دلالات على المعاني المقصودة ليقع العلم لغيره –أي المتلقي- بما في ضميره – أي المتكلم- وباشتراط الأصوليين لمبدأ القصد في المواضعة والعبارات نراهم قد وضعوا حدا فاصلا بين اللغة الطبيعية وغيرها من الأصوات الأخرى وبين مستعملها ومهملها[3].

---

[1]- عبودي خالد حمود وعبد زينة جليل: **البحث الدلالي عند الأصوليين**، ص42.

[2]- عبد الغفار أحمد: **التصور اللغوي عند علماء الأصول**، ص57.

[3]- العبيدان موسى بن مصطفى: **دلالة تركيب الجمل عند الأصوليين**، الاوائل للنشر. دمشق سوريا ط1،1997 ص27-28.

الفصل الثالث

1- الدلالة للغوية (العلاقة بين اللفظ والمعنى)

2- الدلالة اللغوية

2-1 أقسام الدلالة اللغوية

2-2 الدلالات الثلاث بين اللفظية والعقلية

2-3 الدلالة الغير اللفظية

2-4 الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ

1- الدلالة اللغوية (العلاقة بين اللفظ والمعنى)

2- الدلالة اللغويـــة:

إن الحديث عن اللفظ والمعنى – بعدهما المحور الأساسي الذي دارت حوله الدراسات – يستلزم منا بداهة الرجوع إلى الإرهاصات الأولى لظهور هذه القضية....فإن لتأثير البيئة العقدية والفكرية أثرها الكبير في تكوين الفكر العربي القديم، خصوصا حول هذه القضية، إستطاع الأصوليون أن يلاحظوا أن ثمة إرتباطا بين القول صوتا وصيغة وتركيبا وبين دلالة القول كما لاحظوا أن للسياق دوره الفاعل في طريقة إنشاء العبارة وتوجيه المعنى ويمكن للمرء أن يزعم دون وهم أو مبالغة، أن علم الأصول على وجه الجمال إنما هو بحث في الدلالة: لفظا وجملة ونصا وسياقا، وهذه أمور تشكل موضوع الدرس الدلالي المعاصر ومادة البحث فيه[1]. ويشير إلى ذلك الدكتور منذر عياشي بقوله: " فنحن نجد أن العرب قديما، وخاصة علماء الأصول قد لاحظوا أن ثمة ارتباطا بين بنية القول صوتا وصيغة وتركيبا وبين دلالة القول. كما لاحظوا أن للسياق دوره الفاعل في طريقة انشاء العبارة وتوجيه المعنى. و لم يقفوا عند هذا الحد، فقد حاولوا أن يطوروا نظرية في النص خدمة لأداء المعنى ودراسته، وهذا يعني أنهم قد تجاوزا المفهوم اللفظي للكلام، والمفهوم الجملي، يستقر عندهم أن المتكلم في تعبيره عن حاجته لا يتكلم بألفاظ ولا بجمل، ولكن من خلال نص، فاتسعت بهذا أمامهم دائرة البحث الدلالي، وانتقلوا من البحث في مفردة أو جملة إلى البحث في خطاب يتم فيه تحميل المفردات والجمل بدلالات يقتضيها موضوع الخطاب[2].

فالعلاقة بين اللفظ ومدلوله كانت مشكلة، دارت حولها مناقشات المفكرين وأراؤهم في القديم والحديث، وكان الأصوليون مع تقدمهم فيها رأي. فاللفظ في التصور الأصولي دليل الفكر، وهو خاضع للتطور والتغير ولذا فقد نال اللفظ، ومدلوله من الأصوليين عناية فائقة محاولين في ذلك تحديد دلالته[3].

فالدلالة اللسانية من خلال تعريفات الأصوليين هي وحدة ثنائية المبنى تتكون من دال ومدلول وهما متلازمان لا ينفك أحدهما عن الاخر. وهذا الرأي في تلازم الدال والمدلول يلتقي مع ما قرره دوسوسير في علاقة الدال والمدلول بقوله في اللغة "لا يستطيع المرء فصل الصوت عن الفكر كما لا يستطيع فصل الفكر عن الصوت

---

[1]- زرال صلاح الدين: **الظاهرة الدلالية عند علماء اللغة العربية القدامى حتى نهاية القرن 4هـــ**، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط1: 2008،ص82.

[2]- عياشي منذر: **اللسانيات والدلالة**، مركز الإنماء الحضاري، سوريا، ط2: 2007،ص7-8.

[3]- عبد الغفار أحمد: **التصور اللغوي عند الأصوليين**،ص141.

ولا يمكن تحقيق هذا الفصل إلا عن طريق التجريد فتكون النتيجة لا شيء سوى علم النفس او النظام الصوتي"[1].

ويذهب معظم الأصوليين مثل الرازي والبيضاوي وغيرهما إلى أن المدلول هو صورة الشيء المتمثلة في الذهن، وأن الدال (اللفظ) موضوع بإزاء هذه الصورة الذهنية وليس للموجود الخارجي – المرجع. وهذا يعني ان الدال مرتبط ارتباطا قويا بالمدلول فاللفظ المنطوق ما هو إلا الجانب المادي المعبر عن الصورة الصوتية النفسية وهذا ما يوحي به قول الأصوليين الأشاعرة: أن الكلام معنى قائم في النفس يعبر عنه بهذه الأصوات المقطعة، وبهذا المفهوم يلتقي مع مفهوم دوسوسير، فهو يرى أن الدلالة كيان سيكولوجي له جانبان يمكن التعبير عنه بالرسم الآتي:

وأن هذه الصلة وثيقة بين الجانبين فكل منهما يوحي بالأخر ويرى أن هذا الإرتباط يكمن بين الفكرة والصورة الصوتية وليس بين الشيء والتسمية، فالصورة السيكولوجية للصوت أي الإنطباع أو الأثر الذي تتركه في الحواس أما الكلمات المنطوقة فهي المظهر خارجي الذي يشير ويخرج الصورة الصوتية النفسية[2].

يقول دوسوسير "ولما كنا نعد الكلمات الموجودة في لغتنا صورا صوتية وجب تجنب استخدام لفظة تتألف منها الكلمات فهذه اللفظة التي توحي بفعالية صوتية لا يصح إستخدامها إلا عند الحديث عن الكلمة المنطوق بها- أي عند إخراج الصورة الداخلية إلى الواقع في الحديث ويمكن تجنب اللبس باستخدام أصوات الكلمة ومقاطعها شرط أن تتذكر أن الأسماء تشير إلى الصورة الصوتية"[3].

يرى دوسوسير أن الدال له مظهران: مظهر نفسي داخلي ومظهر مادي خارجي يستخدم للدلالة على المظهر النفسي الداخلي: وهو ما يتفق مع كثير من الأصوليين فقد أقصى دوسوسير جانبا هاما من الدلالة وهو المرجع وقد حذى ستيفن أولمان حذوه في إقصاء المرجع بقوله:

---

[1]- فرديناند دوسوسير: **علم اللغة العام**،ترجمة د. بؤيل يوسف عزيز مراجعة النص العربي د. مالك يوسف المطلبي. دار آفاق عربية ص132.

[2]- العبيدان موسى بن مصطفى: **دلالة تركيب الجمل عند الأصوليين**، ص72.

[3]- فرديناند دوسوسير: **علم اللغة العام**،ص85.

" من الممكن أولا أن نتخلص من الشيء- يعني المرجع – نهائيا إذ أن دارس اللغة إنما تهمه الكلمات لا الأشياء"[1].

وبناء على ذلك فالدال والمدلول بينهما علاقة متبادلة، فليس اللفظ وحده هو الذي يستدعي المدلول بل أن المدلول أيضا يمكن أن يستدعي اللفظ فالمدلول فكرة يستدعيها اللفظ واللفظ حقيقة مادية وليست نفسية[2].

1- العلاقة بين اللفظ والمعنى (الدال والمدلول)

تعد العلاقة بين الدال والمدلول من القضايا التي شغلت كثيرا من المفكرين والفلاسفة والأصوليين واللغويين قديما وحديثا، فانقسم الباحثون حيالها إلى فريقين، فريق يرى بأن هناك مناسبة طبيعية بين الدال والمدلول وفريق يرى أن العلاقة بين الدال والمدلول علاقة إعتباطية، يعقدها اللافظ من غير تعليل، فقد تناول الأصوليون هذه القضية من خلال دراستهم لنشأة اللغة، وتعددت آراءهم حول هذه النشأة منهم من قال بالتوقيف، ومنهم من قال بالإصطلاح، ومنهم من قال بالتناسب بين الدال والمدلول، ومنهم من جمع بين الإصطلاح والتوقيف[3].

يقول فخر الرازي "وأما جمهور المحققين، فقد اعترفوا بجواز هذه الأقسام وتوقفوا عن الجزم"[4].

وسنكتفي بالبحث حول أراء الأصوليين واللغويين، وهي لم تخرج في مجملها عن مذهبين اثنين مذهب يقول بالمناسبة الطبيعية والمذهب الثاني باعتباطية الدال والمدلول.

إن قضية العلاقة بين الدال اللغوي ومدلوله لقيت الاهتمام من قبل الأصوليين فقد تناولوها بالبحث من خلال دراستهم لنشأة اللغة، وتعددت آراؤهم حول هذه النشأة، فمنهم من قال بالتوقيف، ومنهم من قال بالاصطلاح، ومنهم من قال بالتناسب بين الدال والمدلول، ومنهم من جمع بين الاصطلاح والتوقيف وأصحاب هذا الرأي إنقسموا إلى قسمين، فريق قال: إبتداء اللغات يقع بالإصطلاح والباقي لا يمتنع أن يحصل بالتوقيف، وفريق عكس الأمر وقال: القدر الضروري الذي يقع به الإصطلاح توقيفي والباقي وهو قول جمهور المحققين من الأصوليين إعترفوا بهذه الآراء ولكنهم توقفوا عن الجزم بأي واحد منها والذي نريد معرفته هنا من الأصوليين هل وضع اللفظ الدال بإزاء مدلوله لمناسبة طبيعية أم لا؟.

---

[1]- أولمان ستيفن، **دور الكلمة في اللغة العربية**، ترجمة كمال بشر. مكتبة الشباب دت.

[2]- العبيدان موسى بن مصطفى: **دلالة تركيب الجمل عند الأصوليين** ، ص73.

[3]- المرجع نفسه، ص84.

[4]- الرازي فخر الدين: **المحصول**،ج1، ص182.

1-1- المناسبة الطبيعية بين الدال والمدلول:

يقول السيوطي: "نقل اهل الأصول الفقه عن عباد بن سليمان الصيمري من المعتزلة أنه ذهب بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية حاملة للواضع على أن يضع، قال وإلا لكان تخصيص الإسم المعين بالمسمى المعين ترجيحا من غير مرجح، وكان بعض من يرى رأيه يقول : إنه يعرف مناسبة الألفاظ لمعانيها فسئل ما مسمى "إذغاغ" وهو بالفارسية الحجر، فقال أجد فيها يبسا شديدا، وأراه الحجر"[1].

والمتتبع لأبحاث المتقدمين يجدهم قد ألمحوا إلى وجود مثل هذه المناسبة الطبيعية، فالخليل ابن أحمد الفراهيدي وتلميذه سيبويه ألمحا إلى أن وجود المناسبة الطبيعية حامل للواضع على وضع بعض الكلمات يقول الفراهيدي: "كأنهم توهموا في صوت الجندب إستطالة ومدا فقالوا (صر) وفي صوت البازي تقطيعا فقالوا (صرصر)"[2].

- واللغوين العرب القدماء لا يرون أيضا وجود صلة طبيعية ذاتية بين اللفظ ومدلوله فهم يخالفون في ذلك مذهب عباد الصيمري ومن وافقه، بيدا أنهم يرون مناسبة بين الألفاظ ومعانيها من نوع آخر، وهو ما جعل السيوطي يذكر أنهم كادوا يطبقون على ثبوت المناسبة بين الألفاظ والمعاني[3].

يبدو أن إبن جنى في ربطه الوثيق بين الألفاظ ومعانيها يكاد يشبه القول بالصلة الطبيعية في باب إمساس الألفاظ أشباه المعاني أي وضع الألفاظ على صورة صوتية مناسبة لمعناها[4].

وما يهمنا هو الفرق بين ما ذهب إليه الصيمري من المعتزلة وما ذهب إليه أهل اللغة في هذه المناسبة.

يقول الدكتور طاهر سليمان حمودة: "واللغويون العرب القدماء لا يرون وجود صلة بين اللفظ ومعناه (مدلوله) فهم يخالفون في ذلك مذهب عباد الصيمري ومن وافقه، بيدا أنهم يرون مناسبة بين الألفاظ ومعانيها من نوع آخر"[5].

وهناك من الأصوليين من قال بالمناسبة الطبيعية بين الدال ومدلوله.

---

[1]- السيوطي: **المزهر في اللغة**، ص58.

[2]- إبن جني: ابو الفتح عثمان، **الخصائص**. تح: محمد علي النجار- دار الكتاب المصرية مصر دت. ج 2، ص152.

[3]- حمودة طاهر سليمان: **دراسة المعنى عند الأصوليين**، الدار الجامعية الاسكندرية مصر 1983ص178.

[4]- إبن جني: **الخصائص**، ، ج1،ص156.

[5]- حمودة طاهر سليمان: **دراسة المعنى عند الأصوليين**، ص178.

ابن همام الدين الإسكندري فهو يرى إعتبار المناسبة الطبيعية فيما وضعه الله تعالى يقول "وأما إعتبار المناسبة فيجب الحكم به في وضعه تعالى للقطع بحكمته"[1].

لذا ينبغي التمييز بين أمرين:

- أحدهما: ما علم فيه أن واضع اللفظ هو الله تعالى، وهنا يجب القطع بوجود مناسبة بين اللفظ ومعناه ويضيف قائلا "فإن خفى ذلك علينا بالنسبة إلى بعض الألفاظ مع معناه فلقصور منا أو لغيره من مقتضيات حكمته وإرادته"[2].

- ومن المحدثين اللغويين من يرى بوجود مناسبة طبيعية بين الألفاظ والمعاني وينسب هذا الرأي إلى جيسبرسن وهمبولد ويرى همبولد أن أصل الدلالة هي الصوتية وأن الكلمات بدأت واضحة الصلة بين أصواتها ودلالاتها ثم تطورت تلك الأصوات أو تلك الدلالات وأصبحت الصلة غامضة علينا.

وقد لقي هذا الرأي إنكارا من "مدفيج" وشيئا من الاستحسان مع التحفظ من "جيسبرسن" الذي يرى أن هذه الظاهرة لا تكاد تطرد في لغة من اللغات، وأن جانب من هذه الكلمات يفقد هذه الصلة على مر الأيام، في حين تكسبها كلمات أخرى وتصبح واضحة فيها بعد أن كانت لا تلحظ[3].

1-2- اعتباطية الدال والمدلول:

يذهب معظم الأصوليين إلى أن العلاقة بين الدال والمدلول، هي علاقة إعتباطية وقولهم هذا مبني على مبدأ الوضع، وإرادة الواضع المختار، والدافع إلى الوضع اللغوي هو حاجات الانسان المتعددة، والتفكير في اتخاذ الوسيلة التي تلبي تلك الحاجات فاهتدى الانسان إلى وسيلة اللغة للتعبير من خلالها عن تلك الحاجات.

فالوضع في تعريفهم: تخصيص شيء بشيء متى أطلق أو أحس الشيء الأول فهم منه الشيء الثاني[4].

يقول الإمام السيوطي في مزهره: "وقال الفخر الرازي السبب في وضع الألفاظ أن الانسان الواحد وحده لا يستقل بجميع حاجاته بل لا بد من التعاون، ولا تعاون إلا بالتعارف، ولا تعارف إلا بأسباب كحركات أو

---

[1]- ابن همام كمال الدين محمد عبد الواحد: **التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه** ، ضبط وتصحيح عبد الله محمود عمر دار الكتاب العلمية بيروت لبنان ط1، 1999، ج1،ص74.

[2]- حمودة طاهر سليمان: **دراسة المعنى عند الأصوليين**، ص74.

[3]- المرجع نفسه ، ص180.

[4]-الجرجاني السيد الشريف علي بن محمد، **معجم التعريفات تح ودراسة:** محمد صديق المنشاوي دار الفضيلة القاهرة، بدت.

إشارات، أو نقوش أو ألفاظ توضع بإزاء المقاصد، وأيسرها أفيدها وأعمها اللفاظ، أما أنها أيسر فلأن الحروف كيفيات تعرض لأصوات عارضة للهواء الخارج بالتنفس الضروري الممدود من قبل الطبيعة، دون تكلف إختياري، وأما أنها أفيد فلأنها موجودة عند الحاجة معدومة عند عدمها، وأما أنها أعمها فليس يمكن أن يكون لكل شيء نقش، كذات الله تعالى والعلوم، أو إليها إشارة كالغائبات، ويمكن أن يكون لكل شيء لفظ، فلما كانت الألفاظ أيسر وأفيد وأعم صارت موضوعة بإزاء المعاني"[1].

وقول جمهور الأصوليين باعتباطية الدلالة اللسانية ناشئ من رفضهم القول بالمناسبة الطبيعية بين الدال والمدلول، الذي قال به عباد الصيمري وبعض المعتزلة وابن همام الدين الإسكندري، وكذلك يرفض ابن حزم الظاهري "فقد بطل الاصطلاح على ابتداء الكلام و لم يبق إلا أن يقول قائل إن الكلام فعل الطبيعة...قال على: وهذا يبطل ببرهان ضروري وهو أن الطبيعة لا تفعل إلا فعلا واحدا لا أفعالا مختلفة وتأليف الكلام فعل إختياري متصرف في وجوه شتى، وقد لجأ بعضهم إلى نوع من الإختلاط وهو ان قال: أن الأماكن أوجبت بالطبع على ساكنيها النطق بكل لغة نطقوا بها..

قال على: وهذا حال ممتنع لأنه لو كانت اللغات على ما توجبه طبائع الأمكنة، لما أمكن وجود كل مكان بلغته التي توجبها طبعه"[2].

ويتخذ فخر الدين الرازي من إختلاف لغات الأقاليم دليلا على بطلان القول بالمناسبة الطبيعية بين الدال والمدلول يقول الفخر الرازي: "والذي يدل على قول عباد بن سليمان: أن دلالة الألفاظ لو كانت ذاتية لم اختلفت باختلاف النواحي والأمم، ولاهتدى كل إنسان إلى كل لغة وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم"[3].

ويستند كل من الشريف الجرجاني والتفتازاني على قضية التناقض والتضاد في الحديث اللساني لرفض القول بالمناسبة الطبيعية بين الدال والمدلول في بعض الكلمات، فالألفاظ التي تتمثل فيها هذه المناسبة قليلة جدا بالقياس إلى مجموع كلمات اللغة الواحدة[4].

---

[1]- السيوطي: **المزهر في اللغة**، ص51.

[2]- ابن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام**، ص30.

[3]- الرازي: **المحصول في علم الأصول**، ج1، ص183.

[4]- مقابله محمد علي فاتح: **الدلالة التركيبية لدى الأصوليين في ضوء اللسانيات الحديثة**، دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2006، ص26.

يقول ابن أمير الحاج: "ورد الجمهور هذا القول بوجوه، منها أنه كان كذلك لأمتنع نقل اللفظ عن معناه الذاتي إلى معنى آخر بحيث لا يفهم منه الذاتي أصلا واللازم باطل فالملزوم مثله"[1].

يعني قول ابن أمير الحاج أن وقوع التغير الدلالي دليل قوي على بطلان القول بالمناسبة الطبيعية بين الدال والمدلول، فالألفاظ تتنقل من الإتساع إلى التضييق، ومن التضييق إلى الإتساع، وتنتقل من الحقيقة إلى المجاز، ولو لم تكن بين الدال والمدلول علاقة إعتباطية لامتنع هذا الإنتقال من معنى إلى آخر[2].

ويؤسس الأصوليون على القول بعرفية الصلة بين اللفظ ومدلوله أمورا تتصل بطبيعة اللغة وتطورها، فهم يقسمون ألفاظ اللغة إلى وضعية وعرفية، وهم يعنون بالوضعية أصل المعنى الذي وضع له اللفظ قبل أن يعتبره تغير دلالي أو الدلالة السابقة للفظ وهم ينبهون بالعرفية ذلك التغير الدلالي بالتخصيص والتعميم أو المجاز أي توسيع المعنى أو تضييق المعنى او الإنتقال الدلالي[3].

إن العلاقة الإعتباطية بين الدال والمدلول التي قال بها جمهور الأصوليين تعد خاصتي الدليل اللساني عند دوسوسير، ويدل على فكرة الإعتباطية على ذلك بأن فكرة (أخت) مثلا، لا ترتبط بأية علاقة داخلية بتعاقب الأصوات التي تقوم بوظيفة الدال في اللغة الفرنسية، ويرى أن هذه الفكرة يمكن التعبير عنها باستخدام أي تعاقب صوتي آخر، وخير دليل على ذلك اللغات المختلفة[4].

ومع إعتقاد دوسوسير الجازم بإعتباطية الدليل اللساني، فإنه يرى من الممكن الإعتراض على هذا المبدأ بأمرين أولهما: وجود بعض الكلمات التي توحي بمعناها وهي الكلمات المحاكية للطبيعة، فإن هذا النوع من الكلمات يكون دليلا على إختيار الدال ليس إعتباطيا دائما، ويرى دوسوسير على هذا الإعتراض بأن تلك الكلمات ليست عناصر حيوية في النظام اللغوي، ثم أن عددها أقل بكثير مما يعتقد.

أما الإعتراض الثاني على مبدأ الإعتباطية فإنه يتعلق بصيغ التعجب والإنفعال، فمن خلال هذين الإعتراضين أن الدليل اللساني جميعه إعتباطي وأن الإعتباطية متفاوتة[5].

---

[1]- ابن الهمام :**التقرير والتحبير**، ص100.

[2]- العبيدان موسى بن مصطفى: **دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين**، ص93.

[3]- حمودة طاهر سليمان: **دراسة المعنى عند الأصوليين**، ص 183.

[4]- العبيدان موسى بن مصطفى: **دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين**، ص 192.

[5]- دوسوسيرفرديناند:**علم اللغة العام** ، ص88.

ومن المؤيدين لرأي دوسوسير، مريوباي وستيفن أولمان فقد يرى ستيفن أولمان أن هناك شيئان يعارضان القول في تنوع الكلمات واختلافها في اللغات المختلفة.

والشيء الثاني يتبلور في الحقائق التاريخية، فلو كانت معاني الكلمات كافية في أصواتها لما أمكن تغيير هذه الكلمات في لفظها ومدلولها تغيرا يستحيل ربطه بالوضع الأصلي لها[1].

إن ما قدمه مربوباي وستيفان أولمان للتدليل على إعتباطية العلاقة بين الدال والمدلول باختلاف الدوال في اللغات قال به الفخر الرازي، كما أن الإستدلال بتغير الكلمات في لفظها ومدلولها على تلك الإعتباطية قد قال به جمهور الأصوليين[2].

2- الدلالة اللغوية:

تختلف عبارة الأصوليين في تعريف الدلالة من فريق إلى آخر، وجميعها تلتقي حول مضمون واحد متقارب بل يكاد أن يكون واحدا.

ويعرفها الإسنوي في قوله: "كون الشيء يلزم من فهمه شيء أخر"[3].

ويعرفها الشيخ محمد الأنصاري: "كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر"[4].

وفي تعريف أخر للشريف الجرجاني بقوله: "هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء أخر، والشيء الأول هو الدال والشيء الثاني هو المدلول"[5].

من خلال هذه التعريفات التي ساقها الأصوليون وغيرهم للدلالة تشمل الدلالة اللغوية وغير اللغوية أو بمصطلح آخر اللسانية وغير اللسانية.

---

[1]- أولمان ستيفن: **دور الكلمة في اللغة**، ص73.

[2]- العبيدان موسى بن مصطفى: **دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين**، ص95.

[3]- الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن **نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي**، عالم الكتب، بيروت. لبنان. دت، ج1، ص204.

[4]- الأنصاري محمد بن زكريا: **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، تح: مازن لمبارك، مطبوعات دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1991ص79.

[5]- الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف: **التعريفات**، تح ودر: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، بدت، ص92.

إن الدلالة اللسانية حسب ما يتبادر إلى الذهن من التعريفات السابقة وحدة ثنائية المبنى تتكون من دال ومدلول، وهما متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر.

إن الإنتقال من الدال إلى المدلول هو إنتقال تلقائي، بمعنى أن مجرد ذكر الدال يثير لدى السامع المدلول، وهذا يقتضي بالضرورة أن تتقادم المواضعة على الكلام لتحقق الفائدة من الكلام، وفي تلازم الدال والمدلول وعدم إفتكاك أحدهما عن الأخر ذهبت إليه الدراسات اللسانية الحديثة كما يقول دوسوسير "في اللغة لا يستطيع المرء فصل الصوت عن الفكر كما لا يستطيع فصل الفكر عن الصوت"[1].

وذكر التهانوى أربع إحتمالات يستلزم فيها على الدال إدراك المدلول المرتبط به في قوله: "والمراد بالشيئين ما يعم اللفظ وغيره فنتصور أربع صور:

الأولى: كون كل من الدال والمدلول لفظا كأسماء الأفعال الموضوعة لألفاظ الأفعال على رأي.

الثانية: كون الدال لفظا والمدلول غير لفظ كزيد الدال على الشخص الإنساني.

الثالثة: عكس الثانية، كالخطوط الدالة على الألفاظ.

الرابعة: كون كل منهما غير لفظ كالعقود الدالة على الأعداد والمراد بالعلميين"[2].

الإدراك المطلق الشامل للتصور والتصديق اليقين وغيره، فنتصور أربعة صور أخرى:[3]

الأولى: أن يلزم من تصور الدال تصور المدلول لفظ تفاحه يستلزم بالضرورة المدلول تفاحة (الفاكهة المعروفة).

الثانية: أن يلزم من التصديق به التصديق بالمدلول (تفاحة حمراء) يستلزم بالضرورة المدلول تفاحة حمراء (أي فحوى العبارة).

الثالثة: أن يلزم من تصور الدال التصديق بالمدلول صوت السعال قائله يعاني مشكلة في الصدر.

الرابعة: أن يلزم من التصديق بالدال تصور المدلول.

---

[1]- دوسوسيرفرديناند: **علم اللغة العام**، ص132.

[2]- التهانوي بن أحمد محمد علي: **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تح: علي دحروج، تق وإش: رفيق العجم،مكتبة لبنان، بيروت، ط1: 1996، ص787.

[3] محمد يونس علي:**علم التخاطب الاسلامي دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم الخطاب** ،دار المدار الاسلامي بيروت.لبنان. ط1، 2006، ص 186

فالتصور (إدراك المفرد) والتصديق (إدراك النسبة).

ويذهب معظم الأصوليين مثل الفخر الرازي والقاضي البيضاوي وغيرهما إلى أن المدلول هو صورة الشيء المتمثلة في الذهن وأن الدال (اللفظ) موضوع بإزاء الصورة الذهنية وليس للموجود الخارجي، المرجع يقول الفخر الرازي: "إن الألفاظ ما وضعت للدلالة على الموجودات الخارجية بل وضعت للدلالة على المعاني الذهنية"[1].

وما ذهب إليه الأصوليون يقضي أن الدال موضوع للصورة الذهنية سواء كان لها وجود ذهني وخارجي مثل إنسان وطائر وحجر وغير ذلك أو كان له وجود ذهني فقط مثل الرحمة والعدالة والحب وغير ذلك فالدال لا يرجع إلى الشيء نفسه-الموجود الخارجي- ولكن إلى فكرتنا عن الشيء[2].

يرى الأصوليون أن الكلام معنى قائم في النفس يعبر عنه بهذه الأصوات المقطعة، وهذا الكلام القائم في النفس لا يكون رفا ولا صوتا، بل هو مدلول العبارات والكتابة وما عداها من العلامات، وفي ذلك يقول الإمام الحويني: "فالكلام الحق عندنا قائم بالنفس ليس حرفا ولا صوتا، هو مدلولات العبارات والرقوم والكتابة، وما عداها من العلامات ....والتحقيق في ذلك: ان كلام النفس جنس ذو حقيقة كالعلم والقدرة، ونحوهما على مذهب أهل الحق، وإذا كان كذلك فالجنس الذي هو كلام لعينه هو القائم بالنفس، والعبارات ليست في نفسها على حقيقة الكلام ولو فرض ما جرى من الاصطلاح عليها، على غير من العلامات كنقرات ورمزات، أو ما ضاهاها مما يتفق التواطؤ على نصبه علما لحلت محل العبارات"[3].

إن ما قرره الأصوليون من أن الكلام هو المعنى القائم في النفس، وأن تخيل المعنى لا ينفك عن تخيل الألفاظ، فإن هذا يفضي إلى نتيجة أن الدال عندهم صورة صوتية نفسية وضعت بإزاء الصورة الذهنية، وبذلك يكون اللفظ المنطوق هو الجانب المادي المعبر عن تلك الصورة الصوتية النفسية[4].

---

[1] -الرازي: **المحصول**، ج1، ص200.

[2] – العبيدان موسى بن مصطفى: **دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين**، ص70.

[3] – المرجع نفسه، ص71.

[4] – الحويني أبو المعالي عبد الملك عبد الله بن يوسف: **البرهان في أصول الفقه**، تح: عبد العظيم الدين، ط1: 1399ه، ج1،ص199-200.

مقابلة محمد علي فالح. **الدلالة التركيبية لدى الاصوليين في ضوء اللسانيات الحديثة**. ص20.

2-1- أقسام الدلالة اللغوية:

إختلف القدماء في أقسام الدلالة، ونقصد بالقدماء علماء اللغة العربية أمثال ابن جني، والأصفهاني والشريف الجرجاني....وغيرهم من الأصوليين والفلاسفة والمناطقة مثل الفارابي وابن سينا والغزالي وابن النجار، وأصحاب كتب المصطلحات مثل التهانوى، والأنكري، فمنهم من قسم الدلالة اللفظية إلى طبيعية، ووضعية وعقلية وعلى هذا الرأي غالب العلماء[1].فما هي الدلالة اللفظية؟.

2-1-1- الدلالة اللفظية:

واللفظ في اللغة مأخوذ من الرمى، ومنه لفظ الشيء من فه أي رماه.

وفي الإصطلاح: مأخوذ من المعنى اللغوي فهو "ما يتلفظ به الانسان أو في حكمه مهملا كان أو مستعملا"[2].

ويعرفها شهاب الدين القرافي بقوله: "فدلالة اللفظ فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزؤه أو لازمه"[3].

ويقول الفخر الرازي "اللفظ إما أن تعتبر دلالته بالنسبة إلى تمام مسماه أو بالنسبة إلى ما يكون داخلا في المسمى من حيث هو كذلك أو بالنسبة الى ما يكون خارجا عن المسمى من حيث هو كذلك فالأول هو "المطابقة" و الثاني "التضمن" والثالث "إلتزام" ويضيف الى ذلك أن الدلالة الوضعية هي الدلالة المطابقة[4].

فالدلالة اللفظية الوضعية أهم أنواع الدلالة من الناحيتين البلاغية واللغوية وهو النوع المقصود عادة عندما يستخدم مصطلح الدلالة على إطلاقه[5].

---

[1]- مقابلة محمد علي: **الدلالة التركيبية لدى الأصوليين في ضوء اللسانيات الحديثة**،إش: محمد حسن عواد –أطروحة دكتوراه- الجامعة الأردنية، 2006،ص20.

[2]- العبود جاسم محمد: **مصطلحات الدلالة العربية دراسة في ضوء علم اللغة الحديث**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 2007،ص91.

[3]- الجرجاني الشريف: **التعريفات**، ص192.

[4]- الرازي: **المحصول**،ج1، ص219.

[5]- علي محمد محمد يونس: **علم التخاطب الاسلامي**، ص191.

2-1-2- أنواع الدلالة اللفظية:

تنقسم الدلالة إلى قسمين دلالة لفظية ودلالة غير لفظية وكل من هذين القسمين ينقسم باعتبار إضافته إلى العقل، والطبع، والوضع إلى ثلاثة أقسام وهم أنواع الدلالات هي الدلالة اللفظية الوضعية وذلك لعموم نفعها في كسب العلوم وتنقسم الدلالة اللفظية الوضعية إلى ثلاثة أقسام دلالة مطابقة ودلالة تضمن ودلالة إلتزام.

2-1-2-1- دلالة المطابقة:

دلالة المطابقة عند القرافي: "فهم السامع من كلام المتكلم مكال المسمى"[1].

ويعرفها سراج الدين الأرموي بقوله: "دلالة اللفظ على تمام مسماه"[2].

ويعرفها الدكتور رشيد الكبيسي بقوله: "دلالة اللفظ على تمام ما وضع له حقيقة أو مجازا نحو (زيد) علم رجل و (أسد) يراد به الرجل الشجاع"[3].

2-1-2-2- دلالة التضمين

دلالة التضمن هي دلالة اللفظ على جزء معناه الموضوع له كدلالة لفظ الانسان على الحيوان فقط، وهو جزء معنى الانسان، أو دلالته على الناطق فقط، وهو جزء معناه دلالة الالتزام وهي فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى البين[4] وهو اللازم له في الذهن، فقولنا أربعة، فهو موضوع للعدد المعروف لكن يلزم منه شيء آخر وهو الدلالة على أنه زوج لا فرد، فدلالته على الزوجية دلالة التزاميه، اللزوم يستعمل بمعنى إمتناع الإنفكاك إصطلاحا وفي اللغة بمعنى التبعية، وكل واحد منهما متعد بنفسه، فإذا إستعمل الأول مع (من) فكأنه قيل: إمتنع إنفكاكه منه وإذا إستعمل الثاني معه فكأنه قيل ينشأ منه، ومعنى اللزوم للشيء عدم المفارقة عنه، يقال: لزم بيته إذا لم يفارقه و لم يوجد في غيره، ومنه قولهم:

---

[1]- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس: **شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول**، دار الفكر، بيروت، لبنان. 2004 ص25.

[2]- الأرموي محمد بن أبي بكر سراج الدين: **التحصيل من المحصول**، دراسة وتحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1988، ج1، ص200.

[3]- الكبيسي بشير مهدي: **مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين**، درا الكتب العلمية، بيروت، ط1: 2007، ص13.

[4]- النملة عبد الكريم بن علي بن محمد: **الخلاف اللفظي عند الأصوليين**، المجلد الأول، ط2: 1999،ص213.

الباء لازمة للحرفية والجر، ومعنى لزوم شيء عن شيء كون الأول ناشئا عن الثاني وحاصلا منه لا كون حصوله يستلزم حصوله، وفرق بين اللازم من الشيء ولازم الشيء بأن أحدهما علة الآخر في الأول بخلاف الثاني[1].

ويقول ابن النجار "وإنما سميت هذه الدلالة مطابقة أي الدلالة اللفظية الوضعية لأن اللفظ موافق لتمام ما وضع له من قولهم "طابق النعل النعل" إذا توافقا، فاللفظ موافق للمعنى لكونه موضوعا بإزائه"[2].

و (جزئه) أي دلالة اللفظ الوضعية على جزء مسماة(تضمن) أي دلالة تضمن كدلالة الانسان على حيوان فقط، أو على ناقطفقط،. سميت بذلك لأن اللفظ دل على ما في ضمن المسمى.

2-1-2-3- دلالة الالتزام:

و(لازمه) أي ودلالة اللفظ على لازم مسماه (الخارج) كدلالة الانسان على كونه ضاحكا أو قابلا صنعة الكتابة (إلتزام) أي دلالة الإلتزام وهي عليه أي دلالة اللفظ على لازم مسماه الخارج عنه دلالة عقلية [3].

وللزوم حيثيات كما يقول الكبيسي ولكل حيثية أقسام.

للحيثية الأولى حول حصوله في الذهن والخارج، ينقسم إلى ثلاثة أقسام

1. لزوم ذهني وخارجي، كلزوم الشجاعة للأسد.
2. لزوم ذهني فقط – ملزوم البحر للعمق.
3. لزوم خارجي فقط- كلزوم السوادللغراب.

للحيثية الثانية، حول الوضوح والخفاء، وينقسم إلى ثلاثة أقسام

1. لزوم بين بالمعنى الأعم، وهو مايلزم فيه من تصور اللازم والملزوم العلم للإنسان
2. بين بالمعنى الأخص، وهو مايكفي فيه تصور الملزوم وحده كلزوم الزوجية لأربعة
3. لزوم غير بين: وهو ما يحتاج إلى دليل . كلزوم حدوث العالم[4].

---

[1]- عثمان محمود حامد: **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**، ص253.

[2]- ابن النجار: **شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير**، تح: محمد نزير حماد، ج1، ص126-127.

[3]- المرجع نفسه، ص128.

[4]- بشير مهدي الكبيسي:**مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين**، ص13-14.

اللزوم قسمين ذهني وخارجي فالذهني " كونه بحيث يلزم من نصور المسمى في الذهن تصوره فيه، فيتحقق الانتقال منه إليه كالزوجية لاثنين واللزوم الخارجي، كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه، ولايلزم من ذلك الانتقال للذهن كوجود النهار لطلوع الشمس"[1].

2-2 الدلالات الثلاث بين اللفظية والعقلية.

إختلف العلماء في هذه الدلالات- كلها- هل هي لفظية أو عقلية؟ على مذاهب:

المذهب الأول: أن دلالة المطابقة والتضمن لفضيتان، وذلك لأن دلالة المطابقة مفهومه من الكلام، فاللفظ يدل على المعنى، ودلالة التضمن تفهم من اللفظ ولكنه جزء منها، وأما دلالة الإلتزام فهي عقلية.

المذهب الثاني: أن دلالة المطابقة وضعية لفظية فقط، وأما دلالة التضمن والالتزام فهما عقليتان وهذا ما ذهب إليه الفخر الرازي في المحصول وصفي الدين المهتدى في الفائق. والدليل على ذلك . أن اللفظ إذا وضع للمسمى انتقل الذهن من المسمى إلى لازمه، ولازمه إن كان داخلا في المسمى فهو التضمن، وإن كان خارجا فهو الالتزام.

المذهب الثالث: أن الدلالات لفظية. لأن المقسم دلالة اللفظ، فالأقسام لفظية

المذهب الرابع: أن الدلالات الثلاث عقلية"[2].

الفرق بين دلالتي التضمن والالتزام: أن دلالة التضمن تتناول جزءا داخلا في مدلول اللفظ، لذلك تعدد دلالة لفظية، فالحائط جزء من البيت، والسقف جزء من البيت، فدلالة البيت على أحدهما تسمى تضمنا، أما دلالة الالتزام، فإنها تتناول شيئا مستلزما خارج عن مدلول اللفظ لا يتضمن اللفظ لذلك تعد دلالة غير لفظية[3].

ويؤيد خالد العبودي ما ذهب إليه الفخر الرازي في أن الدلالة المطابقة وحدها لفظية والإلتزام عقليتان في قوله "وعلى ذلك، فإن هناك من يرى أن الدلالات الثلاث لفظية ، وهناك من يرى أن المطابقة والتضمن لفظيتان، ودلالة الإلتزام عقلية، وهناك من يرى أن المطابقة وحدها لفظية، والتضمن والإلتزام عقليتان، وهو الراجح عندنا>> وحجتهم في ذلك أن اللفظ في الدلالتي (التضمن والإلتزام) لا يدل على معناه الذي وضع له وإنما

[1]- أبو البقاء أيوب بن موسى الحسين الكفوى:**الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، وضع فهارسه عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت ط2: 1998، ص796.

[2]- النملة عبد الكريم بن علي بن محمد:**الخلاف اللفظي عند الأصوليين**، مج1،ص214.

[3]- خاد عبود حمودي وزينة جليل عبد:**البحث الدلالي عند الأصوليين**،ص57.

ينتقل بالذهن إلى معنى إلى أخر له صلة معينة بالمعنى الموضوع له اللفظ، أي أن للعقل فيها مدخلا وليست عقلية بحتة"[1].

2-3 الدلالة الغير لفظية.

هي كل دلالة لايكون الإنتقال فيها إلى المعنى ناشئا عن اللفظ، بل عن طرق أخرى سواه، وبتنوع هذه الطرق تتنوع الدلالة إلى وضعية، وعقلية، وطبيعية، فالدلالة الوضعية الغير اللفظية هي ما كان الدال فيها أمرا وضعيا إصطلاحيا، كدلالة لبس السواد على الحداد في البلدان التي تتخذ ذلك، ولون أضواء إشارات المرور على التوقف والمسير وصورة السهم إلى الإتجاه، وصورة الركوب في المطارات وسواها دلالة على وجود مكان للأكل والشرب، وغروب الشمس على وجوب الصلاة"[2].

والدلالة الطبيعية غير اللفظية "هي ما كان الدال أمر طبيعيا، تابعة لطبيعة الشيء، كخلق الإنسان وما يلقه من أعراض، كدلالة حمرة الوجه على الخجل، وارتفاع درجة الحرارة على المرض، والدلالة العقلية غير اللفظية هي ما كان الإنتقال فيها إلى المعنى عن طريق العقل كدلالة الأثر على المؤثر، والحركة بالإدارة على وجود الحياة. ودلالة الدخان على النار"[3].

ويمكن توضيح هذه الأقسام بالخطة التالية:

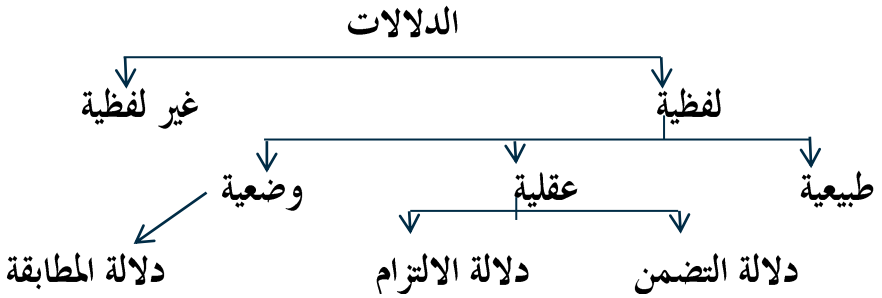

[1]- خاد عبود حمودي وزينة جليل عبد:**البحث الدلالي عند الأصوليين** ، ص58.

[2]-الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب:**طرق الإستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين**،. مكتبة الرشد، الرياض، ط2: 2001،ص58.

[3]- المرجع نفسه، ص59.

2-4- الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ:

يقرر القرافي الفرق بينهما في خمسة عشر فرقا، وهي على النحو التالي:

أحدها: أن دلالة اللفظ صفة للسامع، والدلالة باللفظ صفة المتكلم.

وثانيها: أن دلالة اللفظ علم، أو ظن، والأخرى أصوات مقطعة.

وثالثها: أن دلالة اللفظ محلها القلب، لأنه موطن العلوم والظنون، والأخرى محلها اللسان.

ورابعها: أن دلالة اللفظ مشروطة بالحياة، والأخرى يصبح قيامها بالجماد فإن الأصوات لا يشترط فيها الحياة.

وخامسها: أن أنواع دلالة اللفظ ثلاثة، المطابقة، والتضمن والالتزام لا يتصور في الدلالة باللفظ، ولا يعرض لها، وأنواع الدلالة باللفظ اثنان، الحقيقة والمجاز لا يعرضان لدلالة اللفظ.

وسادسها: أن دلالة اللفظ مسببة عن الدلالة باللفظ، فالفهم ينشأ عن النطق والدلالة باللفظ سبب.

سابعها: كلما وجدت دلالة اللفظ وجدت الدلالة باللفظ، لأن فهم مسمى اللفظ من اللفظ فرع النطق باللفظ، وقد توجد الدلالة باللفظ دون دلالة اللفظ لعدم تفطن السامع لكلام المتكلم الصارف، إما لكونه لا يعرف لغته، أو استعمل المتكلم لفظا مشتركا بدون القرينة، أو بقرينة لم يفهمها السامع.

وثامنها: أن دلالة اللفظ حقيقة واحدة لا تختلف في نفسها، لأنها إما علم أو ظن وهما أبد الدهر على حالة واحدة، والدلالة باللفظ، وهي استعماله تختلف فتارة يجب في الاستعمال تقديم خبر المبتدأ، وتارة يجب تقديم الفاعل، وتارة لا يجب، إلى غير ذلك من اختلاف أوضاع اللغات العربية والعجمية والعرفية.

وتاسعها: أن دلالة اللفظ لا تدرك بالحس في مجرى العادة والدلالة باللفظ تسمع.

وعاشرها: أن الدلالة باللفظ لا تتصور في الغالب إلا من مسميات عديدة نحو: قام زيد، فإن كل حرف منه مسمى لاسم من حروف الجمل والنطق بالحرف الواحد نحو "ق" و"ش" نادر، وأما دلالة اللفظ فدائما هي مسمى واحد، وهي علم أو ظن[1].

[1]- القرافي: **نقائس الأصول**، ص566-567.

وحادي عشرها: أن الدلالة باللفظ اتفق العقلاء على أنها من المصادر السيالة التي لا تبقى زمانين، واختلفوا في دلالة اللفظ هل تبقى أم لا؟.

وثاني عشرها: أن دلالة اللفظ تأتي من الآخرين بخلاف الأخرى.

وثالث عشرها: الدلالة باللفظ لا تقوم إلا بمتخير، ولا يمكن غير ذلك، ولذلك أحلنا الأصوات على الله، ودلالة اللفظ على قيامها بخير المتخير، وكذلك فإن الله تعالى له علم متعلق بجميع المعلومات، وسمع جميع الكلام، والأصوات.

ورابع عشرها: دلالة اللفظ لا تتصور من غير سمع فإن فهم معنى اللفظ فرع سماعه والأخرى تتصور من الأصم الذي طرأ عليه الصمم.

وخامس عشرها: الدلالة باللفظ توصف بالصفات الكثيرة، فيوصف النطق بالفصاحة، والجوهرية، واللكن، والتمتمة، وغير ذلك مما يوصف به المتكلمون في كلامهم، ودلالة اللفظ لا توصف بشيء من ذلك[1].

والفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ يوضحها ابن النجار في خمسة أوجه فيقول:

"والباء في قوله باللفظ للاستعانة والسببية، لأن الانسان يدلنا على ما في نفسه بإطلاق لفظة فإطلاق اللفظ آلة الدلالة كالقلم والكتابة إذا علم ذلك فالفرق بين دلالة اللفظ والدلالة اللفظ من وجوه، أولها من جهة المحل: فمحل دلالة اللفظ القلب ومحل الدلالة بالفظ اللسان، والثاني من جهة الوصف: فدلالة اللفظ صفة للسامع والدلالة باللفظ صفة للمتكلم، الثالث من جهة السبب: فالدلالة باللفظ سبب وذلالة اللفظ مسبب عنها، والرابع من جهة الوجود: فكلما وجدت دلالة اللفظ وجدت الدلالة باللفظ بخلاف العكس، والخامس من جهة الأنواع: فدلالة اللفظ ثلاثة أنواع، مطابقة، تضمن، التزام، والدلالة باللفظ نوعان حقيقة ومجاز"[2].

وفيما بين الدلالات الثلاث من عموم وخصوص يقول: "فالمطابقة أعم من دلالة التضمن والإلتزام لجواز كون المطابقة بسيطة لا تتضمن فيها ولها لازم خارجي وقد يوجد معها أي المطابقة تضمن بلا إلتزام بأن يكون اللفظ موضوعا لمعنى مركب، ولا يكون له لازم خارجي فيوجد مع المطابقة دلالة تضمن بدون دلالة إلتزام.

[1]- القرافي: **نقائس الأصول** ، ص568.

[2]- ابن النجار: **الكوكب المثير**، ج1، ص130.

وعكسه بأن يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط، وله لازم خارجي، فيوجد مع المطابقة دلالة تضمن بدون دلالة تضمن، أما فيما يخص الخصوص فأيهما أخص فدلالة التضمن أخص منهما"[1].

يقول الشيخ أبو زهرة: "تحرير المقاصد يبنى دائما على تحرير الألفاظ، ومدى دلالتها، وأن هذه القواعد اللغوية تتجه إلى أربع نواح:

الناحية الأولى: إلى الألفاظ من ناحية وضوحها وقوة دلالتها في المقصود منها.

الناحية الثانية: من حيث طرق هذه الدلالة، هذه الدلالة، أهي بصريح العبارة أم هي بالإشارة ولوازم المعاني، أو أهي بالمنطوق أم بالمفهوم.

الناحية الثالثة: من حيث ما تشمل عليه الألفاظ ومدى ما تدل عليه من عموم أو خصوص، ومن تقييدات وإطلاق.

والناحية الرابعة: من ناحية صيغ التكليف"[2].

وقد جمع الدكتور طاهر سليمان حمودة هذه المبادئ اللغوية بكل إعتباراتها في قوله: "ويتناول الأصوليون دلالة الألفاظ على المعاني باعتبارات متعددة، فباعتبار المتكلم والمخاطب أو المستمع هناك الدلالة الحقيقة وهي ما يقصده المتكلم بألفاظه والدلالة الإضافية (النسبية) وهي ما يفهمه السامع أو المخاطب وباعتبار كمال المعنى الموضوع له اللفظ هناك دلالة المطابقة والتضمن والالتزام وباعتبار شمول اللفظ لأفراده محصورين أو غير محصورين هناك العم والخاص والمشترك، والخاص يشمل المقيد والمطلق كما يشمل الأمر والنهي وباعتبار الاستعمال وشيوعه تعبر المعنى من زمن إلى زمن هناك الحقيقة والمجاز، ومن حيث الوضوح والخفاء أي الواضح والغامض فالخفي ينقسم إلى المتشابه والمشكل والمجمل والخفي والواضح ينقسم إلى ظاهر ونص ومفسر ومحكم، ومن حيث طرق الدلالة هناك دلالة بعبارة النص ودلالة بإشارته وفحواه وباقتضائه"[3].

---

[1]- نفس المرجع، ص128.

[2]- أبو زهرة محمد: **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، بدت، ص118.

[3]- حمودة طاهر سليمان دراسة : **المعنى عند الأصوليين**، ص12.

ولكي يتضح الأمر فالخطاطات التالية توضح هذه الاعتبارات[1]:

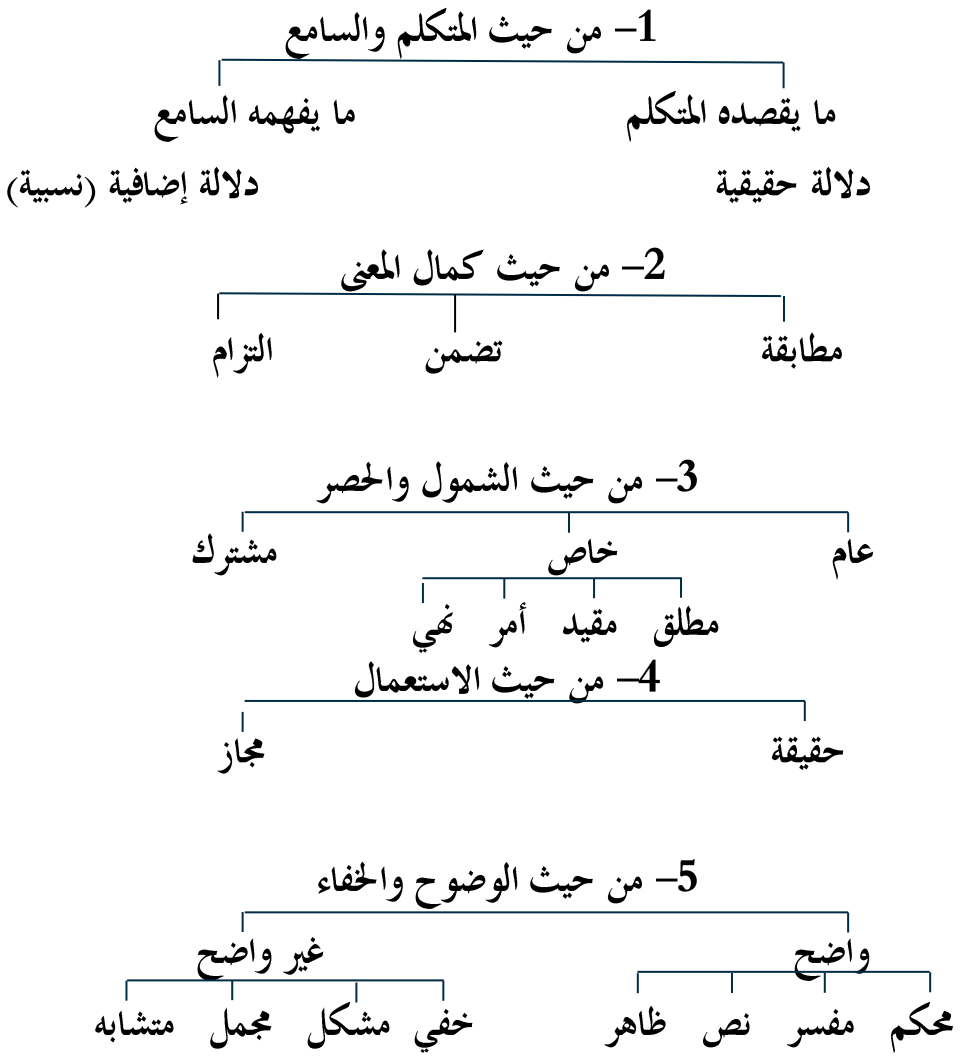

[1] المرجع نفسه، ص12.

الفصل الرابع

1- الدلالة والتركيب

2- الدلالة اللفظية باعتبار اللفظ المركب

3- دلالة اللفظ على المعنى باعتبار الوضوح والخفاء

4- مفهوم الخصوص

1- الدلالة والتركيب

أفاض الأصوليون القول في قضايا اللفظ والمعنى، وجعلوا المعنى مقدما في الإعتبار على اللفظ، لأن الألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على الغرض المقصود من الكلام، فإن المعنى هو المقصود واللفظ وسيلة، ولما كان المعنى هو الغاية والمراد ، واللفظ لا يعدو أن يكون خادما له كانت العناية به أعظم، وقدره عندهم أفخم... لأن المخدوم بلا شك أشرف من الخادم، لذلك اتجهوا، في أثناء دراستهم للألفاظ إلى وضع القواعد والضوابط التي يجب إعتبارها في فهم الخطاب (الخطاب الشرعي).

يقول الشاطبي "أن يكون الإعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنما هو وسيلة لتحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود، وكل المعاني، فإن المعنى الإفرادي قد لا يعبأ به إذا كان المعنى التركيبي مفهوما دونه"[1].

ويقول فخر الدين الرازي "مدلول الألفاظ المركبة ليس إلا المركب الحاصل من المفردات التي هي مدلولات المفردة[2].

يفيد أن المتكلم أراد من تلك الألفاظ المركبة دلالاتها عند الاستعمال، إلا أن المقصود من استعمال المتكلم للألفاظ المقررة في التراكيب اللغوية التوصل به إلى إفادة الدلالات التركيبية، وهذا ما عناه ابن الهمام "واعلم أن المقصود من وضع المفردات ليس إلا افادة المعاني التركيبية"[3].

ولما كانت اللغة في نظر الأصوليين عبارة عن تراكيب ذات دلالات معينة قسموا تلك الدلالات التركيبية إلى نوعين، وتهجموا في ذلك منهجين الأول : التقسيم باعتبار اللفظ المركب لكونه مسوقا للإفهام والثاني: التقسيم باعتبار المتكلم.

---

[1]- الشاطبي: **الموافقات**، ج2، ص137

[2]- الرازي: **المحصول**، ج1، ص245

[3]- ابن الهمام: **التقرير والتحبير**، ج1، ص87

1.1- الدلالة التركيبة باعتبار المتكلم والسامع

يمثل هذا الاتجاه ابن القيم الجوزية الذي تنظر إلى الدلالة التركيبة باعتبار قصد المتكلم وفهم السامع فجعلها قسمين، دلالة حقيقية ودلالة إضافية.

1.1.1- الدلالة الحقيقة

وهي دلالة تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذا يعني أن كل تركيب لغوي سواء على مستوى الجملة أو على مستوى النص، يكون وراءه قصد معين للمتكلم كالرغبة أو الحب أو الكراهية... ويرى ابن القيم أن التركيب ليس مقصود لذاته وانما وسيلة يستدل بها على قصد المتكلم ومراده.

"وهذا الذي قلنا باعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ وأنها لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصدا لها مديدا لموجباتها، كما أنه لابد أن يكون قاصدا للتكلم باللفظ مريدا له ، فلابد من إرادتين.

إرادة المتكلم باللفظ اختيار، إرادة موجبة ومقتضاه، بل إرادة المعنى آكد من إرادة اللفظ، فإنه المقصود واللفظ وسيلة"[1].

فالتراكيب اللغوية لم تكن هي الوسيلة الوحيدة التي يستدل بها على مقصودية المتكلم وإنما هناك وسائل أخرى يستخدمها المتلقي لاستكشاف هذه المقصودية كأن تكون بإشارة، أو كتابة، أو بإماءة، أو دلالة عقلية، أو قرينة خالية، أو عادة مطردة لا يخل بها . وقد يوفق الملتقي باستخدام هذه الوسائل لكشف قصد المتكلم ومراده، وقد لا يوفق إذ يعرض له ما يخل بمعرفة مراد المتكلم"[2].

لذلك أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم من فهم من قوله تعالى﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ الآية82 سورة الانعام.

---

[1]- ابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **اعلام الموقعين عن رب العلمين** ، المعروف بابن القيم الجوزية قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: دار ابن الجوزي سلسلة مكتبة لبن الهيثم، السعودية ط1: 1463، مج4، ص448 ص448.

[2]- موسى بن مصطفى العبيدان: **دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين**، ص115.

أنه ظلم النفس بالمعاصي وبين أنه الشرك .فالسياق القرآني لم يقل: ولم يظلموا أنفسهم، بل قال ولم يلبسوا إيمانهم بظلم واللبس هو التغطية والإحاطة من جميع الجهات، ولا يغطي الإيمان ويحيط به ويلبسه إلا الكفر[1].

1-1-2الدلالة الإضافية:

وهي دلالة تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه ومعرفته بالألفاظ ومراتبها.

ويعرفها الدكتور طاهر سليمان حمودة بقوله "والدلالة الإضافية (النسبية) وهي ما يفهمه السامع أو المخاطب"[2].

يقول الدكتور موسى بن مصطفى العبيدان "وإذا كان ابن القيم الجوزية قد نص على الدلالة الحقيقية تمتاز بالثبات بالنسبة للمتكلم، فإنه قد نص أيضا على أن الدلالة الإضافية تختلف اختلافا متباينا بحسب تباين السامعين في ذلك وهذا الفهم الأصولي يؤكد بعض اللغويين المعاصرين بشأن الدلالة الإضافية ويطلقون عليه الهامشية"[3].

ويطلق على الدلالة الهامشية عند القدماء بالمعنى الثاني أو معنى المعنى وهي: أن يفتعل من اللفظ معنى ثم يفضى بك ذاك المعنى إلى معنى آخر.

وتعددت تسمياتها عند المحدثين، وهي ظلال المعاني، وألوان المعنى، والقيم الإنفعالية السلوكية، والشعور الفردي، والعاطفة الشخصية[4].

2- الدلالة اللفظية باعتبار اللفظ المركب

2-1- الدلالة الأصلية

وقد مثل هذا الاتجاه جمهور الأصوليين، وجاءت مصطلحاتهم للتعبير عن هذا المفهوم متفاوتة شكليا، ولكنها تصب نهاية في ذات المعنى المقصود من هذا التقسيم فمنهم من أطلق عليها مسمى الدلالة الوضعية اللفظية،

---

[1]- مقابلة محمد علي فاتح:**الدلالة التركيبية في ضوء اللسانيات الحديثة**، ص34.

[2]- حمودة طاهر سليمان: **دراسة المعنى عند الأصوليين**، ص12.

[3]- العبيدان موسى بن مصطفى: **دلالة تركيب الجمل عند الأصوليين**، ص216.

[4]- العبود جاسم محمد: **مصطلحات الدلالة العربية**، دراسة في ضوء الحديث، ص121.

وعلى القسم الآخر الدلالة الأصلية والدلالة التابعة كأبي إسحاق الشاطبي، ليدل بالأولى على الدلالة الوضعية اللفظية، وبالثانية على الدلالة الوضعية العقلية[1].

وقسم الأصوليون الدلالة الأصلية إلى أقسام مختلفة، غير أن هذه الأقسام جاءت متباينة أشد التباين فقد ذكر إمام الحرمين أن علماء الأصول جعلوا أقسام الدلالة أربعة وهي الأمر والنهي، والخبر والاستخبار[2].

وهذا التقسيم الأصولي للدلالة الأصلية يلتقي مع تقسيم الأخفش، غير أنه زاد على هذه الأقسام الأربعة قسمين آخرين وهما النداء والتمني.

فيقول الدكتور موسى بن مصطفى العبيدان: "ويمكن الإعتراض على تقسيمات الأصوليين القدماء بأن الأمر، والنهي، والإستخبار تفيد جميعها معاني طلبية، فالأمر يفيد طلب التحصيل على جملة الإستعلاء، والنهي يفيد طلب الإمتناع، والإستخبار (الاستفهام) يفيد طلب الإستعلام عن ماهية الشيء، ولذلك فإن ما جعلوه أقساما ثلاثة، الأمر والنهي والإستخبار يمكن أن تدخل تحت قسم واحد هو الطلب، وبذلك تكون الدلالة قسمين خبرا وطلبا لا أربعة أقسام كما زعموا"[3].

وذهب كل من ابن الهمام وابن الحاجب إلى تقسيم الدلالة اللفظية إلى قسمين خبر وإنشاء، والإنشاء عند ابن الحاجب مساو للتنبيه، ويندرج تحت باب الإسناد والتنبيه ، الأمر والنهي والاستفهام، والتمني والترجي، والقسم والنداء[4].

وقسم فخر الرازي الدلالة الأصلية باعتبار إفادة الطلب وعدمه إلى ثلاثة أقسام، طلب وخبر، وتنبيه حيث يقول الرازي: "وأما القول المفهم الذي لا يفيد طلب شيء إفادة أولية، فإما أن يحتمل التصديق والتكذيب وهو (الخبر) أو لا يكون كذلك وهو مثل (التمني) و(الترجي) (والقسم) و(النداء) ويسمى هذا القسم بالتنبيه تمييزا له عن غيره"[5].

وتبعه في هذا التقسيم القاضي البيضاوي والسبكي والأسنوي والبدخشي.

---

[1]- مقابلة محمد علي فاتح:**الدلالة التركيبية في ضوء اللسانيات الحديثة**، ص27.

[2]- الحويني: **البرهان في أصول الفقه**، ج1، ص196.

[3]- العبيدان موسى بن مصطفى: **دلالة تركيب الجمل عند الأصوليين**، ص103.

[4]- مقابلة محمد علي فاتح: **الدلالة التركيبية في ضوء اللسانيات الحديثة**، ص106.

[5]- الرازي: **المحصول في علم الأصول**، ج1، ص232.

وسنفصل في هذه الأقسام على التوالي.

الطلب:هو كل ما طلبته من غيرك، بشرط أن يكون بصيغة مخصوصة، والطلب ثلاثة أنواع:

أ. الإستفهام: ويعرف الرازي "هو طلب ذكر ماهية الشيء" ويعبر عنه بإحدى صيغ الإستفهام التالية: الهمزة، وهل، وما، ومن، وأي، وكم، وكيف، وأين، وأنّى، وأيّان، ومتى، ولكل صيغة من هذه الصيغ دلالتها الخاصة وقد عنيت بتفصيل ذلك في كتب البلاغة أكثر من كتب الأصوليين.

ب. الأمر: يعرفه ابن الحاجب "إقتضاء فعل غير كف على وجه الاستعلاء"[1]، ويقصد بالاقتضاء الطلب سواء كان جازما أو غير جازم ويعبر عنه بصيغة "إفعل" أو ما يقوم مقامها كالفعل المضارع المقرون باللام، أو إسم الفعل أو المصدر النائب عن الفعل.

ت. النهي: "إقتضاء كف عن فعل على وجه الاستعلاء"[2]، ويعبر عنه بالفعل المضارع المسبوق بلا الناهية (لا تفعل) ويقوم مقامه صيغة الأمر الدالة على الكف ومادة النهي.

الخبر:

الخبر كما يعرفه البيضاوي "محمل التصديق والتكذيب"[3].

أو كما يعرفه ابن النجار "ما يدخله صدق وكذب"[4].

وإحتماله للصدق هو مطابقة حكمه للواقع، وإحتماله الكذب هو مطابقة حكمه له، وبهذا يكون تعريف الخبر متساويا مع تعريف الجملة الخبرية وهي: التي لها واقع تطابقه أو لا تطابقه، وللخبر صيغة لغوية يعبر بها عنه وقد تخرج هذه الصيغة من كونها موضوعة له[5].

وقد قسم أبو الحسين إسحاق بن ابراهيم بن وهب الكاتب من الأصوليين الخبر إلى ثلاثة أقسام:

الأول: شرط، نحو قولك (إذ قام زيد صرت إليك).

---

[1]- جمال الدين أبو عمرو عثمان بن علي ابن الحاجب: **منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، مطبعة السعادة مصر. ط1. 1326هـ. ص65.

[2]- نفس المرجع، ص430.

[3]- البيضاوي: **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج1، ص66.

[4]- ابن النجار: **الكوكب المنير**، ج1، ص753.

[5]- العبيدان موسى بن مصطفى: **دلالة تركيب الجمل عند الأصوليين**، ص108.

الثاني: مستثنى، نحو قولك (قام القوم إلا زيد).

الثالث: جزم، نحو قولك (زيد قائم) فقد حكمت في خبرك على قيامه.

والقول الجازم عند الأصوليين والمناطقة يرادف عندهم مصطلح القضية[1].

وتعريفه: "هو القول الذي يصدق أو يُكذّب، وهو مركب من محمول أو موضوع".

أي أن القول الجازم تركيب لغوي يقوم على ركنين أساسين هما الموضوع والمحمول، فكلمة (زيد) أمر موضوع أمام الفعل ليحكم عليه حكما مناسبا فيعرف عند المناطقة ب(الموضوع) وعند الأصوليين ب(المحكوم عليه)، وعند النحاة ب(المبتدأ) وكلمة قائم هي الحكم الذي يتم به معنى التركيب، ويعرف عند المناطقة بالمحمول وعند الأصوليين ب(المحكوم به) وعند النحاة ب(الخبر)[2].

وكل قسم من أقسام الخبر إما أن يكون مثبتا أو منفيا فالمثبت من القول الجازم نحو قولك (قام زيد) والمنفي نحو (ما قام زيدا) وكذلك المستثنى والشرط[3].

التنبيه:

إعلام ما في ضمير المتكلم المخاطب.

في اللغة هو "الدلالة عما غفل عنه المخاطب"[4].

وفي الإصطلاح "ما يفهم من مجمل بأدنى تأمل، إعلاما بما في ضمير المتكلم للمخاطب، وقيل قاعدة تعرف بها الأبحاث الآتية مجملا"[5].

وأنواعه معلومة بالإستقراء لا بالحصر ويقول الفخر الرازي "و أنواع جنس التنبيه معلومة بالإستقراء لا بالحصر"[6].

ومن أنواعه أيضا التمني والترجي، والقسم، والنداء، وفعل المدح والذم، وفعل التعجب، وصيغ العقود، وأفعال المقاربة، وما هو مصدر ب(رُبَّ)، وكم الخبرية.

---

[1]- الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي الأصفهاني، **بيان المختصر**، تح:محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الاسلامي، بدت، ج1، ص87.

[2]- العبيدان موسى بن مصطفى: **دلالة تركيب الجمل عند الأصوليين**، ص109.

[3]- مقابلة محمد علي فالح:**الدلالة التركيبية في ضوء اللسانيات الحديثة**، ص31.

[4]- الشريف الجرجاني: **التعريفات**، تحقيق ودراسة: صديق المنشاوي، ص60.

[5]- المرجع نفسه ، ص60.

[6]- الفخر الرازي: **المحصول في علم الأصول**، ج1، ص232.

يقول الفخر الرازي: "فإما أن يحتمل التصديق والتكذيب وهو الخبر، أو لا يكون كذلك وهو التمني والترجي والقسم والنداء، وسمي هذا القسم بالتنبيه"[1].

واختلفت عبارة بعض البلاغيين في تسمية التنبيه، فيحي بن حمزة العلوي يطلق عليه لفظ الإنشاء، فبعد أن قسم المركب إلى طلب وخبر قال: "وإن لم يحتمل صدقا ولا كذبا فهو الإنشاء وهذا نحو: التمني، والترجي، والقسم والنداء، فجعل الإنشاء قسيما للطلب والخبر أما معظمهم كالكسائي والخطيب القزويني فقد أطلق عليه مصطلح الإنشاء غير الطلبي[2].

2-2الدلالة التابعـــة:

ويعرفها الأصوليون بقولهم "أن ينتقل الذهن من اللفظ إلى معناه ومن معناه إلى معنى آخر"[3].

فالدلالة التابعة لا تعني دلالة الصيغة على معناه الحرفي، بل أن معناها يدل على معنى آخر يدركه الذهن فينتقل إليه عند سماع الصيغة، ولا بد من وجود قرائن أخرى توصل الذهن إلى ذلك المعنى، فالدلالة التابعة.

فقوله تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوٓاْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾ الاسراء الآية23 هي تحريم أي نوع من أنواع الآذى، فهذه الدلالة ليست هي النص بحرفيّته ولكنها دلالة بما فهم من ملفوظ النص فقد اشترط بعض الأصوليين في هذه الحالة اللزوم الذهني بمعنى أن التابع يكون لازما لمسمى الصيغة التركيبية، بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فإذا لم يتحقق هذا الشرط امتنع فهم المعنى التابع من الصيغة التركيبية[4].

أما الفريق الثاني من الأصوليين فإنه لم يشترط اللزوم في الدلالة التابعة بل إلتقى كالبيانيين بمجرد اللزوم سواء كان اللزوم ذهنيا، أي ما يثبته العقل، أو خارجيا: أي ما يثبته المخاطب إما العرف، أو لغيره، لإمكان الإنتقال حينئذ من المفهوم الأصلي الخارجي، واكتفى هؤلاء الأصوليين بمطلق اللزوم توسيعا منهم لمفهوم الدلالة التابعة

---

[1]- الفخر الرازي: **المحصول في علم الأصول**،ج1، ص232.

[2]- العبيدان موسى بن مصطفى: **دلالة تركيب الجمل عند الأصوليين**، ص109.

[3]- الأيجي عضد الدين عبد الرحمن : **شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب**، تح: محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان ط1. 2004. ج1، ص122.

[4]- العبيدان موسى بن مصطفى: **دلالة تركيب الجمل عند الأصوليين**، ص110.

حتى تشمل جميع أنواع المجازات وهي تنجم عن نوعين من علاقات المعنى نوع يتعلق بالنظم ونوع يتعلق بالتعبيرات الفنية[1].

2-2-1 الدلالة و ما يتعلق بالنظم:

ما يتعلق بالنظم يقول الإمام الشاطبي "اللغة العربية من حيث هي ألفاظ دالة على معان نظران أحدهما من جهة كونها ألفاظ وعبارات مطلقة، دال على معان مطلقة، وهي الدلالة الأصلية والثاني من جهة كونها ألفاظ وعبارات مقيدة دالة على معان خادمة وهي الدلالة التابعة....وأما الجهة الثانية فهي التي يختص بها اللسان العربي في تلك الحكاية وذلك الإخبار، فإن كل خبر يقتضي في هذه الجهة أمورا خادمة لذلك الإخبار بحسب المخبر والمخبر عنه والمخبر به، ونفس الأخبار في الحال والمساق، ونوع الأسلوب من الإيضاح والإخفاء والإيجاز وغير ذلك.

وذلك أنك تقول في ابتداء الأخبار (قام زيد) إن لم تكن ثم عناية بالمخبر عنه بل بالخبر، فإن كانت العناية بالمخبر عنه قلت (زيد قام) وفي جواب السؤال أو هو منزل تلك المنزلة (إن زيدا قام) وفي جواب المنكر لقيامه (والله أن زيدا لقام) وفي أخبار من يتوقع قيامه أو الأخبار بقيامه (قد قام زيد) أو زيد قام وفي التنكيت على من ينكر (إنما قام زيد)[2].

ويضيف قائلا "ثم تتنوع أيضا بحسب تعظيمه أو تحقيره، أعني المخبر عنه، وبحسب الكناية عنه والتصريح به، وبحسب ما يقصد في مساق الأخبار، وما يعطيه مقتضى الحال، إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها وجميع ذلك دائر حول الإخبار بالقيام عن زيد، فمثل هذه التصرفات التي يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها ليست هي المقصود الأصلي ولكنها من مكملاته ومتمماته"[3].

والمتبادر إلى الفهم من نص الشاطبي أن الدلالة التابعة تتظافر في أحداثها أمور ثلاثة وهي:

الأول: بينة الإخبار، وتتكون من المرسل والرسالة والوسيلة أي المخبر والخبر والمخبر عنه والوسيلة (اللغة) وتنصب عناية المرسل على أحد أمرين إما الخبر أو المخبر عنه.

الثاني: القرائن السياقية وتشمل القرائن الحالية والمقالية.

---

[1]- العبيدان موسى بن مصطفى: **دلالة تركيب الجمل عند الأصوليين** ، ص111.

[2]- الشاطبي: **الموافقات في أصول الشريعة**، المجلد الأول، تحقيق : أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار الغد الجديد، القاهرة، مصر ط1: 2011، ج2، ص51-52.

[3]- المرجع نفسه، ص52.

الثالث: الأسلوب وطريقة النظم الملائمة لنقل الحكاية أو الخبر مثل التقديم والتأخير والإخبار بالفعل أو بالوصف والإطناب أو الإيجاز وغير ذلك من هذه الوسائل، ففي هذه الأمور الثلاثة التي حددها الشاطبي (بينة الإخبار+السياق+الأسلوب)[1].

بالإضافة إلى حرية المتكلم المتاحة في اختيار الصيغ والأساليب للتعبير تنتج الدلالة التابعة للصيغ التركيبية، وهذا ما يؤكد فهم الأصوليين لوظيفة النحو وإنتاج الدلالة، فمثال ذلك قوله تعالى﴿ وَالْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنَ اَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَٰعَةَۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ اِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَاوَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۚ فَإِنَ اَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ وَإِنَ اَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْۚ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِۗ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ الآية 233سورة البقرة، له دلالتان الأولى أصلية وهي: أن نفقة الوالدات من رزق وكسوة واجبة على الآباء لأن هذا المفهوم هو ظاهر النص، أما الثانية فتابعة وهي نسبة الولد للأب لأنه أضاف الولد إليه بحرف اللام فقال"**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ**" فيكون دليلا على أنه هو المختص إليه، وهو دليل على أن للأب تأويلا في نفس الولد وماله، فإن الإضافة بحرف اللام دليل، فالدلالة التابعة غير موجودة أصلا وإنما فهمت عن طريق اللازم الذاتي للمعنى[2].

2-2-2 الدلالة وما يتعلق بالتغيرات الفنية:

ويدخل تحت هذا الباب الدلالات الناتجة عن التعبيرات المجازية المختلفة، والكنايات، وهو ما يعرف عند اللغويين المعاصرين بمصطلح العلاقات الإستبدالية، والذي يفهم من حديث الأصوليين عن الدلالات التابعة

[1]-مقابلة محمد علي فاتح:**الدلالة التركيبية في ضوء اللسانيات الحديثة**، ص33.

[2]- السرخسي أبي بكر أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**،تحقيق، أبو الوفا الأفغاني دار الكتب العلمية بيروت. لبنان. ط1. 1993. ج1، ص238.

الناجمة عن أنواع المجازات، أن التركيب اللغوي، أو المستوى الإستبدالي له معنيان معنى ظاهر غير مقصود، ومعنى باطن مقصود، وأن المعنى الباطن يشير إليه المعنى الظاهر الذي تحول بدوره إلى دال لفظي يشير انتباه الذهن إلى معنى آخر،

فمثلا قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْباً وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيّاً ﴾الآية 04 سورة مريم، فالمعنى الظاهر للمستوى الإستبدالي في الآية هو إسناد الإشتعال إلى شيب الرأس، وهذا المعنى الظاهر الناجم عن العلاقة السياقية على مستوى النظم غير مقصود لذاته، ولكنه في الوقت نفسه يشير إلى المعنى الثاني الباطني وهو الضعف والوهن الذي طرأ على زكريا عليه السلام إبان الشيخوخة[1].

أما الدلالة التابعة الناجمة عن العلاقات الإستبدالية فقد عقد لها عبد القاهر فصلا عنوانه: فصل في اللفظ يطلق والمراد به غير ظاهره وجاء في قوله "أعلم أن لهذا الضرب إتساعا وتفننا لا إلى غاية، إلا أنه على إتساعه يدور في الأمر الأعم على شيئين الكناية والمجاز والمراد بالكناية ها هنا أن يريد المتكلم إثبات معنى هو تاليه وردفه في الوجود فيومئ به إليه، ويجعله دليلا عليه، مثال ذلك قولهم طويل النجاد يريدون طويل القامة....فقد أرادوا في هذا كله كما ترى، معنى لم يذكروه بلفظه الخاص به، ولكنهم توصلوا إليه بذكر معنى آخر من شأنه أن يردفه في الوجود"[2].

إتفق الجرجاني عبد القاهر مع ما ذهب إليه الأصوليون، فهم يلتقون على مفهوم واحد للدلالة التابعة.

3- دلالة اللفظ على المعنى باعتبار الوضوح والخفاء:

لقد لفتت ظاهرة الخفاء أو الغموض انتباه القدماء من لغويين ونحاة وبلاغيين وأصوليين، كونهم وجدوا أن اللغات الانسانية لا تسير عادة على وفق ذلك الأصل المثالي وإنما تنحو أحيانا إلى شيء من الغموض واللبس

[1]- العبيدان موسى بن مصطفى: **دلالة تركيب الجمل عند الأصوليين**، ص113.

[2]- الإمام الجرجاني أبي بكر عبد القاهر: **دلائل الإعجاز**، قراءة وعلق عليه أبو فهمي محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، القاهرة، بدت،ص66.

فدرسوها ورصدوا مظاهرها وعللوا لها، واستعملوا في ذلك كثيرا من المصطلحات إختلف باختلاف نظرهم إلى أسباب الغموض ومظاهره[1].

أما اللغويون المحدثون فقد كانت نظرهم إلى مسألة الخفاء أو الغموض تقترب من نظرة القدماء إليها، فقد أشاروا إلى أن البناء اللغوي الذي يقال عنه إنه غامض هو البناء الذي يحتمل أو يرتبط به أكثر من معنى، وأما النحويون فقد كان اهتمامهم بالمعنى من حيث الوضوح والخفاء، يمثل قطب الرحى الذي دارت بشأنه دراسة النحاة التراكيب إذ إستثنينا بعض الجوانب من دراسة الأصوليين صيغ الأمر والنهي وغيرها فقد انصبت دراساتهم على قواعد التراكيب النحوي بما له صلة بالمعنى فغاية التحليل النحوي أو الاعراب بالمعنى الاصطلاحي عند النحاة، هو بيان لوظائف تتصل دائما بالمعنى أو غموضه مصطلحين هما اللبس والإبهام، فاللبس أكثر شيوعا ودورانا في الدلالة على غموض المعنى، أما المصطلح الثاني فهو خاص بجمل عينها، واستعمالها يكاد ينحصر غموض المعنى في جملتي الحال والتمييز[2].

لتحديد دلالة اللفظ على معناه من ناحية الوضوح والإبهام، أثر ملحوظ في تفسير النصوص واستنباط الأحكام، وقيام التكليف بمقتضى الألفاظ ومدلولاتها في الشريعة الإسلامية، فالألفاظ الواردة في الكتاب والسنة من آيات وأحاديث الأحكام، قسمها الأصوليون باعتبار وضوحها في الدلالة على الأحكام التي أرادها الشارع إلى قسمين هما:

القسم الأول: واضح الدلالة على معناه، لا يحتاج فهم المعنى المراد منه أو تطبيقه على الوقائع إلى أمر خارج عنه.

القسم الثاني: مبهم الدلالة على معناه يحتاج فهم المعنى المراد منه أو تطبيقه على الوقائع إلى أمر خارج عنه، والألفاظ الواضحة منها والمبهمة ليست على درجة واحدة بل هي متفاوتة سلك كل من الحنفية والمتكلمين مسلك خاص بكل منهما في تقسيم الألفاظ من حيث الوضوح والإبهام في الدلالة على الأحكام[3].

---

[1]- عبودي خالد: **البحث الدلالي عند الأصوليين**، ص160.

[2]- المرجع نفسه، ص161-162.

[3]- صالح محمد أديب: **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الإحكام من نصوص الكتاب والسنة ، المكتب الإسلامي، بيروت.دمشق.عمان، ط4: 1993، مج1، ص140.

3-1 التخصيص في الدلالة التركيبية العامة:

3-1-1 مفهوم العموم:

يعرفه الدكتور أبو زهرة بقوله "هو اللفظ الدال على كثيرين المُستغرق في دلالته لجميع ما يَصلح له بحسب وضع واحد، فالرجال لفظ عام لأنه يدل على استغراق كل ما يصلح له اللفظ من حيث الوضع، ومعنى أنه بحسب وضع واحد، ليخرج المشترك يدل على أكثر من معنى بطريق التبادل مثلة كلمة عين، فإنها تدل على ذلك بأوضاع مختلفة على سبيل التبادل، لا على سبيل العموم"[1].

وعرفه السمرقندي بأنه "اللفظ المشتمل على أفراد متساوية في قبول المعنى الخاص الذي وضع له اللفظ بحروفه لا بصيغته"[2].

ويعرفه الحنفية ويقولون أنه لفظ ينتظم جميعا سواء أكان باللفظ أو بالمعنى، والأول مثاله رجال، والثاني كالاسم الموصول الدال على الجمع، وأسماء الشرط وغير ذلك مثل القوم والجن والانس ومثلها من الألفاظ الدالة على الجمع.

يرى الأصوليون أن دلالة العموم على أفراده دلالة كلية، أي تدل على كل فرد دلالة تامة، يقول الامام السبكي: وتقريره في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ الآية 05 سورة التوبة، عمومان أحدهما في المشركين والثاني في المأمورين بقتلهم، ودلالة العموم كليا كما عرفت فيكون أمر كل فرد من المؤمنين بقتل كل فرد من المشركين، والفرد الواحد لا يقدر أن يقتل كل فرد من المشركين، فيكون ذلك تكليفا بالمستحيل وهو غير واقع[3].

---

[1]- أبو زهرة، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، بدت، ص157.

[2]- السمرقندي محمد بن علي بن أحمد الراجح: **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، مطبعة الخلود، بغداد، ط1، 1987 ج1، ص390.

[3]- السبكي علي بن عبد الكافي: **الإبهاج في شرح المنهاج**، تح: د. شعبان محمد اسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1981، ج1، ص84.

3-1-2 أقسامـــــــه:

قسم الأصوليون الألفاظ الدالة إلى قسمين:

3-1-2-1العموم الشمولي: وهو اللفظ الذي يثبت فيه الحكم لكل فرد من الأفراد حالة الجمع وحالة الإفراد، وذلك كلفظ كل في قوله تعالى ﴿ وَالذِينَ ءَامَنُواْ وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّٰتِهِمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ كُلُّ ٱمْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ الآية 19 سورة الطور، فقد دل اللفظ على ثبوت الحكم لكل فرد حالة الإفراد وحالة الجمع.

3-1-2-2العموم البدلي: وهو ما يثبت فيه الحكم حالة الانفراد من غير تعرض لحالة الجمع، وقد مثل الشوكاني لهذا النوع من البدل بلفظ (رجل) فإنه يصلح لهذا الرجل ولا يستغرقهم[1].

وقد تعرض اللغويون المعاصرون لمصطلح العموم البدلي وتناولوه في مباحثهم ضمن مصطلح (إمتداد) فعندما يفرق (بالمر) بين المعنى التكثيفي والمعنى الإمتدادي في التعابير الإسمية، فلفظ (بقرة) عنده لها إمتداد في العالم الفعلي وهو مجموعة كل الأبقار في العالم، والمعنى التكثيفي هو مجموعة الصفات التي ينطلق إليها الذهن عند سماع اللفظ، كصفة الرجولة التي تتبادر إلى الذهن لحظة إطلاق لفظ الرجل، والإمتداد هو الكيانات التي يشير إليها اللفظ من جنسه في الخارج[2].

وقد قسم الأصوليون العموم الشمولي باعتبار إلى قسمين العموم الحقيقي والمجازي.

3-1-2-3العموم الحقيقي: وضابطهم عندهم هو ثبوت اللفظ العام على دلالته التي كان عليها في أصل وضعه اللغوي الإفرادي عند إستعماله في تركيب ما، فمثلا كلمة (كل) دلالتها في أصل وضعها في استغراق جميع ما وضعت له فتعد استعمالها مثلا في قوله تعالى ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالاَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ **الأنعام الآية** 102 بقيت دلالتها على ما كانت عليه في أصل وضعها اللغوي في حالة الإفراد،

---

[1] – مقابلة محمد علي فاتح:**الدلالة التركيبية في ضوء اللسانيات الحديثة**، ص38.

[2] – المرجع نفسه ، ص39.

ومثله في قوله تعالى "" وقوله تعالى ﴿ مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلأَرْضِ إِلاَّ عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَاۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾**هود الآية 06** .وهذا القسم عند الأصوليين عام لا يدخله التخصيص.

3-1-2-4 العموم المجازي:

هو عدم بقاء اللفظ على دلالته التي كان عليها بحسب وضع اللغة حالة الإفراد عند إستعماله في تركيب معين، فعند الإستعمال يصير له وضع ثان مجازي، والحكم على بقاء اللفظ العام المستعمل على دلالته، أو عدم بقائه تحدده القرائن الحالية العقلية أو الحسية وقد قسم علماء الأصول العموم المجازي إلى ثلاثة أقسام وهي:

3-1-2-5صيغ العموم:

عموم مجازي أريد به غالب الأفراد، ونزل الأكثر فيه منزلة الكل، والمراد به العموم وذلك نحو قوله تعالى ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا﴾ الآية 76 سورة الكهف، فموسى والعبد عليهما السلام لم يستطعما كل أهل القرية فلفظ (القرية) عام أريد به العام ودخله التخصيص، ومثل هذه الآية قوله تعالى﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَٰنِ ٱلذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرا﴾ الآية74 سورة النساء، فليس كل أهل القرية ظالما، فقد كان فيهم مسلمون، ولكنهم كانوا فيها أقل فنزل الأكثر منه منزلة الكل.

1. عموم مجازي لم ينزل الأكثر فيه منزلة الكل، ولكن لكثرة فيه موجودة فهو عام مراد به الخصوص[1] كقوله تعالى: ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ ﴾ الآية 11 سورة النساء، فكلمة أبويه في الآية لا تفيد

[1]- العبيدان موسى بن مصطفى: **دلالة تركيب الجمل عند الأصوليين**، ص129.

العموم المجازي، لأن القاتل من الأبوين والكافر منهما لا يرثان ومن ثم يخرجان من العموم، فيصبح عام مراد به الخصوص.

2. عموم مجازي مراد به الخصوص كقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾الآية 173 سورة آل عمران، قال الشوكاني: المراد بالناس هنا نعيم بن مسعود.....وجاز إطلاق لفظ الناس عليه لكونه من جنسهم، فكلمة الناس في هذه الآية (عامة) أريد بها الخصوص[1].

3-1-3- مفهوم الخصوص:

الخاص في اللغة: المنفرد مأخوذ من قولهم اختص فلان أي منفرد به[2].

ولا يبدو في تعريف الخاص في الإصطلاح إبتعادا عن المعنى اللغوي فقد عرفه السرخسي "كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الإنفراد، وكل اسم معلوم على الإنفراد"[3].

وما دام المراد بالخصوص الإنفراد وقطع الإشتراك، فقد يكون الخاص واحدا بالشخص كزيد، وقد يكون بالنوع كرجل وإنسان، وقد يكون بالجنس كحيوان، وقد يكون واحدا بالمعاني كالعلم والجهل.

يقول الدكتور أديب صالح على ضوء ما ذكر في تعريف الخاص يمكن أن نقول في تعريفه "هو اللفظ الذي وضع على معنى واحد على سبيل الإنفراد أو على كثير محصور، وبقولنا كثير محصور نكون كشفنا عن المعنى الواحد الإعتباري كأسماء الأعداد فشمله التعريف مع المعنى الواحد الحقيقي، والمثال الحقيقي: إنسان وأحمد وكتاب، والمثال الإعتباري أربعة وخمسة وستة وسائر أسماء الأعداد"[4].

---

[1]- العبيدان موسى بن مصطفى: **دلالة تركيب الجمل عند الأصوليين**، ص130.

[2]- أصول السرخسي، ج1، ص125.

[3]- المرجع نفسه ، ص125.

[4]- صالح محمد أديب: **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ج2، ص163.

فمن أمثلة الخاص لفظ (مائة) في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَاخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلاَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآبِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُومِنِينَ ﴾الآية 02 سورة النور، ولفظ ثمانين في قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً اَبَداً وَاوْلَٰبِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلاَّ ٱلذِينَ تَابُواْ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ الآية 04-05 سورة النور.

فالمائة والثمانون، وهما من أسماء الأعداد، يدل كل منهما على المعنى الذي وضعت له دلالة قطعية، ولا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان ومنها أيضا لفظ رقبة وعشرة مساكين وثلاثة أيام.

وينقسم الخاص إلى مطلق ومقيد، والتقييد والإطلاق أمران اعتباريان، فالمطلق ما دل على فرد أو أفراد شائعة بدون قيد مستقل لفظا، كقوله تعالى ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنَ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْۥٓ أَوْ كِسْوَتُهُمْۥٓ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ الآية 91 سورة المائدة، وقد يعرف تعريفا أجمع وأمنع بأنه الدال على موضوعه من غير نظر إلى الوحدة أو الجمع المعرف أو الوصف، بل يدل على الماهية من حيث هي كالرقبة في الآية المذكورة[1].

والفرق بينه وبين العام أن المطلق يدل على الحقيقة من غير قيد يقيدها ومن غير ملاحظة لعدد أو لواحد، أم العام فإنه يدل على الماهية باعتبار تعددها فقوله تعالى ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾الآية 04 سورة محمد، لفظ الرقاب عام يشمل جميع المقاتلين.

[1]- أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص134.

والمقيد ما يدل على الماهية مقيدة بوصف أو حال أو غاية أو شرط، أو بعبارة عامة مقيدة بأي قيد من القيود من غير ملاحظة عدد كقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِناً اِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُومِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلاَّ أَنْ يَّصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُومِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ﴾الآية 91 سورة النساء، حيث قيد المطلق بالوصف، ومثال التقييد بالغاية قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾الآية 186 سورة البقرة.

يقول القرافي "وضابط الإطلاق أنك تقتصر على مسمى اللفظة المفردة، نحو رقبة أو إنسان أو حيوان ونحو ذلك من الألفاظ المفردة فهذه كلها مطلقات، رقبة مومنة، أو إنسان صالح، أو حيوان ناطق، وهذه المطلقات هي في أنفسها مقيدات إذا أخذت مسمياتها بالنسبة إلى ألفاظ أخرى، فالرقبة هي إنسان مملوك وهذا مقيد، والإنسان حيوان ناطق وهذا مقيد، والحيوان جسم حساس وهذا مقيد، فصار التقييد والإطلاق أمرين نسبيين بحسب ما ينسب إليه من الألفاظ فرب مطلق مقيد، ورب مقيد مطلق"[1].

ووقوعه في الشرع على أربعة أقسام متفق الحكم والسبب كإطلاق الغنم في حديث وتقييدها في آخر بالسوم، ومختلف الحكم والسبب كتقييد الشهادة بالعدالة، وإطلاق الرقبة في الظهار، ومتحد الحكم مختلف السبب كالعتق مقيد في القتل مطلق في الظهار، ومختلف الحكم متحد السبب كتقييد الوضوء بالمرافق، وإطلاق التيمم والسبب واحد هو الحدث، فالأول يحمل فيه المطلق على المقيد على الخلاف في دلالة المفهوم وهو حجة عند مالك، والثاني لا يحمل فيه إجماعا والثالث لا يحمل فيه المطلق على المقيد عند أكثر أصحابنا والحنفية خلافا لأكثر الشافعية، لأن الأصل في اختلاف الأسباب إختلاف الأحكام يقتضي أحدهما التقييد والآخر الإطلاق والرابع فيه خلاف[2].

[1]- القرافي: **تنقيح الأصول** ، ص109.

[2]- المرجع نفسه ، ص109.

صيغ العموم

هناك ستة أنواع للعموم

1- الجمع المحلي بأل الإستغراقية أي: التي تدل على الإستغراق والشمول لأن العربية تكون لمعان عدة: للشمول، وللعهد، ولبيان الحقيقة.

وتكون بمعنى الذى موصولة.

2- اسم الجنس: هو لفظ يطلق على جماعة لا مفرد له من لفظه، كالنساء مثلا، فإنه ليس لهذا الجمع مفرد من لفظه ويطلق عليه أكثر النحاة (اسم جمع) ولكن الأصوليين يسمونه (اسم جنس)

والنحاة يفرقون بين (اسم الجمع) و(اسم الجنس) قاسم الجنس عندهم قد يختض بالجمع الذي يفرق بينه وبين مفرده. تاء، أو ياء النسبة.

مثل تمر وتمرة، نخل ونخلة، قريش وقريشي، مجوس ومجوسي

- إذا كان وزنه مختصا بأوزان الجموع: أفاعيل، ومفاعيل فهذا يسمى جمعا، وليس (اسم جنس)، حتى ولو لم يوجد له مفرد من لفظه، كأبابيل، ومناجيد.

3- المبهم: وهو الموصلات، وأدوات الاستفهام، والشرط، مثل، من: تعم العاقل من المذكر والمؤنث. الذين: تعم العقلاء من الذكور وفروعها.

(ما) لغير العاقل. في الإستفهام والشرط. والواصل (أي) للعاقل وغير العاقل.

أدوات الإستفهام كأين تشمل كل مكان، ومنذ: للزمان.

4- الإسم المفرد إذا دخلت عليه "ال" التعريفية كلفظ السارق. القائل. أل الإستغراقية للعموم تدخل على اللفظ المفرد سواء كان وصفا أو مصدرا.

5- ما أضيف إلى معرف: كنكرة تضاف إلى ضمير فإنها تعم.

6- ما سور بكل أو الجميع مثاله: جاء الجميع القوم. أو جاء كلهم[1].

[1]- ابن بية عبد الله: **أمالي الدلالات ومجالي الإختلافات**، ص: 204-205.

4-1 مخصصات الدلالة التركيبية العامة

يعد تخصيص المعنى جانبا مهما من جوانب المعنى، الذي يخضع لأسباب لغوية تاريخية واجتماعية، وقد حاول بعض الأصوليين تقسم تغير المعنى وفق أسس منطقية، ومن هؤلاء الأصوليين تقسم تغير حصر ابن القيم أنواع التغير في القسمة الثلاثية وفق منطق[1].

بحيث لا يدخل فيها غيرها وهي

أ) إنتقال المعنى

ب) تعميم المعنى

د) تخصيص المعنى

وتعد هذه القسمة من الإضافات الجديدة في علم اللغة الحديث التي حدثت على يد بريال وغيره من متأخري علماء القرن التاسع عشر الذين إتجهوا نحو تحليل أنواع التغير في المعنى تحليلا منطقيا، فتبين لهم أن المعنى القديم إما أن يكون أوسع من المعنى الجديد أو أضيق منه أو مساويا له. ولم تكن هنا إمكانية رابعة يدخلونها في حساباتهم ومن هنا جاء التقسيم الثلاثي لتغير المعنى وهو:

أ- توسيع المعنى ب- تضييق المعنى ج- إنتقال المعنى

يقول ستيفن أولمان " ولقد وجد هؤلاء العلماء (علماء القرن التاسع عشر) أن في دائرة المعاني القديمة والجديدة نفسها ما يمدهم بخطه بسيرة قريبة المثال إلى أقصى حد، حيث لم يتطلب الأمر منهم إلا النظر في ثلاث إمكانيات فحسب، ولقد تبين لهم أن المعنى القديم إما أن يكون أوسع من المعنى الجديد أو أضيق منه أو مساويا له، ولم تكن هناك إمكانية رابعة يدخلونها في حساباتهم "[2].

ويعد التخصيص من القضايا الهامة اللغوية التي أولاها الأصوليون مزيدا من العناية وتعد دراستهم له متميزة يوجد نظيرها عند النحاة واللغويين القدامى، إذ وقفوا عند تعريفه وأقسامه والقرائن المخصصة العامة فقد عرفه أبو الحسين البصري يقوله" هو إخراج بعض ما يتناوله العموم"[3].

---

[1]- العبيدان موسى بن مصطفى: **دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين**، ص 171.

[2]- ستفين أولمان:**دور الكلمة في اللغة**،ترجم وعلق عليه د: كمال بشير، ص162.

[3]- البصري أبو الحسين: **المعتمد في أصول الفقه**، ، تحقيق: محمد عبد الله، ج1ص234-235.

ومفهوم التخصيص عند الأصوليين بهذا المعنى يلتقي مع مفهوم اللغويين المحدثين يقول: محمود السعران "كثيرا ما يحدث في اللغات جميعا أن تخصيص ألفاظ كان يستعمل كل منها للدلالة على طبقة عامة من الأشياء فيدل كل منها على حالة أو حالات خاصة، وهكذا يضيق مجال (الأفراد) الذي كانت تصدق عليه أولا"[1].

يقول الدكتور موسى بن مصطفى العيدان: اللغويين القدماء والمحدثين قصد والتخصيص على الدلالة المفردة (دلالة الكلمة)[2] ومثلها في العربية كلمةالسبت فإنها في اللغة تعني الدهر وخصت في الاستعمال ببعض ما دلت عليه مثاله: في قوله: "ثم رأيت له مثالا في غاية الحسن: وهو لفظ (السبت) فإنه في اللغة الدهر، ثم خصَّ في الاستعمال لغة بأحد أيّام الأسبوع، وهو فرد من أفراد الدهر"[3].

أما فيما يتعلق بتخصيص الدلالة التركيبية العامة (الجملية) فإن اللغويين لم يعرضوا لها وقد عرض لها الأصوليين وربطوها بالإرادة والقصد ورأوا أنهما المحركان نحو تخصيص الدلالة، فاللفظ سواء كان مركبا أو مفردا لا يتصف بالخصوص إلا بإرادة المستعملين. لأن اللفظ لا يدل بنفسه على العموم أو الخصوص، بالتخصيص يثبت بإدارة المتكلم. فمثلا إذا قيل لشخص (نم) فقال (والله لا أنام) أو قيل له (اشرب) فقال (والله لا أشرب) فهذه كلها ألفاظ عامة نقلت إلى معنى مخصوص بإرادة المتكلم التي يقطع السامع عند سماعها بأنه لم يرد بها المتكلم النفي العام إلى آخر العمر ولكن لما كانت إرادة الخصوص أمرا باطنا خاصا بالمتكلم وكامنا في نفسه، فإنه لا يمكن للسامع معرفته دون دليل ظاهر يدل عليه[4] ، وهذا الدليل الظاهر عند الأصوليين يشمل المخصصات اللغوية أو ما يسمى بالقرائن اللفظية، ويشمل المخصصات الغير اللغوية أو ما يسمى بالقرائن الحالية كما يقول الغزالي " يرفع عموم اللفظ بقرائن حالية لا ضبط لها ، نفهمها من معانيها وبقرائن لفظية"[5].

4-1- التخصيص اللغوي المتصل (الإستثناء، الشرط، الصفة، الغاية)

التخصيص في تعريف الأصوليين فقد عرفة أبو الحسين البصري بقوله " هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب "[6].
وعرفه الحويني بقوله:"التخصيص إفراد الشيء بالذكر"[7].

---

[1]- السعران محمود: **علم اللغة مقدمة للقارئ العربي** ، دار الفكر العربي.القاهرة ط2. 1997 ص283.

[2]- العيدان موسى بن مصطفى: **دلالة تركيب الجمل عند الأصوليين**، ص173.

[3]- السيوطي: **المزهر في اللغة**، ص320.

[4]- العبيدان موسى بن مصطفى: **دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين**، ص174.

[5]- الغزالي: **المنخول من تعليقات الأصول**، ص154.

[6]- البصري أبو الحسين: **المعتمد في أصول الفقه**، ج1، ص 252.

[7]-الجويني: **البرهان في أصول الفقه**،ج1، ص200.

أما القرافي، فيعرفه بأنه" إخراج بعض ما يتناوله العام أو ما يقوم مقامه، بدليل منفصل في الزمان إن كان كل المخصص لفظيا، أبو بالجنس أن كان عقليا قيل تقرر حكمة"[1].

4-1-1 التخصيص بالإستثناء:

وقد احترز القرافي. في تعريفه هذا ـــ من المفهوم بقوله: " أو ما يقوم مقامه فالتخصيص يدخله أيضا، واحترز من الإستثناء بقوله في الزمان وخص الدليل بكونه جنسيا إن كان المخصص عقليا، لأنه مقارن قبل تقرر حكمة" احترز من أن يعمل بالعام، لأن الإخراج يكون نسخا للحكم وليس تخصيصا له.

قسم علماء الأصول المخصصات إلى نوعين: مخصصات متصلة ومخصصات منفصلة القرافي أن المخصصات المتصلة أربعة وهي الإستثناء والشرط والغاية والصفة[2].

ويرى أنها إثنتا عشر مخصصا هي الأربعة السابقة الذكر وثمانية أخرى وهي الحال وظرف الزمان وظرف المكان والمجرور والتمييز والبدل والمفعول معه والمفعول لأجله، وأبرزها الإستثناء أهمها فإن الأصوليين جعلوا معيار العموم صحة الإستثناء منه، فكل لفظ عام يصح الإستثناء منه، ولكن ليس كل ما صح الإستثناء منه فهو عام، لأن العدد يصح الإستثناء منه لغة نحو قوله تعالى ﴿وَلَقَدَ اَرْسَلْنَا نُوحاً اِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ اِلاَّ خَمْسِينَ عَاماً فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ ﴾الآية 13 سورة العنكبوت، والعدد ليس بعام، لأنه محصور وخلص القرافي إلى تعريف الاستثناء بقوله، الاستثناء إخراج بعض الجملة[3]، أو ما يعرض لها من الأحوال والأزمنة والبقاع والمحال والأسباب بلفظ لا يستقل بنفسه مع لفظ المخرج وفي الاستثناء تخصيص للعام، والا وضعتها العرب لتخرج بها ما ليس مقصود من الكلام عما هو مقصود فالاستثناء إنما هو إخراج ما هو غير مراد[4].

---

[1]- القرافي: **تنقيح الفصول في علم الأصول**، ص51.

[2]- حمودي خالد عبود وعبد زينة جليل: **البحث الدلالي عند الأصوليين**، ص398.

[3]- نشأت على محمود عبد الرحمن .ص 177

[4]-تنقيح الفصول ص 216.

4-1-2 تخصيص الكلام بالصفة والغاية:

أما تخصيصه بالصفة، فلقولك:(أكرم الناس الطوال). قالو لم تقل الطّوال" لزم إكرامهم أجمع. فلما قلت الطوال" لزم إكرام الطّوال فقط ، و لم يلزم بهذا الكلام إكرام من عداهم، فإن تضمن الكلام شيئين عطف أحدهما على الأخر وقيد الثاني منهما بصفة، فإنه يتقيد الأول بالصفة في الحال، والا يتقيد فب حال"[1].

وأما تخصيصه بالغاية، فكقولك :(أكرم بني تميم أبدا إلى أن يدخلوا الدار). فلو لم تقل:" إلى أن يدخلوا. فلما ذكرت الغاية، تخصص الوجوب بما قبلها لأنه لو لزم الإكرام بعد الدخول، خرج الدخول من كونه غاية ونهاية، ودخل في أن يكون وسطا. وذلك ينقض فائدة قوله(إلى) لأن هذه اللفظ تفيد الغاية[2].

وألفاظ الغاية لدى الأصوليين هي (حتى) و(إلى)، وقد تكون الغاية واحدة كما في قوله تعالى﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾الآية 187 سورة البقرة، فلما ذكرت الغاية تخصص وجوب الصيام بما قيل الليل، وكقوله تعالى أيضا﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾الآية 05سورة القدر، فذكر الغاية خصص التسليم بما قبل الفجر وقد تكون الغاية متعددة، فإن كانت على الجمع، فإن التخصيص يتم بهما معا، وذلك كقولك: أكرم بني تميم أبدا إلى أن يدخلوا الدار ويأكلوا الطعام:" وإن كانت على البدل فإن التخصيص يتم بتمام أحدهما كقولك:" أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا الدار أو السوق"[3].

4-1-3 التخصيص بالشرط:

وأما حقيقته في الإصطلاح: فقال الغزالي "الشرط ما لا يوجد المشروط دونه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده"[4].

وينقسم إلى شرط عقلي وشرعي ولغوي:

---

[1]- بن الطيب أبو الحسن البصري محمد بن علي البصري المعتزلي**المعتمد في أصول الفقه** تحقق: محمد حميد الله بتعاون محمد بكر وحسن حنفي دمشق سنة 1964 المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق.ص257

[2]- نفس المرجع، ج1، ص258

[3]- مقابلة محمد علي فالح:**الدلالة التركيبية في ضوء اللسانيات الحديثة**، ص60.

[4]- الغزالي أبي حامد محمد بن محمد الطوسي:**المستصفى**،. تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، ط1،1997 ،ج02ص188.

فالعقلي: كالحياة للعلم، والعلم للإدارة، والمحلّ للحياة، إذ الحياة تنتفي بانتفاء المحل فإنه لابد لها من محل، ولا يلزم وجودها بوجود المحل.

والشرعي: كالطهارة للصلاة.

واللغوي: كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، وإن جئتني أكرمتك. فإن مقتضاه في اللسان باتفاق أهل اللغة: اختصاص الإكرام بالمجئ لم يكن كلامه اشتراطيا، فنزل الشرط منزلة تخصيص العموم، ومنزلة الاستثناء إذ لا فرق بين قوله: اقتلوا المشركين إلا أن يكونوا أهل عهد ، وبين أن يقول: "أقتلوا المشركين إن كانوا حربيين"[1].

وفي تعدد الشروط: فإما أن يكون الشرط والمشروط على الجمع أو البدل أو الشرط على الجمع والمشروطات على البدل أو الشرط على البدل والمشروطات على الجمع وتفصيلها فيما يلي:

أ) الشروط على الجمع والمشروطات على الجمع: فالتخصيص تحقق باجتماع الشرطين، ومختل باختلافهما أو باختلال أحدهما، ومثال ذلك، (إن دخل زيد الدار والسوق فأعطه درهما ودينارا).

ب) الشرط على البدل والمشروطات على البدل، فالتخصيص متوقف على تحقيق أحد الشرطين، واختلاله بمجموع الأمرين مثال: (إن يدخل زيد الدار أو السوق، فأعطه درهما أو دينارا).

د) وأن كانت الشروط على الجمع والمشروطات على البدل، فتحقق أحد الأمرين متوقف على اجتماع الشرطين واختلاله باختلال أحدهما مثال ذلك: إن دخل زيد الدار والسوق فأعطه درهما ودينارا.

ج) وأن كانت الشروط على البدل والمشروطات على الجمع، فتحقق الأمرين متوقف على تحقق أحد الشرطين ومختل باختلالهما معا مثال ذلك (إن دخل زيد الدار أو السوق، فأعطه درهما ودينارا)[2].

4-2 المخصصات المنفصلة:

يقصد بالمخصص اللغوي المنفصل دراسة النصوص المنفصلة ذات العلاقة والكيفيات التي تتفاعل بها من حيث تخصيص بعضهما ببعض، والأصوليين لم يكتفوا بدراسات المخصصات- ملفوظة وملحوظة- بل تناولت

[1]- الغزالي، **المستصفى**، ج2 ، ص 189.

[2]- علي مقابلة: **الدلالة التركيبية لدى الأصوليين في ضوء اللسانيات الحديثة**، ص69.

دراستهم كذلك تلك السياقات المنفصلة والتي تتفاعل مع سياقات أخرى هي عامة بالنسبة لها في مواقع متفرقة من الكلام، وهو ما يطلق عليه في الدراسات اللغوية المعاصرة السياق الأكبر[1].

" إن للسياق دورا كبيرا في تخصيص العام، وذلك لأن المخصصات التي ذكرها الأصوليين يمكن أن تدخل تحت مفهوم السياق بشقيه اللفظي والحالي من وجهة نظرا علم الدلالة الحديث"[2].

- إن إختيار الأصوليين للسياق الأصغر والسياق الأكبر لدراسة أسلوب التخصيص تعد خطوة متقدمة في مجال الدراسات اللغوية وهذه الخطوة يمكن استثمارها في دراسة أساليب الكتاب في أعمالهم الأدبية فمن الممكن أن تدرس تفاعل الكلمات في النص المتحد مثل القصيدة أو المقطوعة أو القصة القصيرة كما درس الأصوليين التخصيص بمخصص متصل، ويمكن كذلك أن ندرس النصوص وتحاورهما في الديوان الواحد أو في أكثر من ديوان عند شاعر واحد. وكذلك الحال في القصة والرواية على نحو ما فعل الأصوليين في دراسة تخصيص النصوص بعضها ببعض كتخصيص نصوص القرآن بعضها ببعض والسنة بالسنة والسنة بالقرآن والقرآن بالسنة، فهي نصوص ذات علاقات موضوعية كتفاعل فيما بينها وتتحاور[3].

4-2-1 التخصيص بالقرائن:

وتعد فكرة القرائن الحالية التي جاء بها الأصوليين لفهم معنى الوحدة الكلامية تكمل فكرة القرائن اللفظية وكلاهما تشكلان النظرية السياقية عند الأصوليين لفهم معنى الوحدات الكلامية. ومفهوم السياق عند الأصوليين يلتقي بمفهوم السياق في النظرية السياقية عند فيرت وأتباعه، فكلمة السياق عند أصحاب هذه النظرية تعنن النظم اللفظي للكلمة وموقعها من ذلك النظم بأوسع معاني هذه العباراة، أن السياق على هذا التفسير ينبغي ألا يشمل الكلمات والجمل الحقيقية السابقة واللاحقة فحسب . بل القطعة كلها والكتاب كله، كما ينبغي أن يشمل – يوجه من الوجوه – كل ما يتصل بالكلمة من ظروف وملابسات، والعناصر غير اللغوية المتعلقة بالمقام الذي تنطق فيه الكلمات لها هي الأخرى أهميتها البالغة في هذا الشأن، وهذا يعني إلتقاء الأصوليين وأصحاب النظرية السياقية على رأي واحد، هو أن السياق يحدد معنى الوحدات الكلامية التي يتفوه بها الناطق للغة[4].

---

[1]– مقابلة محمد علي فاتح: **الدلالة التركيبية لدى الأصوليين في ضوء اللسانيات الحديثة**، ص65.

[2]– حمودي خالد عبود وعبد زينة جليل:**البحث الدلالي عند الأصوليين**، ص425

[3]–العبيدان موسى بن مصطفى:**دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين**، ص196.

[4]– المرجع نفسه، ص200 .

ويذهب فيرث من المحدثين إلى ما ذهب إليه الأصوليين، فهو يرى أن الوصول إلى معنى أي نص لغوي يستلزم مجموعة من الأمور هي:

1- أن يحلل النص اللغوي على المستويات اللغوية المختلفة

2- أن يبين سياق الحال (المتكلم- السامع- الظروف المحيطة بالكلام، أي كل ما يتصل بالكلمة من ظروف وملابسات)[1].

ويرى تمام حسان أن تحديد معنى الوحدة الكلامية لا يكفي فيه الاقتصار على تحليل تركيب المقال بأنظمة المختلفة الصوتي والصرفي والنحوي والمعجمي، وإنما يجب أن ينظر إليه في ضوء السياق بعناصره المختلفة[2].

إن الإهتمام بالمقام أن سياق الحال. بالإضافة إلى سياق اللفظ ضروري للوصول إلى المعنى الدقيق، لأن الكلمة إذا أخذت منعزلة عن السياقين اللفظي والحالي لا معنى لها ولا قيمة، أو هي محتملة لصنوف من المعاني. بالألفاظ لا معنى لها ولا قيمة خارج السياق وهذا ما ذهب إليه الرازي إلى القول بكثرة المشترك في اللغة، أي احتمال الكلمة لأكثر من معنى، لأن الإشتراك ليس مقصودا على الأسماء التي يقع فيها الإشتراك قليلا، وإنما يشمل الأفعال، فالأفعال الماضية مشتركة بين الخبر والإستثناء كما في الدعاء، والمضارع في دلالته على الزمن مشترك بين الحال والإستقبال، والأمر بين الوجوب والكذب، والحروف كما يذكر النحاة يدل كل منها على أكثر من معنى"[3].

ومن أهم القرائن المخصصة للعموم.

4-2-1-1 القرينة العقلية:

القرينة العقلية: وتعني هذه القرينة قصر العام على بعض ما يتناوله بحكم العقل، من ذلك قوله تعالى: ﴿ أَللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴾الآية 59 سورة الزمر ، فإن القرينة العقلية هنا

[1]- كمال بشر: **دراسات في علم اللغة** ، دار المعارف. القاهرة. مصر،ط2. 1971 ،ص 172.

[2]-تمام حسان:**اللغة العربية معناها ومبناها**، دار الثقافة المغرب،1994،ص 352.

[3]-حمودة طاهر سليمان:**دراسة المعنى عند الأصوليين**، ص 215.

تمنع من جمل دلالة الجملة على معناها الحرفي، فهي تخرج من عموم الدلالة ذات الله وصفاته، لأنهما غير مخلوقين[1].

يقول الفخر الرازي " فإن نعلم بالضرورة أنه ليس خالقا لنفس، وبنظر العقل ، فإن نخصص الصبي والمجنون لعدم الفهم في حقهما"[2].

4-2-1-2 القرنية الاجتماعية:

- القرينةالاجتماعية: ويقصد بها العرف الاجتماعي بنوعيه القولي والعملي فالعرف القولي نوع من التغير الدلالي يسبب الإستعمال الشائع يسير بالدلالة من الإتساع إلى الضيق غالبا.[3]

- إذا ورد اللفظ في تركيب معين حمل على عرف التخاطب في المجتمع الذي فيه وبهذا العرف يقع تخصيص معنى الوحدة الكلامية فقولك: (حرمت على نفسي ركوب الدابة)، فإن التحريم يختص بما يستعمل فيه لفظ (الدابة) دون ما وضع له في اللغة، لأن الوضع اللغوي للكلة (دابة) يشمل جميع ما يدب على الأرض، فإذا ما يدب تعرف على إستعماله في (الخيل) فقط فيختص الدلالة بها. أي بالخيل فقط دون ما يدب من نحو الإبل والبقر والحمير. أما العرف العملي فالمقصود دابة عند الأصوليين ما تعرف عليه أبناء المجتمع من سلوك الناس وتصرفاتهم[4].

4-2-1-3الدلالة قرينة عالم الحس:

قرينة عالم الحس: والمراد عند الأصوليين عالم الواقع المشاهد بكل ما فيه. فإذا ورد استعمال اللفظ العام في تركيب ما وشهد عالم الواقع المشاهد باختصاصه ببعض ما يشتمل عليه كان عالم الواقع المشاهد مخصصا لدلالته العامة. فمثلا قوله تعالى:﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُواْ لاَ تَرَىٰ إِلاَّ مَسَاكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴾الآية 24 سورة الاحقاف، لأن العين تشهد بقاء الجبال والسموات والأرض، فتعلم أنها غير مراده بالعموم. ومثاله أيضا قوله تعالى حكاية بلقيس ملكة سبأ

---

[1]- العبيدان موسى بن مصطفى،**دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين**، ص 198.

[2]- الرازي : **المحصول من علم الأصول**، ج3، ص 73 .

[3]- حمودة طاهر سليمان:**دراسة المعنى عند الأصوليين**، ص 199.

[4]- العبيدان موسى بن مصطفى:**دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين**، ص199.

﴿إِنِّي وَجَدتُّ إِمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ

﴾الآية 23 سورة النمل، فإن المعنى الحرفي لهذا التركيب، أنها أوتيت من كل شيء بعضه ونحن نعلم أنها لم تؤت شيئا مما في السماء والعرش والكرسي وبعضا مما في يد سليمان عليه السلام، فدل ذلك على أنها غير مرادة بالعموم[1]. وكذلك قوله تعالى:﴿ مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلاَّ جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ ﴾الآية 42 سورة الذاريات، وقد أتت الجبال، و لم تجعلها رميما بدلالة الحشر، فكان الحس هو الدال على أن ما خرج من عموم اللفظ لم يكن مراد للمتكلم، فكان مخصصا[2].

[1]- المرجع نفسه ، ص199- 200.

[2]- الأمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** ،ج2، ص464.

الفصل الخامس

1- المخصص اللغوي المتصل (الإستثناء)

1-1 الإستثناء الوارد عقب جمل متعاطفة

1-2 الإستثناء من غير الجنس

1- المخصص اللغوي المتصل (الاستثناء):

تتجه عناية الأصوليين إلى دراسة التركيب اللغوي للجملة المشتملة على الإستثناء، دراسة تهدف إلى إستجلاء المعنى وتحديده، وبيان محصلته النهائية بعد لحوق الإستثناء، فهو ضالتها المنشودة، ولذلك لا يتوقف الأصوليين كثيرا عندما يعني به النحاة من أحكام إعرابية أو موقعية، ويرون أنه لا مناسبة لذكرها، مكتفين في ذلك بالإعتماد على النتائج التي توصل إليها النحاة[1].

وقع إختيارنا في هذا الفصل التطبيقي على مسألتين من مسائل الإستثناء، مسألة الإستثناء الوارد عقب الجمل المتعاطفة ومسألة الإستثناء من غير الجنس، بعدهما قرينتين من قرائن التخصيص اللفظية أو الأدلة المخصصة، وهذا مما تدل عناية الأصوليين بالبحث فيهما في الموقف الكلامي أو من عناصر السياق.

1-1 الاستثناء الوارد عقب جمل:

إن الإستثناء من المواضيع المهمة في أصول الفقه إذ أنه من أهم الأدلة المخصص للفظ العام، وإن الأصوليين قد بحثوا في هذا الموضوع لأهميته وارتباطه بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وأن الخوض في هذا الموضوع بصورة دقيقة يتطلب مجلدات، أو مباحث عديدة إذا أردنا إشباعه بحثا إذ أن الكتابة عن الإستثناء في بحث صغير من الأمور الصعبة[2].

ولقد اخترنا مبحثا واحدا من مباحث الإستثناء وهو حكم الإستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة.

إن الأصوليين قد أشبعوا الإستثناء بحثا في كتبهم القديمة والحديثة إلا أن الكتب الحديثة قاصرة في بيان موقف العلماء من حكم الإستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة.

يقول الدكتور طاهر سليمان حمودة "وتبدو عناية الأصوليين بهذه المسألة أوفر من عناية النحويين لما لها من أثر في إستنباط الحكم الشرعي"[3].

ويقول الإمام السيوطي "قال أبو حيان: هذه المسألة قل من تعرض لها من النحاة و لم أر من تكلم عليها منهم سوى ابن مالك في التسهيل قلت: والأمر كما قال، فإن المسألة بعلم الأصول أليق، وقد ذكرها أبو حيان نفسه

[1]- حمودة طاهر سليمان: **دراسة المعنى عند الأصوليين**، ص52.

[2]- المرجع نفسه،ص53.

[3]- المرجع نفسه، ص 53.

في (الإرتشاف) فأحببت ألا أخلي كتابي منها، فنقول: إذا ورد الاستثناء بعد جمل، عطف بعضها على بعض فهل يعود للكل؟ فيه مذاهب"[1].

يقول الدكتور موسى بن مصطفى العبيدان: "ولعل السبب الذي صرف النحاة عن دراستها هو تمسكهم بالمنهاج المعياري الذي يقوم الإستعمال اللغوي مما جعلهم يصبون إهتمامهم على دراسة هيئة التركيب و لم يتجاوزها إلى المعنى، وهذه المسألة من صميم الدراسات الدلالية التي تهتم بدراسة معاني التراكيب، ولذا أولاها الأصوليون عناية فائقة واختلفوا حولها اختلافا ظاهرا"[2].

يقول الفخر الرازي: " الإستثناء المذكور عقيب جمل كثيرة هل يعود إليها بأسرها أم لا؟ مذهب الشافعي رضي الله عنه وأصحابه اختصاصه بالجملة الأخيرة، وذهب القاضي منا والمرتضى من الشيعة إلى التوقف، إلا أن المرتضى توقف للإشتراك والقاضي لم يقطع بذلك"[3].

انقسم الأصوليون على ثلاثة أقسام، فذهب القسم الأول منهم إلى عود الإستثناء إلى جمل الجمل، وذهب القسم الثاني إلى عود الإستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط، وتوقف القسم الثالث إلى أن يعرف المراد بعود الاستثناء باجتهاد المجتهد عن طريق الأدلة التي يتوصل لها[4].

يقول الفخر الرازي:" ومنهم من فصل القول فيه وذكروا وجودها، وأدخلها في التحقيق ما قيل أن الجملتين من الكلام، أما أن يكونا من نوع واحد، أو يكونا من نوعين، فإن كان الأول: فإما أن تكون إحدى الجملتين متعلقة بالأخرى، أو تكون كذلك، وإن كان الثاني: فإما أن يكونا مختلفي الاسم والحكم، أو متفقي الاسم مختلفي الحكم "[5].

يقول الشيخ القرافي " ونعني بالنوع الواحد، إما أن يكون أمرين، أو خبرين او نهيين وبالنوعين، أن يكونا أحدهما من الأمر، والآخر من الخبر أو النهي، ونعني بتعلق إحدى الجملتين بالأخرى: أن يكون فعل الثانية لا

---

[1]-السيوطي جلال الدين عبد الرحمان بن ابي بكر : **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع** ، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط1، 1998 ج2، ص196

[2]-موسى بن مصطفى العيدان: **دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين**، ص190.

[3]-الرازي: **المحصول**، ج3، ص43.

[4]-سلام خليل علوان- د. عثمان فوزي علي ، مجلة سر من رأي، ص 46.

[5]-الرازي: **المحصول**، ج3، ص43.

يفهم إلا من الأولى بالعطف نحو ((أكرم قريشا وبني هاشم)) أو إسمهما مضمر يفسره إسم الأولى نحو ((أكرم قريشا وأخلع عليهم))"[1].

يقول الفخر الرازي:" فالأول كقولك ((أطعم ربيعة، واخلع على مضمر إلا الطوال، أي مختلفتي الإسم والحكم.

والأظهر ها هنا اختصاص الإستثناء بالجملة الأخيرة، لأن الظاهر أنه لم ينتقل من الجملة المستقلة بنفسها إلى جملة أخرى مستقلة بنفسها إلا وقد تم غرضه من الجملة الأولى، ولو كان الإستثناء راجع إلى جميع الجمل لم يكن تم مقصوده قد تم من الجملة الأولى.

وأما الثاني كقولنا ((أطعم ربيعة، واخلع على ربيعة إلا الطوال))،هنا إتفاق الإسم واختلاف الحكم.

وأما الثالث كقولنا ((أطعم ربيعة، وأطعم مضر إلا الطوال))، هنا إتفاق الحكم واختلاف الإسم.

والحكم ها هنا أيضا كما ذكرنا لأن كل واحد من الجملتين مستقلة فالظاهر أنه لم ينتقل من إحداهما، إلا وقد تم غرضه بالكلية منها"[2].

"وأما إن كانت إحدى الجملتين متعلقة بالأخرى، فإما أن يكون حكم الأولي مضمرا في الثانية. كقوله: "أكرم ربيعة ومضرا إلا الطوال" أو إسم الأولى مضمرا في الثانية، كقوله: "أكرم ربيعة واخلع عليهم إلا الطوال" الإستثناء في هذين القسمين راجع إلى الجملتين، لأن الثانية لا تستقل إلا مع الأولى، فوجب رجوع حكم الإستثناء إليهما"3 وأما إن كانت الجملة نوعين من الكلام فإما أن تكون القضية واحدة أو مختلفة.

فإن كانت مختلفة فهو كقولنا: " أكرم ربيعة و العلماء هم المتكلمون الا أهل البلدة الفلانية ، فالإستثناء فيه يرجع إلى ما يليه لاستقلال كل واحدة من الجملتين بنفسها4.

---

[1]-القرافي شهاب الدين أحمد بن ادريس: **العقد المنظوم في الخصوص و العموم**، دراسة وتحقيق: أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي السعودية ط1، ط1999، ج2،ص238.

[2]-الأمدي: **الاحكام في الأحكام**، ج2، ص367-368.

[3]-الرازي، **المحصول**، ص44

[4]- المرجع نفسه، ص45

وأما إن كانت القضية واحدة فهو كقوله تعالى:

(و الذين يرمون المحصنات) فالقضية واحدة وأنواع الكلام مختلفة فالجملة الأولى أمر والثانية نهى و الثالثة خبر.

فالإستثناء فيها يرجع إلى الجملة الأخيرة لاستقلال كل واحدة في تلك بنفسها.

والإنصاف أن هذا التقسيم حق لكنا إذا أردنا المناظرة إخترنا التوقف لا معنى دعوى الإشتراك ، بل معنى أنا لا تعلم حكمة في اللغة ماذا وهذا هو إختيار القاضي.[1]

يقول الفخر الرازي: "ومنهم من فصّل القول وذكروا وجوها"[2].

وضع الأصوليون بعض الضوابط لمعرفة المراد، ولو انهم قد اختلفوا في التسميات، والتفاوت بين الضوابط إلا أنه يمكن الجمع بينهما وترتيبها بالتدرج من حيث درجة الحكم بما هو أقرب إلى الحقيقة لذا كان لزاما علينا أن نبين هذه الضوابط التي نحكم من خلالها برجوع الإستثناء إلى الجملة الأخيرة أو إلى جميع الجمل.

ومن بين من فصل في ذكر هذه الضوابط سيف الدن الآمدي بقوله:" الجمل المتعاقبة بالواو إذ تعقبتها الإستثناء رجع إلى جميعها عند أصحاب الشافعي رضي الله عنه، وإلى الجملة الأخيرة عند أصحاب أبي حنيفة وقال القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري وجماعة من المعتزلة: إن كان الشروع في الجملة الثانية إضرابا عن الأولى ولا يضمر فيها شيء مما في الأولى فالاستثناء مختص بالجملة الأخيرة، لأن الظاهر أنه لم ينتقل عن الجملة الأولى مع استقلالها بنفسها إلى غيرها. إلا وقد تم مقصود منها وذلك على أربعة أقسام[3]:

الأول: أن تختلف الجملتان نوعا، بما لو قال: "أكرم بني تميم والنحاة العراقيون إلا البغاددة"

الثاني: أن تتحدا نوعا وتختلفا إسما وحكما ، كما لو قال: "أكرم بني تميم، واضرب ربيعة إلا الطوال"

الثالث: أن تتحدا نوعا وتشتركا حكما لا إسما كما قال:" سلم على بني تميم وسلم على بني ربيعة إلا الطوال"

الرابع: أن تتحدا نوعا وتشتركا إسما لا حكما، ولا يشترك الحكمان في غرض من الأغراض كما قال: "سلم على بني تميم واستأجر بني تميم إلا الطوال"

---

[1]- الرازي، **المحصول**، ، ص45

[2]- المرجع نفسه ، ص43

[3]- الأمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج2، ص 367-368

وأقوى هذه الأقسام في اقتضاء إختصاص الإستثناء بالجملة الأخيرة القسم الأول ثم الثاني ثم الثالث والرابع.

أما ما لم تكن الجملة الأخيرة مضربة عن الأولى، بل لها نوع تعلق فالإستثناء راجع إلى الكل، وذلك على أربعة أقسام:

القسم الأول: أن تتحدا الجملتان نوعا وإسما لا حكما، كما قال:" أكرم بني تميم وسلم على بني تميم إلا الطوال" لاشتراكهما في غرض الإعظام.

القسم الثاني: أن تتحدا الجملتان نوعا وتختلفا حكما وإسم الأولى مضمر في الثانية، كما قال:" أكرم بني تميم، واستأجرهم إلا الطوال"

القسم الثالث: بالعكس من الذي قبله، كما لو قال: "أكرم بني تميم وربيعة إلا الطوال".

القسم الرابع: أن يختلف نوع الجمل المتعاقبة، إلا أنه قد أضمر في الجملة الأخيرة ما تقدم، أو كان غرض الأحكام المختلف فيها واحد، كما في أية القذف[1].

أدلة القائلة برجوع الإستثناء على جميع الجمل

ذهب عدد كبير من الأصوليين إلى رجوع الإستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة بالواو إلى جميع الجمل ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، أما إذا أقام دليل أو قرينة على خلاف ذلك فيقول بما يثبته ذلك الدليل أو تثبته تلك القرينة الواردة في النص، وإلى ما ذهب أكثر العلماء من الشافعية واستدلوا على مذهبهم بأدلة منها.[2]

الدليل الأول: أن الشرط متى تعقب جملا عاد إلى الكل فكذا الإستثناء والجامع أن كل واحد منهما لا يستقل بنفسه.

وأيضا فمعناهما واحد، لأن قوله تعالى في أية القذف: "إلا الذين تابوا" جاء مجرى قوله:" وأولئك هم الفاسقون " إن لم يتوبوا، ويقرب من هذا الدليل قولهم: أجمعنا على أن الإستثناء بمشيئة الله تعالى عائدا إلى كل الجمل، فالإستثناء بغير المشيئة يجب أن يكون كذلك.3

[1] الأمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**،ص368

[2]- مجلة سر من رأى ص50.

[3]- الرازي المحصول ، ج3، ص46

الدليل الثاني: أن حرف العطف يصير الجمل المعطوفة بعضها على بعض، في حكم الجملة الواحدة، لأنه لا فرق بين أن تقول: "رأيت بكر بن خالد، وبكر بن عمرو، وبين أن تقول:"رأيت البكريين" وإذا كان الاستثناء الواقع عقب الجملة الواحدة راجعا إليها فكذا ما صار –بحكم العطف– كالجملة الواحدة"[1].

الدليل الثالث–: أنه تعالى لو قال: "فاجلدوهم ثمانين جلدة"(إلا الذين تابوا)"ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا"(إلا الذين تابوا)"أولئك هم الفاسقون"(إلا الذين تابوا) لكان ركيكا جدا

فتقديرا أن يرد الإستثناء عن كل الجمل، لا طريق له إلى ذلك إلا بذكر الإستثناء عقب الجملة الأخيرة ففي هذه الصورة يكون الإستثناء راجعا إلى كل الجمل والأصل في الكلام الحقيقة[2] .

الدليل الرابع: "لو قال فلان علي خمسة على خمسة إلا سبعة" كان الإستثناء هاهنا عائدا الجملتين، والأصل في الكلام الحقيقة. وإذا ثبت ذلك في هذه الصورة فكذا في غيرها دفعا للإشتراك"

مناقشة أدلة الشافعية

إن الأدلة التي استدل بها الأصوليون القائلون برجوع الإستثناء إلى جميع الجمل لا تصل إلى درجة الإقناع ومما استدلوا به لأن الشرط متى تعقب جملا عاد إلى الكل، وكذلك الإستثناء لأن كل واحد منهما لا يستغل بنفسه فإنه دليل مردود لأن هناك فرق كبير بين الشروط والإستثناء وهو أن الشرط قد يتقدم في بداية الكلام، والإستثناء ليس كذلك إذ أن الشرط مقدر تقديرا، فيصبح تعلقه بالأول لأن مقارن له تقديرا بخلاف الإستثناء فإنه مؤخر ولا يتعلق إلا بما يليه، فقياسه على الشرط قياس مع الفارق وهذا باطل[3].

أما قولهم بأن الجمل المعطوفة بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة، فوجب إشتراكهما في عودة الإستثناء إلى الجميع فإنه مردود لأنه قياس في اللغة، ولا مجال للقياس في اللغة عند علماء العربية[4].

[1]– الرازي المحصول ج3،ص47

[2]– المرجع نفسه، ج3،ص47

[3]– مجلة سر من رأى، ص50

[4]– المرجع نفسه، ص51

أما قولهم بأن العلماء متفقون على الإستثناء بمشيئة الله تعالى جملا عاد إليها جميعا، فكذلك الإستثناء إذا لم يتعلق بمشيئة الله، فغنه كلام فيه نظر لأن ذلك جائز في المفردات، أما في الجمل فعنه ممنوع[1].

أما قولهم بأن الحاجة تدعو إلى الإستثناء من جميع الجمل، وأهل اللغة متفقون على أن تكرار الإستثناء في كل جملة ركيك مستقل فيه نظر لأنه حتى ولو كان مستقبحا، فهذا لا يدل على المراد لان وضع اللغة لم يكن مشروطا على المستحسن لذا فإنه أينما كان يصح لغة ويثبت حكمه، ولولا أنه وضع اللغة لما كان كذلك[2].

حجة الحنفية

يقول سراج الدين الأرموي

" إحتج أبو حنيفة رحمه الله بوجود:

أ- الإستثناء خلاف الأصل وإنما يتعلق بواحدة لئلا يلغو فلا يتعلق بغيرها، وذلك هي الأخيرة إذ لا قائل بالفرق، ولأن مرجح لاتفاق البصريين على أولوية إعمال أقرب العاملين، ولأن الهاء في قوله:"ضرب زيد عمر أو ضربته" يعود على عمر. وسلمى في قوله: "ضربت سلمى سعدى" أولى بالفاعلية وعمرو في قوله:" أعطى زيدا عمرا بكرا" أولى بكونه معقولا أو لا. كل ذلك للقرب.[3]"

ب- لو عاد الإستثناء إلى الجمل فإن أضمن عقيب كل جملة لزم الإضرام، وإلا لزم اجتماع العاملين على معمول واحد، إذا العامل من نصيب ما بعد الإستثناء هو ما قبله من فعل أو تقديره، وهو باطل. والإمتناع إجتماع مؤثرين على أثر واحد[4]"

ت- الإستثناء من الإستثناء يختص من الأخيرة، والأصل الحقيقة الواحدة .

ث- الظاهر عدم الإنتقال من جملة مستقلة قبل إتمامها إلى أخرى مستقلة[5].

إن ما استدل به القائلون برجوع الإستثناء إلى الجملة الأخيرة بأن عود الإستثناء إلى ما قبله ضرورة، والضرورات تقدر بقدرها، فهي تندفع بالرجوع إلى جملة واحدة ويتعين أن تكون الأخيرة لقربها من أراد

---

[1]- مجلة سر من رأى ، ص51

[2]- المرجع نفسه، ص51

[3]- الأرموي، التحصيل من المحصول، ج1/ ص379.

[4]- المرجع نفسه، ص380.

[5]- المرجع نفسه، ص 381

الإستثناء فإنه دليل مردود لأنه ولو كان فيه نوع من القوة في اللغة لكون المستثنى أوب إلى المستثنى منه كالإسم الذي يلي الفعل من الاسمين الذين لا يظهر فيهما الإعراب أولى بالفاعلية من الثاني كقول القائل: "ضربت ليلى سلمى " فإن سلمى هي الفاعل لكونها لأقرب إلى الفعل إلا أن هذا صحيح لو لم تكن الحاجة ماسة إلى عودة الاستثناء إلى كل ما تقدم، وإلا فلا تكون الحاجة مندفعة بعودة إلا ما يليه فقط، لذا فإن هذا الدليل لا يصل إلى مرتبة الجزم[1].

حجة القائلون بالوقف:

ذهب عدد من الأصوليين إلى وجوب التوقف عند عدم وجود قرينة دالة على رجوع الإستثناء على جميع الجمل، أو بعضها إلى أن يعرف المراد من عود الإستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة بالواو، وممن ذهب إلى هذا القول إمام الحرمين الجويني، والغزالي، والآمدي، والرازي رحمهم الله. وغيرهم من العلماء إلا أن بعضهم توقف للإشتراك وهو المنقول عن المرتضي من الإمامية.[2]

وأدلتهم كما يلي:

الدليل الأول: لا يمكن الجزم بصحة التعميم أو التخصيص لأن العرب تستعمل كل واحد منهما من غير تكلف، ولا يمكن الحكم بأن أحدهما حقيقة والأخر مجاز وكذلك الإستثناء فإنه يصح إطلاقه، وإرادة عوده إلى الجميع، أو بعض الجمل، فيجب التوقف إلى أن يثبت نقل متواتر من أهل اللغة أنه حقيقة في إحداهما مجاز في الأخر.[3]

الدليل الثاني: إن المتكلم إذا أراد عود الإستثناء إلى البعض، أو إلى الكل، فإن الإستفهام يحسن هذه الحالة، ولو كان حقيقة في أحد هذه المحامل دون غيره لما حسن ذلك، فيجب التوقف لمعرفة المراد.[4]

الدليل الثالث: إن الإستثناء فضلة لا تستعمل بنفسها، فكان إحتمال عوده إلى ما يليه، وإلى جميع الجمل متساويا في القوة كالحال، وظرف المكان، وظرف الزمان، كقول القائل: "ضربت زيدا وأكرمت عمرا قائما في الدار يوم الجمعة"[5]

---

[1]- مجلة سر من رأى، ص51.

[2]- مجلة سر رأى، ص52.

[3]- ، الجويني البرهان. ج1، 141

[4]- الأمدي، الاحكام في أصول الاحكام، ج2، ص511

[5]- مجلة سر من رأى، ص50.

أما ما استدل به القائلون بالتوقف عن قولهم بأنه لا يمكن الجزم بصحة التعميم أو التخصيص لأن العرب تستعمل كل واحد منهما ولا يمكن الحكم بأن أحدهما حقيقة والأخر مجاز، فيجب التوقف فانه كلام فيه وجاهة كبيرة لأنه ولو كان الأصل في الإطلاق الحقيقة إلا أنه أمر ظني لا يمكن التمسك به[1].

أما قولهم بأن الإستثناء فضلة لا تستقل بنفسها، فكان احتمال عوده إلى ما يليه أو إلى جميع الجمل متساويا بنفس القوة كالحال،وظرف الزمان والمكان، فكلام وجيه إلا أننا لا نجزم بأن المتعلق بالكلام هو جميع ما يتقدمه من الأفعال ، أو ما هو أقرب إلى المعمول، والعلم بإحتمال الإشتراك، ويجوز الأمرين من مذهب أهل اللغة ضروري، وإذا صح ذلك في الحال والظرفين صح في الإستثناء أيضا والجامع أن كل واحد منهما فضلة تأتي بعد تمام الكلام إلا أن هذا الكلام فيه نظر من جهة أخرى، وهو أن لا نسلم التوقف في الحال والظرفين، بل نخصصهما في الجملة الأخيرة على قول أبي حنيفة –رحمه الله– أو بالكل على قول الشافعي رحمه الله وكذلك الإشتراك لا يقتضي التساوي من كل الوجوه.[2]

من خلال الضوابط التي وضعها الأصوليون نأخذ نماذج من محصول الرازي من خلال الأقسام الثمانية التي ذكرها علماء الأصول

- إذا كان الشروع في الجملة الثانية إضرابا عن الأولى، ولا يضمر فيه شيء فالإستثناء مختص بالجملة الأخيرة.

يقول الفخر الرازي:" فإما أن يكونا مختلفي الإسم والحكم، أو متفقي الإسم مختلفي الحكم، أو مختلفي الإسم متفقي الحكم"

فالأول كقولك "أطعم ربيعة، واخلع على مضر إلا الطوال" إختلاف الإسم والحكم

فالأظهر هنا إختصاص الإستثناء بالجملة الأخيرة، لأن الظاهر أنه لم ينتقل من الجملة المستقلة–نفسها– إلى جملة أخرى مستقلة بنفسها إلا وقد تم غرضه من الجملة الأولى، فلو كان الإستثناء راجعا إلى جميع الجمل لم يكن قد تم مقصوده من الجملة الأولى.[3]

---

[1]– المرجع نفسه، ص 51-52

[2]– الرازي، **المحصول**، ج3، ص56

[3]– المرجع نفسه، ص44.

ومنه قوله تعالى﴿ وَالذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَالذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلاَّ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتَ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[المومنون 3-6]

فالإستثناء في هذه الآية الكريمة عائد على الفروج دون اللغو والزكاة.[1]

أما الثاني فكقولنا:

"أطعم ربيعة، واخلع على ربيعة إلا الطوال"2 إتحاد الجملتان نوعا واشتراكهما إسما لاحكما فالإستثناء هنا راجع إلى الأخيرة.

ومنه قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾الآية 19النساء " فالإستثناء عائد على العضل دون الإرث.3

أما الثالث: فكقولنا: "أطعم ربيعة، وأطعم مضر إلا الطوال"4

إختلاف الإسم واتفاق الحكم، فالإستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة

ومنه قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾النساء 43

يقول القرافي فالإستثناء عائد على كونهم جنبا، دون كونهم سكارى[5]. ويضيف الرازي "واما إن كانت إحدى الجملتين متعلقة بالأخرى، فأما إن يكون حكم الأولى مضمرا في الثانية كقوله" أكرم ربيعة ومضر إلا الطوال"

---

[1]- مجلة سر من رأى، ص 53.

[2]- الرازي، **المحصول**، ج3، ص44.

[3]- القرافي، **الإستغناء في الإستثناء** تحقيق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1، 1994، ص574.

[4]- الرازي، **المحصول**، ج3، ص44.

[5]- القرافي، **الاستغناء**، ص 575.

فالإستثناء في هذين القسمين راجع إلا الجملتين لأن الثانية لا تستقل إلا مع الأولى فوجب رجوع الإستثناء إليهما"[1]

قوله: أكرم ومضرا إلا الطوال، إتحاد في النوع واختلاف الإسم وحكم الأولى مضمر في الثانية.

ومنه قوله تعالى:﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَالِانسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ الآية 56 سورة الذاريات.

فالإستثناء راجع إلى الجملتين لأن الثانية لا تستقل إلا مع الأولى[2].

وكذلك قوله:" أكرم ربيعة واخلع عليهم إلا الطوال"

إتحاد في النوع واختلاف الحكم وإسم الأولى مضمر في الثانية

ومنه قوله تعالى:﴿ وَالذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـهاً ـاخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَالِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴿٦٨﴾ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً اِلاَّ مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحاً فَأُوْلَـٰئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾الفرقان 68-69

فالإستثناء عائد على جميع المذكورين

يقول القرافي: "فقوله: (إلا من تاب) ، في ظاهر اللفظ إنما هو عائد على الضمير الكائن في "يفعل" بعد من، وهو جملة واحدة فلا يكون من هذا الباب، أو يلاحظ فيه أن نفس الجمل الثلاثة المتقدمة، وقد اختصر الكلام فيها بذكر من لئلا يطول الكلام بإعادة تلك الجمل على حالها، مع أن الجمل السابقة لم يكن فيها هذا الفعل بل يقتضيه"[3]

[1]- الرازي، **المحصول**، ج3، ص 44.

[2]- المرجع نفسه، ص45.

[3]- القرافي، **الإستغناء**، ص 573.

ويضيف قائلا:" والذي يظهر أن هذه الآية ليست من هذا الباب، فإن الإستثناء لما وقع من هذا الحكم، وهو جملة واحدة لم يجتمع معها غيرها، غير أن جماعة يذكرونه من هذا الباب وليس منه"[1]

" وأما إن كانت الجملتان نوعين من الكلام، فإما أن تكون القضية واحدة أو مختلفة، فإن كانت مختلفة فكقولنا: "أكرم ربيعة والعلماء هم المتكلمون إلى أهل البلدة الفلانية "فالإستثناء فيه يرجع إلى مايليه، لاستقلال كل واحدة من تلك الجملتين بنفسيهما"[2]

إختلاف النوع فالجملة الأولى أمر والثانية خبر

ومنه قوله تعالى:﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ امْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ وَمَنۡ ءَامَنَۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾هود 40

فالإستثناء هنا عائد على الأهل دون الأزواج[3].

وأما إن كانت القضية واحدة وهو أن تختلف الجملتان نوعا مع إتحاد الغرض منهما، وقد يكون إسم الأولى مضمرا في الثانية كما في آية القذف فهو كقوله تعالى:﴿ وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً اَبَداً وَاُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلاَّ ٱلذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ النور 04-05 فالقضية واحد وأنواع الكلام مختلفة، فالجملة الأولى أمر والثانية نهي في قوله تعالى:﴿وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً اَبَداً ﴾النور والثالثة خبر قوله تعالى: ﴿ وَاُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾، فالإستثناء فيها يرجع إلى الجملة الأخيرة لاستقلال كل واحدة من تلك الجمل بنفسها."[4]

---

[1]- القرافي، **الإستغناء** ،ص 574.

[2]- الرازي، **المحصول**، تق 3، ج3، ص45.

[3]- مجلة سر من راى، ص53.

[4]- الرازي، **المحصول**، ج3، ص45.

يقول الدكتور موسى بن مصطفى العبيدان

"إنّ ما ذهب إليه الشافعية والأحناف فيه نظر، لأن كل منهما أطلق الحكم بمعزل عن السياق ومقاصد المتكلمين، فالشافعية قالوا ماقالوه انطلاقا من الوظيفة النحوية لحرف الواو ألا وهي الجمع والتشريك واعتبروها وظيفة ثابتة لها سواء في حالة عطف المفرد على المفرد أو في حالة عطف جملة على جملة."[1]

ففي حالة عطف المفرد على المفرد تقتضي التشريك في الإعراب والحكم عند النحاة وأما في حالة عطف جملة على جملة تتغير وظيفتها فقد تكون إستئنافية، وقد تكون عاطفة تقتضي التشريك في الإعراب والحكم، والذي يحدد هذه الوظيفة أو تلك إنما هو السياق ومقاصد المتكلمين"[2]

ويضيف قائلا:" وأما الأحناف فإنهم أصدروا حكمهم اعتمادا على حجج عقلية بعيدة عن الواقع اللغوي، وينقصها الإستعمال كما في قوله تعالى:﴿فَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْه فَإِنَّهُۥ مِنِّيَ إِلاَّ مَنِ إِغْتَرَفَ غَرْفَةَۢ بِيَدِهِۦ فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ﴾البقرة 247 ، فالإستثناء مخصص للجملة الأولى "فمن شرب منه فليس مني" ولا يجوز أن يكون مخصصا للجملة الأخيرة وهي: "ومن لم يطعمه فإنه مني" فلو كان مخصصا لها لأصبح التقدير حينئذ إلا من إغترف بيده فليس مني والمعنى المقصود من الآية خلاف ذلك.[3]

والأصل في هذا التقسيم هو لأبي الحسين البصري في المعتمد فقد تناولها على نحو أكثر عمقا عند الشافعية والأحناف فقد أقام دراسة لهذا النوع من الأساليب على أسس ثلاثة هي:

أ- قصد المتكلم: فقد يكون للجمل المتعاطفة قصدا واحدا يتضمنها جميعا وقد يستقل كل جملة عن سابقتها ولاحقتها بقصد مستقل فتكون كل جملة متعلقة بمعناها ولا تعلق لها بما بعدها.[4]

---

[1]- العبيدان موسى بن مصطفى ، **دلالة تركيب الجمل عند الأصوليين**، ص 191.

[2]- المرجع نفسه، ص191.

[3]-المرجع نفسه ، ص 191.

[4]- المرجع نفسه، ص 192.

ب- السياق بنوعيه: السياق المباشر، ويعني علاقة الكلمات ببعض وعودة الضمائر في الجمل وما إلى ذلك، والسياق غير المباشر وهو ما أطلق عليه المخصص المنفصل.[1]

ت- الوظيفة النحوية: لحرف العطف الواو

من خلال هذه الأسس نظر أبو حسين البصري إلى المخصص الوارد عقب جمل متعاطفة، فذهب إلى أن المخصص يمكن أن يعود إلى الجملتين السابقتين عليه إذا لم تكن الأخيرة إضرابا عن الأولى وذلك في موضعين الأول: إذا لم تكن الجملة الثانية إضرابا عن الجملة الأولى من حيث إشتراكما في حكمين ويجمعهما غرض واحد، كقولك:" سلم على ربيعة وأكرم ربيعة إلا الطوال" فالمخصص يعود على الجملتين معا، لأن الحكمين إشتركا في الإعظام.

الثاني: أن يكون قد اتصل بالجملة ضمير يعود على ما في الجملة الأولى نحو قولك "أكرم ربيعة واستأجرهم إلا من قام"، أو يكون قد عدا الحكم في الجملة الأولى إلى الجملة الثانية نحو قولك: "أكرم بني تميم وربيعة إلا من قام" فالمخصص في هاتين الحالتين معا، لأنهما مع حرف العطف يصبحان كالجملة الواحدة.[2]

ويمكن عنده أن يكون المخصص إلى الجملة الاخيرة، إذ كانت هذه الجملة إضرابا عن الجملة وخروجا عنهما إلى قضية أخرى وذلك في ثلاثة مواضع الأول: أن تختلف الجملتان خبرا أو إنشاءا، وأن تكون قضيتهما مختلفة كقولك "أكرم ربيعة والعلماء هم المتكلمون إلا أهل البلدة الفلانية" فالمخصص يرجع إلى الجملة الثانية لاستقلال كل منهما بنفسها عن الأخرى، لأن المتكلم لما عدل عن قضية وعن كلام مستقل بنفسه، إلى قضية أخرى، وإلى كلام مستقل بنفسه، علم أنه قد إستوفى غرضه من الأول، لأنه لا شيء أدل على إستيفاء الغرض بالكلام من العدول عنه إلى قضية أخرى ونوع أخر[3].

الثاني: أن تكون الجملة الثانية من نوع الجملة الأولى كأن تكون خبريتين أو إنشائيتين، غير أن الجملة الثانية تباين الأولى في الإسم والحكم كقولك "أضرب بني تميم وأكرم ربيعة إلا الطوال" فالمخصص يعود إلى الجملة الثانية، لاستقلال كل منهما بنفسه وعدول المتكلم عن الجملة الأولى إلى الثانية.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 192.

[2]-المرجع نفسه، ص 192.

[3]- المرجع نفسه ، ص 192.

الثالث: أن تشترك الجملتان في حكم ظاهر فيهما فقط نحو قولك "سلم على بني تميم وسلم على ربيعة إلا الطوال"، أو تشتركان في إسم ظاهر، فالمخصص في هذه الحالة يعود إلى الجملة الأخرى لعدول المتكلم عن الجملة الأولى واستيفاء غرضه منها.[1]

إن رأي أبي الحسين البصري يعد خطوة متقدمة في دراسة الأساليب اللغوية تتخذ من مقاصد المتكلمين، وقرائن السياق، والوظائف النحوية، للكلمات أساسا لها، وهي خطوة جديرة بالإهتمام والإحترام.[2]

وبهذا يقول الفخر الرازي: " والإنصاف: أن هذا القسم حق، لكنا إذا أردنا المناظرة، اخترنا التوقف، لا بمعنى الإشتراك، بل بمعنى أنا لا نعلم حكمه في اللغة ماذا؟"[3]

ومما يعضد هذا القول بالتوقف إمام الحرمين والقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي بمعنى لا ندري أنه حقيقة في أيهما، أي في رجوعه إلى الجميع أو إلى الجملة الأخيرة.

يقول إمام الحرمين:" وأما أنا عندي الوقف، فإن وجدت قرينة حاكمة إتبعتها، فإن لم أجدها لم أحكم بالإستحقاق في الجمل الماضية في محل الإستئناف فإني لم أتحقق إستحقاقهم فيها ، ولا يثبت الإستحقاق إلا بثبت، فإن الأصل عدمه".[4]

ترتب على هذه الحالات إختلاف الفقهاء في قبول شهادة المحدود في قذف إذا تاب فذهب الحنفية إلى عدم قبول شهادة، وذهب الشافعية وغيرهم من فقهاء الأمصار إلى قبولها.[5]

ومستند الفريقين في ذلك قوله تعالى:﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً اَبَداً وَاوْلَٰبِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلاَّ ٱلذِينَ تَابُواْ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾النور 5-4

---

[1]- العبيدان موسى بن مصطفى ، **دلالة تركيب الجمل عند الأصوليين**، ص 193.

[2]- المرجع نفسه، ص 193.

[3]- الرازي، **المحصول** ، ج3، ص45.

[4]- الجويني، **البرهان**، ج1، ص 395.

[5]- الشليخاني عمر بن عبد العزيز، **مباحث التخصيص عند الأصوليين**، دار أسامه للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2000،ص210.

أرجع الحنفية الإستثناء (إلاّ الذين تابوا) إلى جملة(أولئك هم الفاسقون) باعتبارها الجملة الأخيرة، فالإستثناء يرفع الفسق ولا يتوجه إلى الجمل قبل الأخيرة فلا يرفع الجلد. ولا عدم قبول الشهادة ، كما هو الأصل عندهم من رجوع الإستثناء المتعقب للجمل إلى الجملة الأخيرة واختصاصه بها، فيبقى المحدود في قذف غير مقبول الشهادة وإن تاب.[1]

وأما الشافعية فقد أرجعوا الإستثناء إلى جملة (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) نظر إلى ما هو الأصل عندهم من رجوع الإستثناء إلى جميع الجمل المتعاطفة التي أعقبت الإستثناء ، فالتوبة ترفع عدم قبول الشهادة كما ترفع الفسق، وكان هذا الأصل يقتضي رجوع الإستثناء إلى جملة (فاجلدوهم ثمانين جلدة) فيرفع الجلد أيضا، إلا أنه منع من رجوع الإستثناء أيها مانع، وهو الإجماع على ان الجلد لا يسقط بالتوبة، لأنه حق الآدمي، وحق الآدمي لا يسقط بالتوبة.[2]

ورجوع الإستثناء إلى الكل ليس بقطعي بل هو ظاهر يعدل عنه عند قيام الدليل وظهور المانع، وهنا عدل عن هذا الاصل بالنسبة لجملة (فاجلدوهم) نظرا لقيام المانع، ولولاه لرجع إليهما أيضا.[3]

1-2- الاستثناء من غير الجنس:

يقول الفخر الرازي"استثناء من غير جنسه باطل على سبيل الحقيقة، وجائز على سبيل المجاز"[4] يفهم من قوله (جائز على سبيل المجاز) أن جملة الاستثناء المنقطع لا يعني أنها غير قابلة للتفسير، بل أنها تفسر تفسيرا مجازيا عن طريق الاستعارة أو الكناية، أو المجاز المرسل، أو أي تفسير أخر يمكن، كالحذف والتقدير، أو أن تكون (إلا) بمعنى (لكن).5

وقد تعرض النجاة لهذه المسألة، فسبويه له فيها رأيان:

---

[1]- الشليخاني عمر بن عبد العزيز، **مباحث التخصيص عند الأصوليين**، ص211.

[2]- المرجع نفسه، ص211.

[3]- المرجع نفسه، ص 211.

[4]- الرازي، **المحصول**، ج3، ص30.

[5]- العبيدان موسى بن مصطفى ، **دلالة تراكيب الجمل**، ص 178.

الأول: أن تكون إلاّ بمعنى لكن، يقول سبويه: فمن ذلك قوله تعالى:﴿فَالَ سَـَاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ ٱلْمَآءِۗ قَالَ لاَ عَـٰصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنَ اَمْرِ ٱللَّهِ إِلاَّ مَن رَّحِمَۖ وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ ﴾هود 43، أي ولكن من رحم. وقوله عز وجل:﴿فَلَوْلاَ كَانَتْ قَرْيَةٌ ـامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَـٰنُهَآ إِلاَّ قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُواْ ﴾يونس 98، أي ولكن قوم يونس لما آمنوا.... وهذا الضرب كثير في القرآن.[1]

وأما الرأي الثاني : فهو يجوز أن يكون الإستثناء المنقطع من التعبيرات المجازية وتبعه في ذلك إبن يعيش في كتابه شرح المفصل، وعلى هذا الرأي يكون الإستثناء المنقطع ليس مخصصا للدلالة العامة، وهذا الرأي يتفق مع جمهور الأصوليين في عدم إعتبار الإستثناء المنقطع مخصصا لما قبله يقول إبن يعيش في شرح المفصل:" ويسمى المنقطع لانقطاعه منه، إذا كان من غير نوعه، وهذا النوع من الإستثناء ليس على سبيل الإستثناء الشيء مما هو من جنسه، لأن إستثناء الشيء من جنسه إخراج بعض ما تناوله الأول، ولذلك كا ن تخصيصا على ما سبق، فأما إذا كان من غير الجنس فلا يتناوله اللفظ، وإذا لم يتناوله اللفظ، فلا يحتاج إلى ما يخرجه منه، إذا اللفظ إذا كان موضوعا بإزاء شيء وأطلق، فلا يتناول ما خالفه، وإذا كان كذلك، فإنما يصح بطريق المجاز والحمل على (لكن) في الإستدراك ولذلك قدرها سبويه بـــ (لكن) ".[2]

يقول القرافي: "إختلف العلماء فيه، فقيل هو حقيقة وقيل إنه مجاز وهو المشهور"[3]

وحجة القائلون بالمجاز بأن الإستثناء وضع لإخراج ما لولاه لوجب إندراجه أو ما لولاه لجاز إندراجه، فالأول كقولنا :(قام القوم إلا زيدا) والثاني كقولنا: (أكرم رجال إلا زيدا)، و لم يجزه إلا القليل من علماء اللغة وعلى التقديرين، لا يكون المنقطع حقيقة"[4].

---

[1]- سيبويه، بشر عمر بن عثمان بن قنبر، **الكتاب،** تحقيق: عبد السلام محمد هارون مكتبة الخانجي. القاهرة. مصر ط3، 1998 ج2،ص325.

[2]- ابن يعيش موقف الدين أبو البقاء يعيش بن علي، **شرح المفصل للزمخشري** ، قدم له ووضع هوامشه وفهارسة د. إميل بديع يعقوب دار الكتب العلمية. بيروت لبنان ط1. 2001 ج1،ص53-54

[3]- القرافي، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، ص192

[4]- المرجع نفسه، ص193.

واحتج القائلون بأن المنقطع حقيقة، بالقرآن والشعر والمعقول، أما القرآن، فخمس آيات:

أحدها: قوله عز وجل:﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِناً اِلاَّ خَطَئاً ﴾[النساء 90]

وثانيها: قوله تعالى:﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَنْ يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾[الحجر 30-31]

وثالثها: قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾[النساء 29]

ورابعها: قوله تعالى:﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ اِلاَّ اِتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ وَمَا فَتَلُوهُ يَقِيناً ﴾[النساء 156]

والظن ليس من جنس العلم.

وخامسها: قوله تعالى:﴿لاَ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلاَ تَاثِيماً ﴿٢٧﴾ اِلاَّ قِيلًا سَلَماً سَلَماً﴾ [الواقعة 27-28]، والسلام ليس من جنس اللغو.

أما الشعر فقوله[1]:

وبلدة ليس بها أنيس إلاّ اليعافير وإلاّ العيس

وقول النابغة:

وما بالدار من أحد إلا الأوارى

والأوارى: ليس من جنس الأحد

[1]- الرازي، **المحصول**، ج3 ، ص 35.

وأما المعقول فهو: أنّ الإستثناء تارة يقع عما يدل عليه اللفظ دلالة "المطابقة "أو "التضمن" وتارة عما يدل عليه "الالتزام" فإذا قال:(لفلان علي ألف دينار إلا ثوبا) معناه إلا قيمة ثوب.[1]

يقول الفخر الرازي والجواب:" أما قوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِناً اِلاَّ خَطَئا﴾[النساء 90]، فجوابه أنّ (إلاّ) ها هنا بمعنى (لكن)، أو يقال: وما كان لمومن أن يقتل مومنا إلاّ إذا أخطأ، فغلب عليه ظنه أنه ليس من المومنين إما بأن يختلط بالكفار فيظن الرجل أنه منهم، أو بأن يراه من بعيد فيظنه صيدا أو حجرا."[2]

يقول القرافي: "هو منقطع عند العلماء، مع أن معنى الآية: (ألا قتلا خطأ)، والقتل الخطأ هو من جنس القتل، فيبطل به حد الإستثناء المتصل، لعدم المنع، وحد الإستثناء المنقطع لعدم الجمع، فإن هذا فرد من المنقطع، وحد المنقطع يأباه لاشتراطهم المباينة في الجنس"[3].

وأما قوله تعالى:﴿إِلاَّ إِبْلِيسَ﴾ الحجر 30-31، فقيل أنه من الملائكة ولابد من الدلالة على انه كونه من الجن ينفي كونه من الملائكة، سلمنا أنه ليس من الملائكة، لكن أنما حسن الإستثناء، لأنه كان مأمورا بالسجود كما أن الملائكة كانوا مأمورين بذلك، فكأنه قال:" فسجد المأمورون بالسجود إلا إبليس"[4].

قال القرافي:" الظاهر أنه إستثناء منقطع، فإن إبليس ليس من الملائكة، والجن خلقوا من نار، والملائكة من النور، ولأن الملائكة معصومون وإبليس غير معصوم، وقيل الإستثناء متصل، والجن يصدق على الملائكة أيضا، لأنه من الإجتنان وهو الستر، ومنه: الجنين، والجنون، والمجن، والجان، والجنة، والجنان، والملائكة مستترون عن الأبصار، فصدق عليهم أنهم جن فيكون الإستثناء متصلا، ولأن المراد سجد المأمورون إلا إبليس، وهو من جملة المأمورين فيكون الإستثناء متصلا."[5]

---

[1]- الرازي، **المحصول**، ج3، ص 35.

[2]-المرجع نفسه، ص 35.

[3]- القرافي، **الاستغناء**، ص 296.

[4]- الرازي، **المحصول**، ج3، ص 35-36.

[5]- القرافي، **الاستغناء**، ص 368.

وأما قوله تعالى: (إلاّ أن تكون تجارة)، (إلا إتباع الظن) فقد إتفق النحاة على أنه ليس باستثناء ثم فسره البصريون بقولهم، لكن إتباع الظن، والكوفيون بقولهم: (سوى اتباع الظن).[1]

يقول الدكتور جميل أحمد مير ضفر: "إذا كان المستثنى مؤخرا والكلام تاما غير موجب والاستثناء منقطعا فالحجازيون يوجبون نصبه، وعلى لغتهم قرأ السبعة بالنصب في قوله تعالى:﴿ وَإِنَّ ٱلذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً ﴾النساء 156، فـــ(اتباع) منصوب على الإستثناء المنقطع مما قبله على قول الجمهور، قال العكبري (إلاّ اتباع الظن) إستثناء من غير الجنس."[2]

يقول ابن السراج: إلاّ في تأويل (لكن) إذا كان الإستثناء منقطعا عند البصريين ومعنى سوى عند الكوفيين، والإختيار فيه النصب في كل وجه. وربما إرتفع ما قبل إلاّ، وهي لغة بني تميم، وإنما ضارعت إلاّ (لكن) لأن (لكن) للإستدراك بعد النفي، فأنت توجب بها الثاني ما نفيت عن الأول، فمن هاهنا تشابها، (تقول ما قام أحد إلا زيد)، فزيد قام ويفرق بينهما: أن (لكن) لا يجوز أن تدخل بعد واجب، إلا لترك قصة إلى قصة تامة، نحو قولك: (جاءني عبد الله لكن زيد لم يجيء)، ولو قلت :(مررت بعبد الله لكن عمرو لم يجئ) ، وليس منهاج الإستثناء المنقطع منهاج الإستثناء الصحيح لأن الإستثناء الصحيح إنما هو أن يقع جمع يوهم أن كل جنسه داخل فيه، ويكون واحد منه أو أكثر من ذلك لم يدخل فيها دخل فيه السائر بمستثنيه منه ليعرف أنه لم يدخل فيهم نحو (جاءني القوم إلا زيدا) فإن قال: (ما جاءني زيدا إلا عمرا) فلا يجوز إلا معنى (لكن)"[3].

قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾النساء29، قال الزجاج في معنى الآية المعنى: إلا أن تكون الأموال تجارة، ومن قرأ إلا أن تكون تجارة فمعناه إلا أن تقع تجارة.

---

[1]- الرازي، **المحصول**، ج3، ص36.

[2]- مير ضفر جميل أحمد ، **النحو القرآني قواعد وشواهد**، مكة المكرمة، السعودية، ط2، 1998ص331.

[3]- ابن السراج ، **الأصول في النحو**، ص 290.

قوله تعالى﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ ﴾ الإستثناء منقطع ليس من جنس الأول وقيل هو متصل والتقدير: لا تأكلوها بسبب إلا أن تكون تجارة وهذا ضعيف لأنه قال بالباطل والتجارة ليست من جنس الباطل وفي الكلام حذف مضاف أي إلا في حال كونها تجارة، أو في وقت كونها تجارة، وتجارة بالرفع على أنّ (كان) تامة، وبالنصب على أنها الناقصة، التقدير إلا أن تكون المعاملة أو التجارة تجارة/ وقيل تقديره، إلا أن تكون الأصل تجارة".[1]

أما قوله تعالى:﴿لَا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوٗا وَلَا تَأۡثِيمًا ۝٢٥ إِلَّا قِيلٗا سَلَٰمٗا سَلَٰمٗا ﴾[الواقعة 27-28]

يقول الإمام القرافي: في هذه الآية من المسائل: ما معنى اللغو؟ وما معنى التأثيم؟ وما نصب قيلا وسلاما؟ وهل الإستثناء متصل أو منقطع؟[2].

والجواب: "اللغو سقط القول من الفحش وغيره. والتأثيم مصدره ومعناه لا يؤثم أحد في الجنة غيره، أي لا يسمع ذمه بذلك غيره، لأنه لا يقع فيه فلا يسمعون كلاما لغوا ولا كلاما تأثيما لهم، وأما نصب قيلا، فيحتمل أن يكون منقطعا منصوبا على الإنقطاع بعد تمام الكلام، كالتمييز، ويكون ﴿سَلَٰمٗا سَلَٰمٗا﴾ منصوبا بـــ"قيلا" والتقدير:

"لا يسمعون إلا أن يقال لهم سلاما سلاما"[3]

وقال بعضهم هو إستثناء متصل من اللغو، لأن الكلام اللغو هو الذي لا فائدة فيه، والسلام وضعه في الدنيا الدعاء بالسلامة من الآفات، وهذا متقدر في الجنة، أعني طلب السلامة، لأنها دار السلامة والكرامة، فلو وقع الطلب فيها لكان طلب تحصيل الحاصل وهو محال وغير حسن ولا مشروع فيكون السلام في الجنة عريا من معناه، فيكون لغوا مستثنى من اللغو فيكون متصلا.[4]

---

[1]- العكبرى أبو البقاء عبد الله ابن الحسين، **إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، ص 177.

[2]- القرافي، **الاستغناء**، ص398.

[3]- المرجع السابق، ص 398.

[4]- المرجع السابق، ص 398.

ويجيب بقوله: "بأن السلام كما هو دعاء بالسلامة، فهو تحية وحسن لقاء، ومسموع شهي ملذوذ للنفس، طبع البشر على محبة سماعه، فهو يقع في الجنة لهذه الأغراض الباقية بعد فلا يكون لغوا، فلا يكون الإستثناء متصلا، ويكون الانقطاع فيه من جهة انه من غير الجنس، لا للحكم بغير النقيض بل الحكم بالنقيض حاصل فإنه حكم بعد إلا بالسماع المنفي قبل إلا وهذا حكم بالنقيض، فانقطاعه من ذلك الوجه لا من هذا الوجه، وقيل سلاما، نعت بقيلا، كأنه قال: قول هو سلام، وقيل انتصب بفعل مضمر تقديره: سلوا سلاما واختار إبن عطية أن قيلا منصوب علما أنه إستثناء متصل.

يقول الفخر الرازي: " والجواب عن الشعر: أن الأنيس سواء فسرناه بالمؤنس أو المبصر أمكن إدخال اليعافير والعيس فيه.[1]

وفي هذا يقول سيبويه: " وأما بنو تميم فيقولون: (لا أحد فيها إلا حمار)، وأرادوا ليس فيها إلا حمار ولكنه ذكر أحدا توكيدا لأن يعلم أن ليس فيها آدمي ثم أبدل فكأنه قال: ليس فيها إلا حمارا. وإن شئت جعلته إنسانها: أي مترلة العاقل إدعاءا ومجازا."[2]

وأما بنو تميم فرفعوه ونحوه على وجهين ذكرهما سيبويه: أحدهما أنك إذا قلت ما في الدار أحد إلا حمار فإنك أردت: ما في الدار إلا حمارا، وقولك مافي الدار إلا حمارا. قد نفيت به الناس وغيرهم في المعنى. فدخل في النفي ما يعقل وما لا يعقل ثم ذكرت أحدا توكيدا لأن يعلم أنه ليس بها آدمي.[3]

والوجه الآخر: أن تجعل المستثنى من جنس ما قبله على ما قبله على المجاز كان "الحمار" هو من إحدى ذلك الموضع، ومن عقلاء ذلك الموضع مثل: أنيسك أصداء القبور، وعتابك السيف وأشباه ذلك من المجازيات.[4]

ويقول أن للمازني فيها قول ثالث وقال: قال المازني : إن فيها وجها ثالثا وهو : أنه خلط ما يعقل بما لا يعقل فعبر عنه جماعة ذلك باحدهم ثم أبدل "حمار" من لفظ مشتمل عليه وعلى غيره،

---

[1]- الرازي، **المحصول**، ص36.

[2]- سبويه، **الكتاب**، ج2، ص 319-320.

[3]- أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان، **شرح كتاب سبويه** ، تحقيق: أحمد حسن مهدلي وعلي سيد علي دار الكتاب العلمية بيروت لبنان ط1، 2008، ج3، ص47وما بعدها.

[4]- المرجع نفسه،ج3، ص 47.

وقال الله تعالى:﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّنْ يَّمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّنْ يَّمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّنْ يَّمْشِي عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[النور 43] لما خلط ما يعقل وهو بنو آدم الذين يمشون على رجلين بما لا يعقل وهو الحية التي تمشي على بطنها ثم التي تمشي على أربع خير عنها كلها بلفظ ما يعقل وهو "منهم" و"من " ولو كان ما لا يعقل لقال" فمنها ما يمشي"[1]

وقول النابغة:[2]

وقفت فيها أصيلانا أسائلها عيت جوابا وما بالربع من أحد

إلا الأواري لأيا ما أبينها والنؤى كالحوض بالمظلومة الجلد

أصيلانا: تصغير أصيل، كأنه تصغير أصلان، وهذا عكس قياس التصغير، لأن حكم الجمع إذا صغر أن يصغر على لفظ واحد، وجاء هذا مصغرا على لفظ جمعه.

ويروى: وقفت فيها أصيلا باللام ، ويروى : وقفت فيه أصيلا كي يكلمني.[3]

وقد يجوز البدل، وإن لم يكن الثاني من جنس الأول فتقول: ما بالدار أحد إلا وتد، وذلك في لغة تميم، وينشدون قول النابغة "إلا أوارى" بالرفع.

ويجوز البدل في لغة بني تميم فقيل: ما مررت بأحد إلا حمارا وينشدون:

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

---

[1]- أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان، **شرح كتاب سبويه** ، ج3، ص 48.

[2]- النابغة الذبياني، **ديوان النابغة الذبياني**، شرح وتعليق الدكتور حنا ناصر الحتي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1991، ص47.

[3]- البطليوسي، أبي محمد بن عبد الله بن السيد، **شرح ابيات الجمل**، دراسة وتحقيق: عبد الناصر دار علاء الدين- دمشق سوريا ط1: 2000 ص 233.

ومسوغ الإبدال أمران: أحدهما: قاله أبو عثمان المازني: وهو أنه إذا قال ما مررت بأحد إلا حمار قصد نفي المرور عن النوعين، فغلب الأحدين فعبر بلفظهم عنهم وعن غيرهم، كما قال تعالى: " فمنهم من يمشي على بطنه" فعبر بلفظ العقلاء عنهم وعن غيرهم، والثاني أن الحمار بالنسبة إلى من الأحدين مثلهم في الحكم، وهذا كقول العرب: "عتابك السيف"[1]

يقول ابن السراج:

وقفت فيها أصيلا كي أسائلها

وفيه ثلاثة أقوال:

1- أنه مصغر أصيل على غير قياس كأنه تصغير أصلان.
2- أنه تصغير أصلان جمع أصيل، كرغفان جمع رغيف، وفيه أن جمع الكثرة لا يصغر إلا برده إلى المفرد.
3- أنه مصغر أصلان وهو اسم مفرد بمعنى الأصيل، مثل التكلان والغفران، وفيه رواية أخرى: أصيلا لا على إبدال النون لاما.

والربع: محلة القوم ومترلهم أينما كانوا، والمربع كجعفر مترلهم في الربع، والأوارى، جمع آرية بمد الهمزة وتشديد الياء، وهي التي تحسن فيها الخيل من وتد أو جبل والنؤى حاجز حول الخباء يدفع عنه الماء ويبعده، والمظلومة: أرض حفر فيها الحوض بغير إقامة لأنها فلاة.[2]

يقول ابن يعيش: وهذا الإستثناء على ضربين: أحدهما النصب فيه مختار، والأخر واجب فالأول نحو ذلك قولك: (ما جاءني أحد إلا حمارا) و (ما بالدار أحد إلا دابة) فهذا وشبهه فيه مذهبان: مذهب أهل الحجاز، وهي اللغة الفصحى، وذلك نصب المستثنى على كل حال، ومذهب بني تميم، وهو أن يجيزوا فيه البدل والنصب فالنصب على أصل الباب، والبدل على تأويلين: أحدهما إنك إذا قلت: (ما جاءني أحد إلا حمارا) فكأنك قلت :(ما جاءني إلا حمارا) تم ذكر أحدا توكيد، فيكون الإستثناء من القدر الذي وقعت الشركة بين

[1]- ابن الخباز، أحمد بن الحسين، **توجيه اللمع شرح كتاب اللمع** ، دراسة وتحقيق ، د فايز زكي محمد دياب، دار السلام للطباعة، مصر. ط2، 2007 ، ص 233.

[2]- ابن السراج بن بكر محمد بن سهل، **الأصول في النحو** ، تحقيق :د. عبد الحسين الفتلي مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان. ط3 1996، ج1، ص392.

الأحدين، والحمار وهي الحيوانية مثلا أو الشيئية، ويكون تقديره ما جاءني حيوان، أو شيء أحد، أو غيره إلا حمارا.

الثاني من التأويلين أن تجعل الحمار يقوم مقام من جاءك من الرجال على التمثيل كما تقال :"عتابك السيف"، و"تحيتك الضرب" أي هذا الذي أقامه مقام التحية والعتاب ومن الإستثناء المنقطع قوله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً ﴾[النساء 156]

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلاَّ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾[الليل 19-21]

وبنو تميم يقرؤونها بالرفع يجعلون إتباع الظن علمهم و(إبتغاء وجهه) سبحانه نعمة لهم عندهم/ ومنه قول الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيش

جعل اليعافير أنيس ذلك المكان وقوله النابغة ينشد برفع "الأوارى" ونصبها فمن رفع جعلها من إحدى ذلك المكان والوجه النصب ، وعليه أكثر الناس.[1]

أما الضرب الثاني: وهو ما لا يجوز فيه إلا النصب فقط، وذلك نحو قوله تعالى:﴿ لاَ عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنَ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلاَّ مَن رَّحِمَ ﴾[هود 43]، و"من" في موضع نصب، لأنه من غير الجنس، لأن "عاصم " فاعل ، و (من رحم) معصوم، أن من رحمة الله والفاعل ليس من جنس المعقول، ومنهم من يجعله إستثناء متصلا فيكون (عاصم) فاعلا بمعنى معقول أي ذو عصمة نحو قوله تعالى: ﴿ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾[الطارق06]، أي مدفوق، وقوله تعالى:﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾[الحاقة 20] ، أي مرضية.[2]

[1]- ابن يعيش، **شرح المفصل للزمخشري**، ص 45-55

[2]- المرجع نفسه، ص47.

يقول الإمام الشيرازي "وأما الإستثناء من غير الجنس مهو مستعمل، وقد ورد به القرآن والأشعار قال الله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[الحجر 30-31]، فاستثنى إبليس من الملائكة وليس منهم، وقول الشاعر: (إلا الأوارى) واستثنى الأوارى من الناس، وهل حقيقة أم لا؟ فيه وجهان من أصحابنا من قال: هو حقيقة ، ومنهم من قال: هو مجاز، وهو الأظهر لأن الإستثناء مشتق من قولهم ثنيت عنان الدابة، إذا صرفتها، أو من تثنية الخبر بعد الخبر، وهذا لا يوجد إلا فيما دخل في الكلام ثم يخرج منه.[1]

يقول الفخر الرازي: " وأما المعقول فهو أن الإستثناء تارة يقع عما يدل عليه اللفظ، دلالة المطابقة أو التضمن، وتارة عما يدل عليه، دلالة الإلتزام، فإذا قال" لفلان علي ألف دينار، إلا ثوبا فمعناه: إلا قيمة ثوب"[2]

يقول الإمام القرافي: أما المطابقة فله عشرة إلا إثنين، وأما الالتزام فله مائة إلا ثوبا لأن المائة فيها الأعيان والعروض، فلما كان من لوازمها القيمة، استثنى منها قيمة الثوب من اللازم، لا من المطابقة، وأما التضمن فهو عسر جدا، وسألت عنه جماعة من الفضلاء، فلم أجد منه عندهم شيئا، والذي أراه من المركبات قسمان: مركب أجزاؤه متفقة مستوية، كالعشرة، فإن الوحدات التي هي متماثلة، فأي شيء أخرجه منها كان من المطابقة، وليس لك أن تقول: إذا قال إلا إثنين جعل هذه الاثنين من الخمسة، التي هي جزء، فيكون إستثناء من التضمن لأن ذلك يبطل عليك الإستثناء من المطابقة.[3]

وأما المركب الذي أجزاؤه مختلفة، كالسرير المركب من المسامير والخشب والباب ونحو ذلك، فإن بعض أجزائه يتعين على الأجزاء. فإذا قلنا : (بعته سريرا إلا مسمارا)، فإن هذا المسمار المستثنى، إنما استثني من المسامير، و لم يستثنى من الخشب، فتعين أن يكون من الجزء، فيكون من التضمن، بخلاف إثنين من العشرة ليس نسبتها لإحدى الخمستين أو من نسبتها للخمسة الأخرى، فهذا وجه حسن في تمثيل الإستثناء من التضمن.4

---

[1]- الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي، **اللمع في أصول الفقه**، تحقيق وتقديم محي الدين ديب علي بديوي دار الكلم بيروت لبنان، ط1، 1995،ص 79.

[2]الرازي، **المحصول**، ج3، ص 35.

[3]- القرافي، **نفائس الأصول**، ج5، ص 1990.

[4]- المرجع نفسه، ص 1991.

يقول أبو الحسين البصري: وكل إستثناء من غير الجنس، فإنه يخرج من معنى الكلام، ولابد من إضماره إما فيه أو في المستثنى منه. أما الإضمار في الإستثناء فنحو قول القائل: "لزيد على عشرة أثواب إلا دينار"، أي قيمته قيمة دينار. فالإستثناء قد دخل على معنى المستثنى منه، وهو القيمة ووقع الإضمار في الإستثناء.[1]

يقول الفخر الرازي: " والجواب عن الشعر: أن الأنيس- سواء فسرناه بالمؤنس أو المبصر: أمكن إدخال اليعافير والعيس فيه".

يقول سبويه: " وأما بنو تميم فيقولون: "لا أحد فيها إلا حمارا"، أرادوا ليس إلا حمارا ولكنه ذكر أحدا توكيد لأن يعلم أن ليس فيها آدمي ثم أبدل فكأنه قال: ليس فيها إلا حمار". وإن شئت جعلته إنسانها..... ومثل ذلك قوله: مالي عتابك إلا السيف، جعله عتابه، كما أنك تقول، ما أنت إلا سيرا، أي جعلته هو السير.[2] وعلى هذا أنشدت بنو تميم قول النابغة الذبياني:3

يا دار مية بالعلياء فالسند أقوت وطال عليها سالف الأبد

وقفت فيها أصيلانا أسائلها عيت جوابا وما بالربع من أحد

إلا الأوارى لأيا ما ابينها والنؤى كالحوض بالمظلومة الجلد

وأهل الحجاز ينصبون ومثل ذلك قوله:

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

وهو في كلا المعنيين إذا لم تنصب بدل.[4]

واليعافير جمع يعفور وهو ولد الضبي، والعيس جمع أعيس وعيساء وهي بقر الوحش لبياضها، وأصله في الإبل فاستعاره للبقر. والشاهد فيه رفع "اليعافير والعيس" بدلا من الأنيس على الإتساع والمجاز.[5]

---

[1]- أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج1، ص 262.

[2]- سبويه ، **الكتاب**، ج2، ص319.

[3]- المرجع نفسه، ص320.

[4]- المرجع نفسه، ص322.

[5]- المرجع نفسه، ص322

فإن كان ما بعدها ليس من جنس ما قبلها فالنصب هو الباب على كل حال، تقول: ما بالدار أحد إلا وتدا، وما مررت بأحد إلا حمارا ومنه قول النابغة:

وقفت أصيلا لأسائلها أعيت جوابا وما بالربع من أحد

إلا الأوارى لأيامها أبينها والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد

فنصب الأوارى وقد يجوز البدل وإن لم يكن الثاني من جمس الأول، فنقول ما بالدار إلا وتد، وذبك في لغة تميم وينشدون قول النابغة: "إلا الأوارى" بالرفع.[1]

وأما ما يقع الإضمار فالمستثنى منه، كنحو قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ أي فسجد الملائكة، في أنهم مأمورون بالسجود، صح الإستثناء، ومنه قوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِناً اِلاَّ خَطَـًٔا﴾[النساء 91]، ودل هذا الكلام على لحوق الإثم من قتل صار ذلك كالمضمر، وكان قوله: "إلا خطأ" إستثناءا منه.[2]

يقول القرافي: "وأما مثال الإلتزام فهو الإستثناء من لازم من لوازم المسمى أو عارض من عوارضه، كقوله تعالى: حكاية عن يعقوب عليه السلام﴿لَتَاتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَنْ يُّحَاطَ بِكُمْ﴾[يوسف 66]، فاستثنى من الأحوال حالة الإحاطة والاحاطة يلزم بعضها بعضا منها الاتيان، لأن الإحاطة بعض الاتيان، ولا بعض أجزائه ومنه قوله تعالى:﴿مَا يَاتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ اِلاَّ اِسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾[الأنبياء2]، لا يأتيهم ويأخذهم إلا في هذه الحالة، وإستثنى من الأحوال هذه الحالة، والأحوال أمور خارجة عن هذا المسمى، وهو الإتيان.

[1] – إبن جني، **البيان في شرح اللمع**، دت: د/ علاء الدين حموية، دار عمار للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2002، ص266.

[2] أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج1، ص 263.

" ومن هذا الباب قولهم:" عندي ألف درهم إلا ثوبا" قالوا: لأن معناه أن الألف يلزمها قيمة ثوب أو أكثر من ثوب، فاستثناء الثوب من اللازم للألف، لأن أجزاء الألف ولا من الألف واختلفت عبارة العلماء في تقدير هذا المثال، فمنهم من يقرره بقوله: تقدير الكلام إلا قيمة ثوب فيجعله من باب الإضمار والحذف، ومنهم من يقدره بالمجاز ويقول: عبر بالثوب عن قيمته، فلا يكون عن المجاز حذف حينئذ في هذا المقام، والمجاز أرجح لأنه أكثر من الكلام.[1]

واختلفت أراء العلماء في هذا المثال "لفلان علي ألف درهم إلا ثوبا" تفرع عن إختلافهم في الإستثناء من غير الجنس هل يصح أم لا؟

فالإمام الشافعي رضي الله عنه يرى وجها معقولا في إستثناء قيمة الثوب من الألف. وأما أبو حنيفة رضي الله عنه – فإنه لايقبل مثل الإستثناء وإن كان قد يجوز إستثناء المكيل بعضه من بعض واختلفت الأجناس يقول الإمام الجويني:

" وحظ الاصول من هذه المسألة أن الجنس إذا ختلف فلا يجرى الإستثناء فيه على حقيقته، ومن ضرورة الإستثناء الحقيقي مجانسة المستثنى منه، فإن صح في مسالك الظنون والتعبير بالثوب عن قيمته، فالمستثنى القيمة، إذ هي متجانسة للمستثنى منه لا الثوب بعينه، فالأصح بعد ذلك ألا يعتقد ثبوت الإستثناء ، وكان ذلك بمعنى (لكن).2

خلاصة القول:

أن المذهب في هذه المسألة أربعة هي كما يلي:

1- إن الإستثناء من غير الجنس لا يجوز، وإن وقع فإنه لا يسمى إستثناء بل هو إستدراك.

2- هو إستثناء على سبيل المجاز

3- هو إستثناء حقيقة، وهؤلاء إختلفوا فمنهم من اعتبره من قبيل المتواطئ، ومنهم من قال أنه مشترك.

4- التوقف على أن حكمه في اللغة غير معلوم وهو إختيار القاضي، وتبعه الإمام الفخر الرازي.3

---

[1]- القرافي، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، ص 204-205.

[2]- الجويني، **البرهان**، ص 398.

[3]- الرازي، **المحصول**، ج3، ص 31.

الفهارس العامة

قائمة المصادر

1- القرآن الكريم

2- الآمدي (سيف الدين أبوا الحسن علي بن أبي علي بن محمد)،**الاحكام في أصول الأحكام**، تعليق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي ،المملكة العربية السعودية ط1،2003

3-الأرموي (سراج الدين محمود بن أبي بكر)،**التحصيل من المحصول** ،تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة بيروت .لبنان،ط1،1988

4-الإسنوي (جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن)

-**نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي** ،تحقيق: الشيخ محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب ،القاهرة. مصر ،د ت

-**الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية**،تحقيق:محمد حسن عواد،دار عمار ،عمان. الأردن ط1،1985

5-الأيجي(عضد الدين عبد الرحمن)**شرح مختصر المنتهى الأصولي لأبن الحاجب** ،تحقيق :د.محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية ،بيروت .لبنان،ط1،2004

6-أبوزهرة محمد، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي

7- التهانوي(محمد علي بن أحمد)،**موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** ،تحقيق: محمد علي دحروج ،مكتبة لبنان،بيروت،ط1، 1996.

8- الأصفهاني(شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد)،**بيان مختصر شرح مختصر ابن الحاجب** ،تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية ،د ت

9- الباجي(أبو الوليد)**إحكام الفصول في أحكام الأصول** ،تحقيق:عبد المجيد تركي ،دار الغرب الإسلامي،بيروت.لبنان ط2 1995

10-البصري المعتزلي (أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب) ،**المعتمد في أصول الفقه**،تحقيق :محمد حميد الله ،المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية،1964

11-الجرجاني (أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن)**دلائل الإعجاز** ،قرأه وعلق عليه:أبو فهر محمود محمد شاكر ،مكتبة الخانجي ، القاهرة .مصر د ت

12- الجويني(إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف)،**البرهان في أصول الفقه**،تحقيق : عبد العظيم الديب، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن أحمد آل ثاني أمير دولة قطر،ط1 ،1399ه

13-الجزري(شمس الدين محمد بن يوسف)،**معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلي علم الأصول للبيضاوي**، تحقيق: د شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الحسين الإسلامية،القاهرة،مصر،ط1، 1413/1993

14-ابن جني (أبو الفتح عثمان)،**الخصائص**،تحقيق،محمد علي النجار، دار الكب المصرية ،مصر ،د ت .

15- ابن حزم(أبو محمدعلي بن أحمد بن سعيد)**الأحكام في أصول الأحكام** ،قدم له الدكتور إحسان عباس ،دار الأفاق الجديدة ،د ت.

16-ابن الحاجب (جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر)،**منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل** ،مطبعة السعادة ،مصر ، ط1 1326ه

17- ابن خلكان (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر) **وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان** ،تحقيق:إحسان عباس ،دار صادر ،بيروت،لبنان ،د ت.

18-ابن الخباز (أحمد بن الحسين)**توجيه اللمع شرح كتاب اللمع لابن جني** ،دراسة وتحقيق :فايز محمد زكى دياب ،دار السلام للطباعة،مصر ،ط2 2007 .

19-ابن خلدون (عبد الرحمن)، **المقدمة** ،مراجعة سهيل زكار ، دار الفكر ،بيروت ،لبنان ،2001.

20-الذبياني النابغة، **ديوان النابغة الذبياني**،شرح وتعليق :حنا ناصر الحتي، دار الكتاب العربي، لبنان،ط1 1991

21- الرازي (فخر الدين محمد بن عمر)،**المحصول في علم أصول الفقه**،تحقيق :طه جابر، فياض العلواني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط3 ، 1998.

22- السبكي (علي بن عبد الوهاب)وولده(تاج الدين عبد الوهاب)،**الإبهاج في شرح المنهاج** ،تحقيق :د شعبان محمد اسماعيل ،مكتبة الكليات الأزهرية ،القاهرة ،مصر1980.

23- السيوطي(جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد)،**المزهر في اللغة وأنواعها** ،تحقيق:محمد عبد الرحيم ،دار الفكر ،بيزوت ،لبنان ،ط1 2010.

24- السمعاني (منصور بن محمد بن عبد الجبار المظفر)،**قواطع الأدلة في أصول الفقه** ،تحقيق :د عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمى ،مكتبة التوبة ، الرياض، السعودية ،ط1 1998.

25-السمرقندي(علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد)،**ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه** ،دراسة وتحقيق:دمحمدعبد الملك عبد الرحمن السعدى،مطبعة الخلود ،بغداد العراق ،ط1 ،1987.

26-السرخسي(أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل)،**أصول السرخسي** ،تحقيق: أبو الوفا ألفغاني ندار الكتب العلمية،بيروت لبنان ،ط1، 1993.

27- سيبويه (أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر)**الكتاب** ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ،مكتبة الخانجي ، القاهرة ،مصر ،ط3،1998

28- ابن السراج (أبو بكر أحمد بن سهل)،**الأصول في النحو** ،تحقيق:دعبد الحسين الفتلي،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان ،ط3، 1996

29- الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)،**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ،تحقيق وتعليق :أبو حفص بن العربي الأشري،قدم له الشيخ عبد الرحمن بن عبد الرحمن السعد، والشيخ سعد بن الشتري،دار الفضيلة ، الرياض ،السعودية ،ط1 ،2000

30- الشافعي (محمد بن إدريس المطلبي)**الرسالة،** تحقيق: أحمد محمد شاكر ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان،د ت

31- الشاطبي (إبراهيم بن موسى اللخمي)**الموافقات في أصول الشريعة** ،تحقيق أبو الفضل احمد بن علي الدمياطي ، دار الغد الجديد ،المنصورة ،القاهرة نمصر،ط1 2011

32- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي)**اللمع في أصول الفقه** ،تحقيق :محي الدين ديب ،ويوسف علي بديوي، دار الكلم ،بيروت ،لبنان ،ط1 1995

33- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد ،**المستصفى من علم الأصول** ،تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر،مؤسسة الرسالة نبيروت، لبنان، ط1 ،1997.

34- الفراء أبو يعلى محمد بن الحسين ، **العدة في أصول الفقه** ،تحقيق :أحمد بن علي سير المباركي ،الرياض، السعودية ط3 1999.

35-القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس ،**شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول** ،دار الفكر ،بيروت ،لبنان ،2004.

-**الاستغناء في الاستثناء** ،تحقيق محمد عبد القادر عطاء ،دار الكتب العلمية نبيروت ،لبنان ط1 1984.

-**العقد المنظوم في الخصوص والعموم** ،دراسة وتحقيق :د أحمد الختم عبد الله ،دار الكتبي ،السعودية ط1 1999.

-**نفائس الصول في شرح المحصول** ،دراسة وتحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود ،والشيخ محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز ،مكة المكرمة السعودية ،ط1 1995.

36-ابن القيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ،قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج احاديثه وآثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،دار إبن الجوزي ،السعودية ،ط1 ،1463ه.

37-ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي ،**شرح الكوكب المنير أو المختبر المبتكر في أصول الفقة** ،تحقيق :د محمد الزحيلي ود نزيه حماد ،مكتبة العبيكان ، الرياض السعودية ،1993.

38- ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ،**التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**،ضبط وتصحيح :عبد الله محمد عمر ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،ط1 1999.

39- السبكي تاج الدين أبي نصر ،عبد الوهاب ،**طبقات الشافعية الكبرى** ،طبع على نفقة ملتزمه حضرة الشريف مولاي أحمد بن عبد الكريم القادري الحسني الفاسي ،المطبعة الحسينية المصرية،ط1 ،د ت

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1-الأنصاري (محمد بن زكرياء)،**الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** ،تحقيق:مازن المبارك، دار الفكر المعاصر ،بيروت. لبنان ط1991،1

2-أولمان ستيفن، **دور الكلمة في اللغة** ،ترجمة كمال بشر مكتبة الشباب، د ت

3-البركاتي(أبو عاصم)،**حديث الآحاد عند الأصوليين** ،قدم له وحيد بن عبد السلام بالي ومحمد بن فرج الهنداوي ،دار الصفا والمروة ،الإسكندرية .مصرط1 ،2008

4-البطليوسي(أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد)،**شرح أبيات الجمل** ،دراسة وتحقيق :عبد الله الناصير، دار علاء الدين ،دمشق.سورياط1 2000

5-البا حسين(يعقوب بن عبد الوهاب)،**طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين** ،مكتبة الرشد ،الرياض .المملكة العربية السعودية ط2001،2

6-البهنساوي حسام ، **أهمية الربط بين التفكير اللغوي عند الرب ونظريات البحث اللغوي** ،مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة.مصرط1 1994

7- بشر كمال ،**دراسات في علم اللغة** ،دار المعارف، القاهرة.مصر ط2 ،1971

8-بن بية عبد الله، **أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات** ،المكتبة المكية دار ابن حزم ،جدة السعودية ط1 1999،

9- تمام حسان ، **اللغة العربية معناها و مبناها**، دار الثقافة الدار البيضاء المغرب ط 1994.

10-الجرجاني (السيد الشريف علي بن محمد) **معجم التعريفات** ،تحقيق ودراسة، د: محمد الصديق المنشاوي ،دار الفضيلة ،القاهرة .مصر د ت

11-جمال الدين مصطفى، **البحث النحوي عند الأصوليين**، دار الهجرة ، إيران ،ط2 1405ه

12- الحموي شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله.**معجم البلدان** ، دار صادر ،بيروت ،لبنان 1997.

13- حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله ،**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،لبنان ،د ت.

14-حمودة خالد عبود وعبد زينة جليل ، **البحث الدلالي عند الأصولين دراسة موازنة في اصول المباحث الدلالية بين الفقهاء والمتكلمين** ،مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، العراق،ط1 ، 2008

16-حلولو (أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطي)،**الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه** ، تحقيق:د عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ،مكتبة الرشد الرياض ، السعودية ،ط1999،1.

17-حمودة الطاهر سليمان ، **دراسة المعنى عند الأصولين** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،مصر،1983.

18-خلاف عبد الوهاب ، **علم أصول الفقه** ،مكتبة الدعوة الإسلامية ، الأزهر ،مصر ،ط2 ،1947م

19-ابن الخباز (أحمد بن الحسين) **توجيه اللمع شرح كتاب اللمع لابن جني** ،دراسة وتحقيق :فايز محمد زكى دياب ،دار السلام للطباعة،مصر ،ط2 2007 .

20-ابن خلدون (عبد الرحمن)، **المقدمة** ،مراجعة سهيل زكار ، دار الفكر ،بيروت ،لبنان ،2001.

21-الذبياني النابغة، **ديوان النابغة الذبياني**،شرح وتعليق :حنا ناصر الحتي، دار الكتاب العربي ،لبنان،ط1 1991

22- الزحيلي وهبة ،**أصول الفقه الإسلامي** ،دار الفكر للطباعة والنشر،دمشق،سوريا ،ط1 1986.

23- زرال صلاح الدين ،**الظاهرة الدلالية عند علماء العرب حتى نهاية القرن الرابع الهجري**، الدار العربية للعلوم، بيروت ،لبنان ،ط1 2008.

24-السيرافي (أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان)،**شرح كتاب سبويه** ،تحقيق :أحمد حسن مهدلي وعلي سيد علي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،ط1، 2008.

25- سيبويه (أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر)**الكتاب** ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ،مكتبة الخانجي ، القاهرة ،مصر ،ط1998،3

26-الشيليخاني(عمر بن عبد العزيز)**مباحث التخصيص عند الأصوليين** ،دار أسامة للنشر ،عمان الأردن ،ط1، 2000

27- صالح أديب ،**تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** ، دراسة مقارنة لمناهج العلا=ماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة ،المكتب الإسلامي ،بيروت ،دمشق،عمان،ط4 1993

28- العكبري (أبو البقاء عبد الله بن الحسين) **إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن** ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،د ت

29- عبد الله البشير محمد ، **اللغة العربية في نظر الأصوليين** ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ندبي ،الإمارات ،ط1 2008

30- عبد الغفار أحمد ،**التصور اللغوي عند علماء الأصول** ،دار المعرفة الجامعية ،الإسكندرية، مصر ،1996

31- العلمي عبد الحميد ،**منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي** ،وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية ،المملكة المغربية ،2001

32- عياشي منذر ،**اللسانيات والدلالة** ،مركز الإنماء الحضاري ،سوريا ط2، 2007.

33- العبود جاسم بن محمد ،**مصطلحات الدلالة العربية في ضوء علم اللغة الحديث**، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،ط1 ، 2007.

34- العبيدان موسى بن مصطفى ،**دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين**،الأوائل للنشر والتوزيع ،دمشق، سوريا،ط1 ،2002.

35-الغرناطي بن عاصم محمد بن محمد ،**مرتقى الوصول إلى علم الأصول** ،تحقيق محمد بن عمر السماعي الجزائري،دار البخاري ،المدينة المنورة ،السعودية ،ط1 1994

36- الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** ،تحقيق ،مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،إشراف محمد نعيم ،العرق سوسي ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان ط8، 2005.

37-فاردينان دوسوسير ،**علم اللغة العام** ،ترجمة الدكتور يوإيل يسف عزيز ،مراجعة النص العربي،د مالك يوسف المطلبي،دار آفاق عربية

38- الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى ،**الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية** ،وضع فهارسه ،عدنان درويش ومحمد المصري ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان،ط2 1998.

39- الكبيسي بشير مهدي ،**مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين** ،دار الكتب العلمية ,بيروت ،لبنان ،ط1 2007.

40- المراغي عبد الله مصطفى ،**الفتح المبين في طبقات الأصوليين** ،نشر محمد علي عثمان ،مطبعة أنصار السنة المحمدية ،1948.

41- محمود حامد عثمان ،**القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين** ،دار الزاحم الرياض ،السعودية ،ط1 2002.

42- محمد محمد يونس علي ،**علم التخاطب الإسلامي** ،دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم الخطاب ،دار المدار الإسلامي ،بيروت ،لبنان ط1 2006.

43- مير ظفر جميل أحمد ،**النحو القرآني قواعد وشواهد** مكة المكرمة ،ط2 ,1998.

44- النملة عبد الكريم بن علي بن محمد ،**الخلاف اللفظي عند الأصوليين** ،مكتبة الرشد ،الرياض ،السعودية ،ط2 ،1999.

45-نشأة علي محمود بن عبد الرحمن ،**المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه** ،دراسة في كتاب جمع الجوامع ،مكتبة الثقافة الدينية ،القاهرة ،مصر،ط1 ،2006.

46- الولاتي محمد يحي ،**نيل السول عل مرتقى الوصول**، تصحيح وتدقيق ومراجعة :حفيده بابا محمد بن عبد الله محمد يحي الولاتي، دار عالم الكتاب ،الرياض ،السعودية ،1996.

47- اليافعي أبو محمد عبد اللبني أسعد بن علي بن سليمان ،**مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان** ،وضع حواشيه د خليل المنصور ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،ط1 ،1997.

48-ابن يعيش موفق الدين أبي البقاء يعيش بن علي ،**شرح المفصل للزمخشري** ،قدم له ووضع هوامشه وفهارسه :د ايميل بديع يعقوب ،دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان ،ط1 ،2001.

49- السعران محمود، **علم اللغة مقدمة للقارئ العربي**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2،1997 .

50- تمام حسان، اللغة العربية معناها و مبناها،

الدوريات و المجلات

ليث طالب عيسى بشير ،**إستنباط المعنى عند الأصوليين** ،رسالة دكتوراه ،جامعة الكوفة ،بغداد العراق،2002.

- مقابلة محمد علي فالح ،**الدلالة التركيبية لدى الأصوليين في ضوء اللسانيات الحديثة** ،رسالة دكتوراه ،الأردن ،2006.

المجلات

سلام خليل علوان والدكتور عثمان فوزي علي ،**موقف الأصوليين من الإستثناء الوارد بعد الجمل والمتعاطفة** ،مجلة سر من رأى ،المجلد الخامس ، العدد 14، جامعة تكريت ،العراق ،2009

عبيدي نوار ،**الدليل اللغوي وعلاقة اللفظ بالمعنى عند فخر الدين الرازي** ،مجلة كلية الآداب واللغات ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،الجزائر ،العدد 7،جوان 2007

فهرس الآيات

رقم الآية	السورة	الآية	رقم الصفحة
44	الإسراء	﴿يُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَالاَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ اِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً﴾	17
01	المائدة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾	20
11	الحجرات	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسىٰٓ أَنْ يَّكُونُواْ خَيْراً مِّنْهُمْ وَلاَ نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسىٰٓ أَنْ يَّكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُواْ بِالاَلْقَٰبِ بِيسَ ٱلِاسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلِايمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾	20
03	إبراهيم	﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ اِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ يَّشَآءُ وَيَهْدِے مَنْ يَّشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾	34
18	ق	﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ اِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾	39
31-30	الحجر	﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبىٰٓ أَنْ يَّكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾	54
82	الأنعام	﴿ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ اوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلاَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾	72

23	الإسراء	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوٓاْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾	77
233	البقرة	﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	79
04	مريم	﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْباً وَلَمَ أَكُنْ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيّاً﴾	80
05	التوبة	﴿فَاقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	82
21	الطور	﴿كُلُّ ٱمْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾	83
101	الأنعام	﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	83
06	هود	﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلاَرْضِ إِلاَّ عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾	84
77	الكهف	﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْباً وَلَمَ أَكُنْ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيّاً﴾	84
75	النساء	﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾	84
11	النساء	﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾	84
173	آل عمران	﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾	85
02	النور	﴿ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾	86

04	النور	﴿وَالذِين يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾	86
89	المائدة	﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنَ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	86
04	محمد	﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾	86
92	النساء	﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِناً اِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُومِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ﴾	87
187	البقرة	﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾	87
14	العنكبوت	﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ اِلاَّ خَمْسِينَ عَاماً﴾	91
187	البقرة	﴿ثُم أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾	92
05	القدر	﴿سَلَم هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾	92
62	الزمر	﴿ٱلله خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾	95
25	الأحقاف	﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُواْ لاَ تَرَىٰٓ إِلاَّ مَسَٰكِنَهُمْ كَذَٰلِكَ نَجْزِے ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾	96
23	النمل	﴿اِنِّے وَجَدتُّ اِمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَاُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾	97
42	الذاريات	﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ اَتَتْ عَلَيْهِ إِلاَّ جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾	97

03-06	المومنون	﴿ وَالذِينَ هُمْ عَنِ اِللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ ۝٤ وَالذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلاَّ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾	108
19	النساء	﴿يَـٰٓأَيُّهَا اُلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ اُلنِّسَآءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَّاتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾	108
43	النساء	﴿يَـٰٓأَيُّهَا اُلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ اُلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً اِلاَّ عَابِرِے سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾	108
56	الذاريات	﴿وَمَا خَلَقْتُ اُلْجِنَّ وَالِانسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾	109
69-68	الفرقان	﴿وَالذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اُللَّهِ إِلَـٰهاً ءَاخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ اُلنَّفْسَ اُلتِے حَرَّمَ اُللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾	109
40	هود	﴿فُلْنَا اِحْمِلْ فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجَيْنِ اِثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ اِلْقَوْلُ﴾	110
05-04	النور	﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ اُلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً اَبَداً وَاُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ اُلْفَـٰسِقُونَ﴾	110
247	البقرة	﴿إِنَّ اُللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّے وَمَن لَّمْ	111

		يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلاَّ مَنِ ٱغْتَرَفَ غَرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾	
05-04	النور	﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَدَةً اَبَداً وَاُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾	113
43	هود	﴿قَالَ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ قَالَ لاَ عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنَ اَمْرِ ٱللَّهِ إِلاَّ مَن رَّحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ﴾	115
89	يونس	﴿فَلَوْلاَ كَانَتْ قَرْيَةٌ ـَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلاَّ قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُواْ﴾	115
90	النساء	﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِناً اِلاَّ خَطَـَٔاً﴾	116
31-30	الحجر	﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَنْ يَّكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾	116
29	النساء	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَٰطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾	116
156	النساء	﴿مَالَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ اِلاَّ اِتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً﴾	116
28-27	الواقعة	﴿لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلاَ تَاثِيماً ﴿٢٧﴾ اِلاَّ قِيلًا سَلَٰماً سَلَٰماً﴾	116
156	النساء	﴿مَالَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ اِلاَّ اِتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً﴾	117

29	النساء	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ إِلآَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾	118
43	النور	﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّنْ يَّمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّنْ يَّمْشِي عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	121
156	النساء	﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ اِلاَّ اِتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً ﴾	123
21-19	الليل	﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلاَّ اِبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلاَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾	123
06	الطارق	﴿خُلِق مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾	123
20	الحاقة	﴿فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾	123
66	يوسف	﴿لَتَاتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلآَّ أَنْ يُّحَاطَ بِكُمْ﴾	126
02	الأنبياء	﴿مَا يَاتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ اِلاَّ اِسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾	126

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة.....أ

مدخل.....9

الفصل الأول: أصول الفقه واللغة العربية

1- 1- حد مصطلح الأصول. 16

1- 2- تعريف الفقه.....17

1-3- أصول الفقه.....18

1- 4- علاقة الأصول بالعربية.....20

1-4 -اللغة العربية في موازين الاجتهاد والاستنباط 23

1-5- علاقة الأصوليين بالنحو.....25

1-6 أثر النحو في أصول الفقه.....27

1-7 القواعد اللغوية في مصنفات علماء الأصول.....27

الفصل الثاني: المباحث اللغوية عند الأصوليين

1-المباحث اللغوية عند علماء الأصول.....32

1-1- حد اللغة عند الأصولين.....34

1-2- سبب وضع اللغة.....38

1-2-1- حد الوضع.....38

1-3- طرق معرفة اللغة.....40

1-3-1 النقل.....40

1-3-1-1- التواتر.....40

1-3-1-2- الآحاد.....42

1-3-2- العقل.....44

1-3-3- إستنباط العقل من النقل.....45

1-4- أقسام اللغة.....46

1-5- وظيفة اللغة.....49

الفصل الثالث: الدلالة اللغوية

1- الدلالة اللغوية (العلاقة بين اللفظ والمعنى).....51

1-1- المناسبة الطبيعية بين الدال والمدلول عند الأصوليين والمحدثين.....54

1-2- اعتباطية الدال والمدلول عند الأصوليين والمحدثين.....55

2- الدلالة اللغوية.....58

2-1- أقسام الدلالة اللغوية.....61

2-1-1- الدلالة اللفظية.....61

2-1-2- أنواع الدلالة اللفظية.....62

2-1-2-1- دلالة المطابقة.....62

2-1-2-2- دلالة التضمين.....62

2-1-2-3- دلالة الالتزام.....63

2-2- الدلالات الثلاث بين اللفظية والعقلية.....64

2-3- الدلالة الغير لفظية.....65

2-4- الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ.....66

الفصل الرابع: الدلالة والتركيب

1-الدلالة والتركيب.....71

1-1 الدلالة التركيبة باعتبار المتكلم والسامع.....72
1-1-1 الدلالة الحقيقية.....72
1-1-2 الدلالة الإضافية.....73
2-الدلالة اللفظية باعتبار اللفظ المركب.....73
1-2 الدلالة الأصلية 73
2-2 الدلالة التابعة. 77
3- دلالة اللفظ على المعنى باعتبار الوضوح والخفاء.....80
3-1- التخصيص في الدلالة التركيبية العامة.....82
3-1-1- العام وأقسامه 82
3-1-1-1- العموم الشمولي.....83
3-1-1-2- العموم البدلي.....83
3-1-1-3- العموم الحقيقي.....83
3-1-1-4- العموم المجازي.....84
3-1-1-5- صيغ العموم.....84
4- مفهوم الخصوص.....85
4-1- مخصصات الدلالة التركيبة.....89
4-1-1- التخصيص اللغوي المتصل (الاستثناء، الشرط، الصفة، الغاية).....90
4-1-1-1- التخصيص بالاستثناء.....91
4-1-1-2- التخصيص بالصفة والغاية.....92
4-1-1-3- التخصيص بالشرط.....92
4-1-2- التخصص المنفصل (الحس، العقل، الدليل السمعي).....93
4-1-3- التخصيص بالقرائن.....94
4-1-3-1- القرينة العقلية والقرينة الحسية.....95
4-1-3-3- القرينة الاجتماعية.....96

الفصل الخامس: التخصيص بالاستثناء

1- المخصص اللغوي المتصل (الإستثناء).....99

1-1- الاستثناء الوارد عقب جمل.....99

1-2- الاستثناء من غير الجنس 114

المصادر والمراجع..... 133-143

فهرس الآيات.....145-150

فهرس الموضوعات.....153-156